بسم الله الرحمن الرحيم

تحریر کندیا
علی
سلم العلوم

تصانیف الاماضل و اساطین الکندیانام مرحوم معفور به کتب اسرار

مع حاشیة الفاضل الحاج محمد عبید الله

الاربلی الکندوزی الملقب بالحبری

مکتبہ اشاعت
سرکی روڈ کوئٹہ
فون: ۹۶۴۴۶۲

وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

الحمد لله رب العالمين كه درين اوان محمود و زمان سعود كتاب مستطاب مستطاب حلال مشكلات
سلم العلوم از تصانيف عمدة الفضلاء ملا صاحب كند باد مرحوم مسمى بكشف الاسرار و مشهور به

مع حاشيه الفاضل المحقق والحبر المدقق
جامع المعقول والمنقول الحاج ابى الفضل الايوبى
محمد عبيد الله الكندهارى دام فيضه الجارى

مكتبه نشر القرآن

نعيم مارکيٹ قلعه سيف الله بلوچستان فون: 610591

بسم الله الرحمن الرحيم

عليك التكلان يا رحيم صل على من أوجدت الكائنات بعزته اللهم اجعل اصول جهدي
مقبولا لكما جلته مسئولا وانفع بمساعيه المبتدين من اصحاب التحصيل لا سيما اذا كان
من ذريتي آمين آمين آمين وعلمتنا يكشف الاسرار اللهم اجعله كافيا شافيا كما سميته
التكرار فقا كيد ١٢

سبحانه

من المصادر التي وجب حذف ناصبه سماعا وقياسا عليه انه ان كان من مصادر
المزيد فالصحيح حصرها فيما تضمن من الالف والسين والتاء زوائد مع كونه منتهاه

وان كان من مصاد ر المجرد فالفعل المقدر العامل فيه لا يخلو اما من المزيد فيلزم
عدم المطابقة بين العامل ومعموله في التجرد والزيادة مع انه شرط واما من المجرد
فيفوت المعنى المقصود في هذا المقام وهو انتساب التشريه اليه تعالى اذ هو بعضهم من تفضيل
الذي هو من المزيد لا من المجرد على ما تقرر في محله اجيب باختيار الشق الاول

ومنع لزوم المطابقة لكون الكلام مبنيا على مذهب من لم يجعل المطابقة لازمة كما
قالوا في اتبته بتاتا ولو التزم الجواب على مذهب الجميع فيقول العلم للمصدر الذي هو
التسبيح لا مصدر كفضل العالم من المزيد فباعتبار اللفظ لا يكون مصدرا وباعتبار المعنى
تصح المطابقة يرد عليه انه لو كان كما ينبغي ان يكون غير منصرف للعلمية والالف
والنون المزيدتين والتالي باطل فالمقدم مثله اجيب بمنع بطلان التالي يرد عليه انه لو
كان كذلك يلزم كون العلم مضافا مع انه من مستحيلات اهل العربية اجيب بمنع الملازمة
اذ الكلام في سبحان الذي قع في كلام العرب بابتدا مصدر فيكون مضافا او علم
للمصدر فيكون مقطوعا عن الاضافة لا في سبحان الذي هو في كلام المصنف حتى
يلزم كون العلم مضافا يرد عليه انه لما كان في سبحان احتمالان مصدرية وعلميته للمصدر
فما الوجه للمصنف انه اختار المصدرية على العلمية اجيب بان وجه الاختيار ان
استعمال المصدرية مع الاضافة شايع ذايع في كلام العرب ولذا قال الشارح في
الحاشية قال سيبويه يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فالمصدر التسبيح

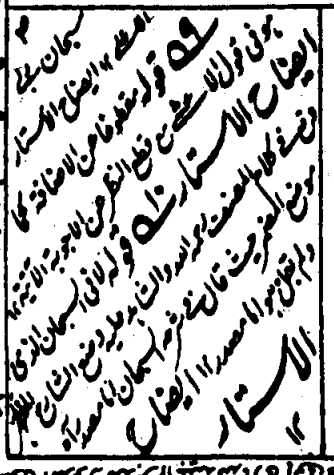

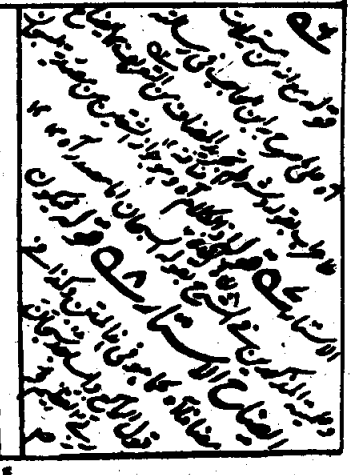

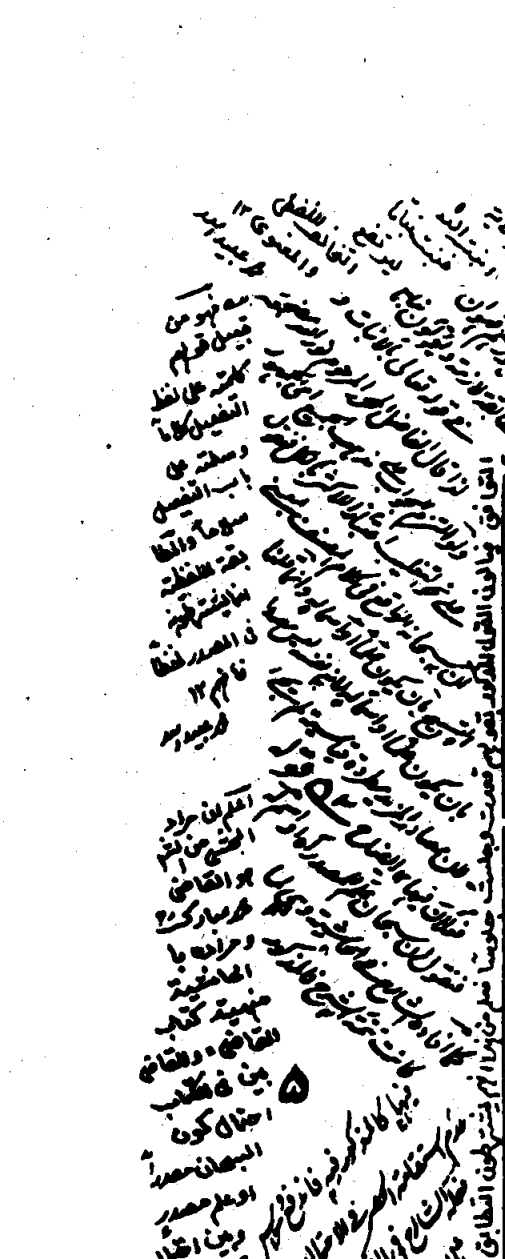

سبحان علقمة هم مصدر يقوم مقام المصدر يرد عليه انا لا نسلم ان العلمية تمنع غير الاضافة غير شائع في كلامهم كيف وقد قال الاعشى يمدح عامر بن الطفيل ويهجو علقمة شعر

قد قلت لما جاءني فخره ... سبحان من علقمة الفاخر

وكفى به شهيدا اذ هو فصيح بليغ ماهر باللسان العربي اجيب بانه شاذ او نقول في الجواب ان سبحان ههنا مضاف الى علقمة فيكون تقدير العبارة سبحان علقمة الفاخر يرد عليه انه على هذا لم يحصل ما هو مقصود الشاعر لان مقصوده هجو العلقمة ومما ذكره يعلم مرادا هجوه اجيب بان الاضافة على طريقة التهكم والسخرية لا على طريقة ملوس الاعتقاد وصميم القلب يرد عليه ان بين المضاف والمضاف اليه شدة

من جواز الموت الفضل والدية لاجرة من الموت فلما سمع الاعشى قول علقمة انشد هذه القصيدة وتعاهدا على ان علقمة لما اسلم وافتخر بالاسلام فقال الاعشى في هجوه ذلك فلا اصل له فانهم

الانفصال وكمال الامتزاج بحيث لا يجوز الفصل بينهما وهناك قد وجد الفصل بكلمة من
اجيب بان كلمة من ههنا زائدة والفصل بالحرف الزائد بين المضاف والمضاف اليه
جائز وواقع في كلام فصحاء بل شعرهم قال بعضهم في بيت لا يخور بسري وما شعره يرد عليه ان
قياس من الزائدة على الزائدة قياس مع الفارق اذ الفصل بالزائدة مسموع
من العرب واقع في كلامهم بخلاف الفصل بين الزائدة فانه غير مسموع في كلامهم
اجيب بان هذا الاعتراض انما يرد لو قلنا بان العلة المشتركة بينهما هو السمع
بخصوصه حتى يرد انه غير موجود ههنا بل نقول بان العلة المشتركة هو كون الحرف
الزائد مسموعا وهو موجود ههنا ولئن سلم ان العلة المشتركة هو السمع بخصوصه
فنقول ان الكلام محمول على حذف المضاف اليه تقديره العبارة سبحان الله من
علقمة الفاخر ويكون المضاف مقطوعا عن الاضافة يرد عليه ان حذف المضاف
اليه وقطع المضاف عن الاضافة موجب لا جزم الاسم الثلاثة انا بنا المضاف على
الضمة كما في قبل وبعد واما الاضافة الاخرى مثل الاولى كما في يا تيم تيم عدي
فرانا التنوين في المضاف كما في يومئذ وحينئذ ولم يوجد في هذا المقام واحد منهما فعلم

ان المضاف اليه غير محذوف ههنا اجيب بانه غير لازم بل قد يحذف المضاف اليه و يبقى المضاف على ما كان عليه رعاية للاعم الاغلب مما اعظم شانه جملة مستانفة مسوقة لبيان تنزيهه تعالى عن النقائص و حالية عن ضمير سبحانه يرد عليه انه كيف يصح جعلها حالا مع كونها انشاءا اذ هو لا يجعل و في الحال لا بد منه اجيب بانه ربما يجعل الانشاء حالا بتقدير القول فيكون التقدير يقال هذا مقولا في حقه ما اعظم شانه قال بعض الشارحين انه من افعال التعجب لانه على وزن افعل و كل ما يكون كذلك يكون منها و الحق انه ليس منها و الا يلزم توهم استفادة عظمة شانه تعالى من الغير و التالي باطل اذ هو تعالى كما انه منزه عن حقيقة الاستفادة كذلك منزه عن توهمها فالمقدم مثله و انما يلزم ما ذكرنا لما تقرر في مقره ان في فعل التعجب تركيب ثلثة احدها مذهب سيبويه و هو ان كلمة ما نكرة بمعنى شيء مبتدء و ما بعده خبره و مختص بالمختص به شرا بزيد ناقص فيكون تقدير العبارة هكذا شيء عظيم عظم اعظم شانه و ثانيها مذهب الاخفش و هو ان كلمة ما موصولة بمعنى الذي و ما بعده صلته و هو مع صلته مبتدء محذوف الخبر فالتقدير هكذا الذي اعظم شانه شيء عظيم و ثالثها مذهب الفراء و هو ان كلمة ما استفهامية بمعنى اي شيء مبتدء و ما بعده خبره و جواب الاستفهام محذوف فيكون تقدير العبارة

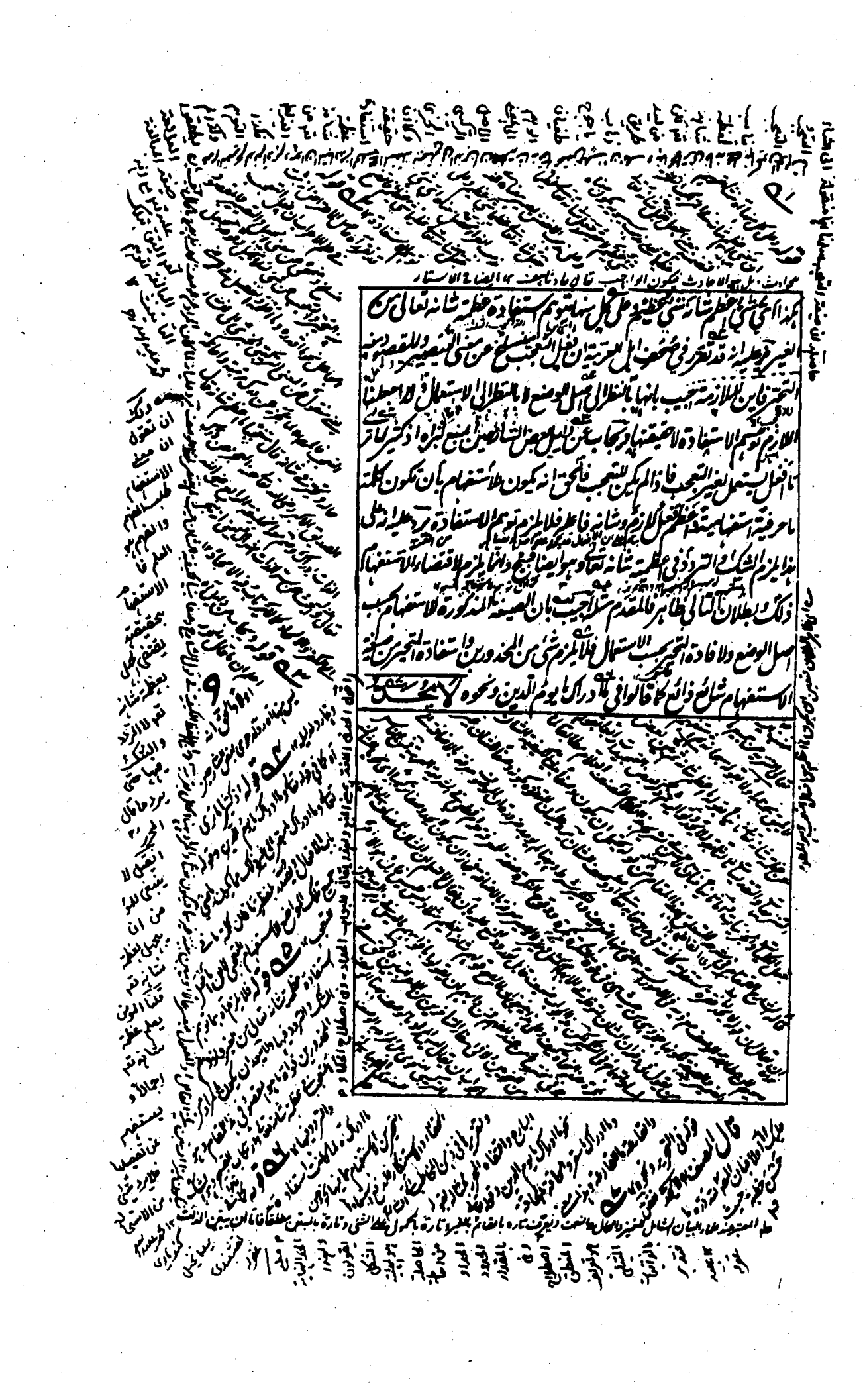

جملہ مستانفہ مسوقہ لبیان عظمۃ شانہ تعالیٰ او حالیۃ یرد علیہ انہ علی ہذا یلزم تقیید
عظمۃ شانہ تعالیٰ بناء علی ان المجال یکون قیدا لعامل ذیہ الحبیب بانہا حال مؤکدۃ و
القید انما ہو الحال التبیینیۃ وعلی التقدیر الثانی انما متعلق بالشان او بضمیرہ وعلی کل تقدیر فاما
ان یکون علی صیغۃ المعلوم او علی صیغۃ المجہول وعلی کل تقدیر فاما ان یکون المراد المعنی اللغوی
او الاصطلاحی فاذا کان متعلقا بالضمیر ویکون علی صیغۃ المجہول ویکون المراد المعنی الاصطلاحی
یکون المعنی ہکذا ان ذاتہ تعالیٰ لا تعرف بالذاتیات ذہنا انما یکون لما لہ اجزاء وہو
تعالیٰ منزہ عنہا اذ لو کانت لہ تعالیٰ فہی اما واجبات او ممکنات او ممتنعات او تکون علی
سبیل التوزیع والتشقوق ما بسر یا باطلۃ فالمقدم مثلہ اما بطلان الاول فلان الواجبات
لا تکون اجزاء ذہنیۃ ولا خارجیۃ اما انہا لا تکون اجزاء ذہنیۃ فلانہا متفصلۃ الہویۃ
بعضہا عن بعض والا تکون منتزعات عن ہویۃ واحدۃ فلا تکون واجبات ولا شی
منہا باجزاء ذہنیۃ اذ لا بد فی الاجزاء الذہنیۃ من اتحاد الہویۃ لیتحقق الحمل بینہا

الاول وامّا ثانی
لنمو قولہ قال فالحق
تاء ضمیر المؤنث
لنمو قولہ قال فالحق
لنمو قولہ قال فالحق
لنمو قولہ قال فالحق

على الكل وانما نهينا لانكون اجزاء خارجية فلانها مستغنيات بعضها عن بعض وإلا
لكانت ممكنات اذ الاحتياج من خواصها ولا شيء من الممكنات باجزاء خارجية اذ لا بد
في الاجزاء الخارجية من علاقة الافتقار بينها والا لا يتصور الترتيب الحقيقي بينها بان يقبل
منها هيئة واحدة تترتب عليها الآثار سوى ما تترتب على الاجزاء بل يكون كوضع الحجر في جنب
الانسان واما بطلان الثاني فلانها لو كانت ممكنات لا يكون الكل واجبا اذ امكان
العجز يستلزم امكان الكل فيكون الكل ممكنا هذا خلف ويبطل بهذا الشق الثالث والرابع اذ امكان العجز واتصافه يستلزم امكان الكل واتصافه وامكان المراد بمعنى
اللغوي يكون الحد مع بمعنى الظرف فيكون المعنى انه تعالى ليس في ظرف والا لكان
كلا او متكمما اذ الظرف مختص بهما والتالي باطل والا لكان له اجزاء تحليلية اذ كل منهما
يقبل الانفصال الذي عليه مدار بابه والتالي باطل والا لا يكون واجبا جبا والا لكون
الاجزاء التحليلية واجبة بناء على ان حقيقتها عين حقيقة الكل والتالي باطل اذ لا بد في
تلك الفصلية الصرفة وفي الاجزاء التحليلية فصلية باعتبار المنشأ الذي هو الكل وقوة

باعتبار ذاتها فلا يكون قابلة فلا يكون للكل واجبا فلا يكون للواجب اجزاء الخ قلا يكون كما ولا شكما فلا يكون له تعالى طرف ولا يجوز ان يكون الحد بمعنى النهاية اذ ينفيها عن ذاته تعالى يفيد توهم جهة غير متناهية فيه تعالى عما يحلاف به الاولين عنه تعالى اذ هو يفيد بساطة الله تعالى وهو المقصود الاصلي في هذا المقام ثم الفرق بين الطرف والنهاية انما هو باعتبار ما يستفاد من نفيهما عند ارباب الذوق والمكانا متحدين باعتبار المعنى الوضعي وانما كان على صيغة المعلوم ويكون المراد المعنى الاصطلاحي يكون المعنى ان الواجب تعالى لا يحد الاشياء اي لا يغيرنهايتها يعني ان علمه تعالى عليها بالاصل بالحد والا يكون حصولها اذ العلم الحاصل بالحد لا يكون الا كذلك وقد تقرر ان علمه تعالى حضوري ولا يجوز ان يكون المراد المعنيين الاخيرين اذ حينئذ يكون المعنى انه تعالى لا يجعل للاشياء طرفا ونهاية وهو باطل بين الفساد وان كان متعلقا بالشان ويكون المراد نفي الحد بمعنى النهاية يكون حينئذ على صيغة المجهول فيكون المعنى ان شانه تعالى ليس له نهاية اذ له تعالى في السموات والارض آثار لا تعد ولا تحصى ليس هذه الشانه وكل ما هو كذلك فهو ما ليس له نهاية ولا يجوز ان نفي الحد المعنيين الاولين اذ قد عرفت ان نفيهما يفيد البساطة والمقصود اثبات الكثرة في الشان ولا يجوز ان يكون صيغة المعلوم على هذا التقدير اذ حينئذ لا يكون النفي مفيدا اذ من البين ان الشان ليس بحيث يحد ويعرف الاشياء ولو يجعلها اذ طرف ونهاية و لا يتصور جملة معطوفة على الجملة السابقة فحكمها حكمها ثم التصور على اربعة انحاء تصور بالكنه وبالوجه ويكنهه وبوجهه اذ الصورة الحاصلة ان كانت مرآة لملاحظة ذيها ومتحدة معها بالذات فهو تصور بالكنه كتصور الانسان بالحيوان الناطق عند جعله مرآة لملاحظة

الباء للتعدية ١٢

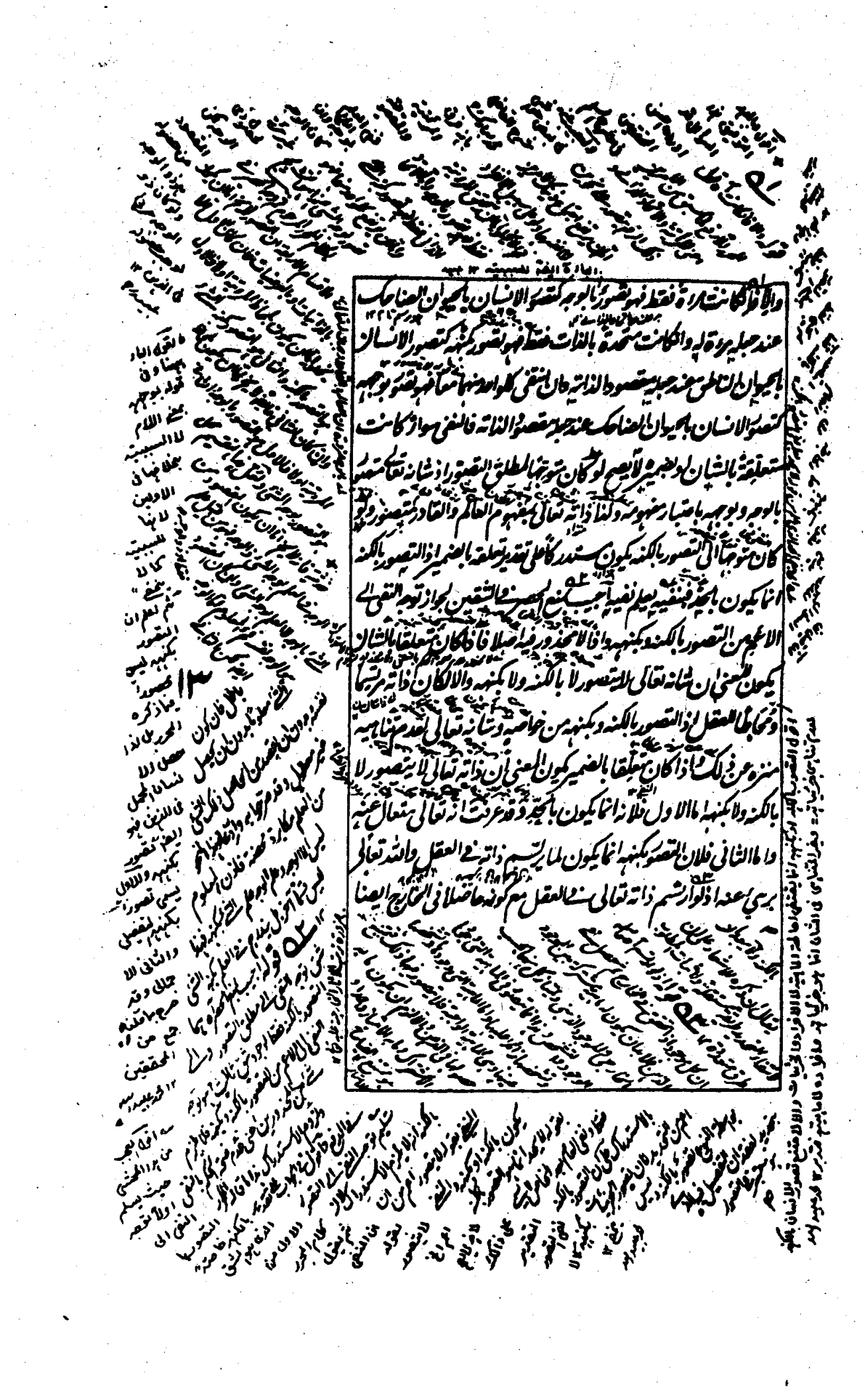

لكان لزيد شخصان متحدان بحسب الذات متمايزان باعتبار التشخص بان يكون
الذات مابه الاشتراك والتشخص مابه الامتياز ولابد بينهما من المغايرة فيكون التشخص
الذي هو سلب الوجود غير الذات فيكون لزيد وجود كذلك قد ثبت ان وجوده عين
ذاته تعالى فالعالم يكون واجبا لكونه محتاجا الى امر آخر في موجوديته وهو باطل في الوجوب
وهذا كله على تقدير صيغة المجهول واما على تقدير صيغة المعلوم فالنفي ان كان متعلقا
بالشان فلا فائدة فيه لظهور ان شانه تعالى ليس بجهل فكيف يتصور الاشياء و
ان كان متعلقا بالضمير يكون المعنى ان علمه تعالى بالاشياء ليس بحصول صورها
فيه تعالى والا لزم ان يكون علمه تعالى عليها حصوليا ضرورة ان العلم الحاصل
بواسطة الصورة انما يكون حصوليا وقد تقرر ان علمه تعالى عليها حضوري فتفيه رد على

+ اقول وجه الضعف على ما بينوه ان نسبة الصفت الى الصفوت بالامكان ونسبة
المعلول الى العلة بالوجوب فكيف يكفي للانكشاف العلاقة الضعيفة ولايكفي القوية ١٢ منه

من زعم ان علمه تعالى بالممكنات بواسطة صورها متمسكا بمقايسة علمه تعالى علمنا بالاشياء
المباينة عنا وانقياس مع الفارق لتحقق علاقة الحضور منه تعالى وبينها وهي معلوليتها
بالنسبة اليه تعالى وانتفائها بالنسبة الينا ولا ينتج ان كان متعلقا بالشان ان يكون على
صيغة المعلوم فلا فائدة في النفي ومن الظاهر ان الوالدية وتحصيل العلم بواسطة البرهان انما
هما من خواص الحي ذي شان تعالى ليس كذلك وان كان على صيغة المجهول يكون المعنى ان شانه
تعالى ليس مما ينبغي بالبرهان على قبحه التفصيل اذ هو لعدم تناهيه لا يمكن احاطة القياس عليه و
في ارادة المعنى اللغوي ايضا لا فائدة لما مر وان كان متعلقا بالضمير فعلى تقدير صيغة المجهول
وارادة المعنى اللغوي يكون المعنى انه تعالى ليس بمولود اذ المولودية تلزم الحدوث وهو تعالى
منزه عنه على تقدير ارادة المعنى الاصطلاحي يكون المعنى ان وجوده تعالى لا يستفاد من البرهان
لعدم البرهان عليه اذ الاصل فيه هو البرهان اللمي فيما يكون تاما في نفسه والعبد تعالى منزه
عنه فالنفي لا يستقيم

الا بالنظر الى ما هو الاصل في البرهان التحقق البرهان الآني وهو على تقدير صيغة
المعلوم وارادة المعنى الاصطلاحي يكون المعنى ان علمه تعالى بالاشياء لا يحصل
بواسطة البرهان اذ هو حضوري وعلمه تعالى حضوري وعلى تقدير ارادة المعنى اللغوي
يكون المعنى انه تعالى ليس بوالد والا لكان شيء يكافيه ويماثله اذ لا بد من الوالد
والمولود من التكافؤ والتماثل فذلك الشيء ان كان ممكنا فهو والكان مشكافيا
له تعالى لكن لا يماثله تعالى اذ هو عبارة عن الاتحاد في الماهية وظاهر انه لا اتحاد
فيها بين الواجب والممكن وان كان واجبا فهو والكان يماثله تعالى لكن لا تكافيه
اذ هو عبارة عن التلازم في الوجود بعلاقة ذاتية بين الشيئين بان يكون احدهما
علة للآخر او يكونان كلاهما معلولي علة ثالثة وذلك لا يتصور بين الواجبين اذ الواجب
لا يكون معلولا ويتوهم من هذا انه يجوز تعدد الواجب بدون علاقة التوالد
بينهما فنقيم برهانا يفيد نفي التعدد مطلقا فان الواجب لا يتصدق على شيئين و
لا الكان نوعا تحته شخصان يمتاز كل واحد منهما عن الآخر باعتبار العوارض او

كان جنسا تحته نوعان متمازان باعتبار الفصول والتالي بكلا شقيه باطل فالمقدم
مثله اما بطلانه فباعتبار الشق الاول فلان العوارض ان كانت ذاتية يلزم تألفهما
فيها لتوافقهما في الذات اذ المفروض انه نوع فيلزم الاثنينية بدون الامتياز وكذا ان
كانت لوجودهما اذ هو عين الذات اذ الكلام في الواجب وان كانت لاسباب
خارجية يلزم كون الواجب بالذات واجبا بالغير اذ لو لم تكن الاسباب لم تكن العوارض
المشخصة فلم يكن الواجبان لكونهما عين ذاتهما فاستفادة العوارض من الاسباب
الخارجية عين استفادة الذات منها والتالي باطل فالمقدم مثله واما بطلان
التالي باعتبار الشق الثاني فلانه لو كان جنسا لكان نفس فصل يفيد وجوده ذاته
فافادة وجوده وذاته ان كانت بطريق التقويم والدخول يلزم كون الفصل المقسم
جاعلا وكل منهما باطل بداهة والملازمة مبنية على ان الفصل المقسم يفيد تحصيل الجنس
ووجوده وهو في الواجب تعالى عينه فافادته افادته يرد عليه انه على هذا يلزم ان
لا يكون شيء من الممكنات جنسا ولا فصلا عند من يقول بعينية الوجود في الماهيات
كلها بجريان الدليل المذكور اجيب بتغاير الدليل بان الواجب لو كان جنسا لكان

قوله آخر ما قيد به كذا في بعض النسخ

قوله ان كانت ذاتية

قوله لكونهما عين ذاتهما

قوله فافادته افادته

قوله لكان نفس فصل يفيد وجوده ذاته

قوله لكان جنسا لكان فصلا

قوله لكان جنسا لكان فصلا

قوله لكان جنسا لكان فصلا

فصل على ما تقرر فيلزم التركيب فيه تعالى وقد عرفت انه تعالى بسيط ذهنا وخارجا وعليه

ما اورده ابن كمونة بانه يجوز ان يكون موجوديان بسيطان مجهولتا الكنه ومفهوم الواجب

عرض كونهما فالحصر في اثنين ممنوع اجيب بان الوجوب للكل يجب امكان يكون

منتزعا عن امر ثالث جامع لهما فلا يكون كل منهما واجبا بالذات فهو عبارة عما

يكون الوجوب منتزعا عن نفس ذاته واما ان يكون منتزعا عن ذاتهما بلا واسطة امر

جامع لهما فيلزم انتزاع الواحد بما هو واحد عن الكثير بما هو كثير وذلك مما يابا عنه

الفهم السليم كيف وان المباشي بمنزلة العلل والانتزاعيات بمنزلة المعلولات فيلزم

التوارد المستحيل ولا يتغير ان كان متعلقا بالضمير يكون المعنى ان ذاته تعالى

فصل في بيان ان الوجوب ينتزع عن ذاته تعالى

ط اقول الصواب ان الزائدية والمخالفية والعالمية كلها عقيدية ذاتية والفرق بينها بالتعسف والاضافية المحضة هي قبليتهم تعرى عن كل شيئي ومعيتهم معه في الوجود وامثال ذلك ١٢ منه

لا يتغير والا يكون حادثا اذ التغير يستلزم الحدوث وان كان متعلقا بالشان
يكون المعنى ان صفاته تعالى لا تتغير والا يلزم كونه تعالى محلا للحوادث اذ قد عرفت آنفا
ان التغير يستلزم الحدوث وهو محال اذ صفاته تعالى كمالات له تعالى وسبق العدم عليها
يستلزم خلو ذاته تعالى عنها فيلزم النقصان فيه تعالى عنه علوا كبيرا يرد عليه ان من
صفاته تعالى ما هي اضافية محضة وهي حادثة فيلزم التغير في صفاته تعالى اجيب
بمنع كون الاضافيات المحضة صفة له تعالى بل هي من صفات مجموع الطرفين و
المجموع حادث لحدوث الطرف الآخر فيحدث بصفة ايضا تعالى تنزه عن
الجنس والجهات يرد عليه ان نفي الجنس يعلم من نفي الحد فيكون ذكره ثانيا
مستدركا اجيب بان هذا انما يرد اذا كان المراد بالجنس المعنى الاصطلاحي لكن المراد
ههنا الجنس بمعنى المجانس فيكون المعنى تعالى عن الشارك في الماهية وقد مر بيانه في
اثبات توحيده على ان التصريح بالمعلوم الضمني شائع في مقام المدح فلو كان المراد
المعنى الاصطلاحي لا استدراك كذا يرد عليه ايضا انه ان كان المراد نفي الجهات نفي
التوجه سواء كان على طريق المصدر المعلوم او المصدر المجهول لا يصح النفي اذ هو تعالى
يتوجه الى ما عداه دائما والا يلزم الغفلة تعالى عن ذلك علوا كبيرا ويتوجه اليه تعالى
والا فكيف يعبد وان كان المراد نفي الجهات الاصطلاحية التي هي من خواص
القضايا فلا يفيد النفي لكونه تعالى فردا محضا وان اريد نفيها بتقدير المحمول كما
ارتكب في آمنت بالله اي آمنت بان الله موجود بان يكون المعنى ان القضية
المنعقدة منه تعالى ومن صفاته لا تكيف بالجهات المنطقية فمع لزوم ارتكاب
المحذوف الاصل لا يصح النفي ايضا اذ القضايا المذكورة كيفية بكيفية الدوام

والضرورة والفعلية ونحوها اجيب بمنع الحصر في القسمين بان المراد بها امّا الجهات
الستة او الابعاد الثلثة والا شك انه تعالى متعال عن كل منهما والا لكان جسما فيكون كل منهما
من خواصه فيكون مركبا قابلا للانقسام فيكون قابلا للعدم اذ القسمة انعدام الهوية الاولى
وحدوث الهويتين الغيرين فلا يكون واجبا فجعل الخ على خلق الكليات والجزئيات
اعلم ان الجعل في عرفهم يطلق على معنيين بمعنى التصيير ويسمى بالجعل المؤلف فهو يتعدى الى
مفعولين احدهما الماهية والثاني الموجود وبمعنى التخليق ويسمى بالجعل البسيط وهو يتعدى
الى مفعول واحد وهو الماهية وانما يسمى الاول بالجعل المؤلف لملاحظة الاثنينية في اثره
اعني الاتصاف والثاني يسمى بالجعل البسيط لعدم ملاحظة الاثنينية في اثره اعني نفس
الماهية ثم العالم ان كان حاكما بالوجدان تابعا لدين سماوي يسمى صوفيا وان
لم يكن تابعا لدين سماوي يسمى اشراقيا وان كان حاكما بالاستدلال تابعا لدين

ه قوله فيكون مركبا الخ اقول لان كل جسم فهو مركب من الاجزاء الخارجية وهي الهيولى والصورة الجسمية
والصورة النوعية ومن له ... جسمية ... الجنس وهي الجوهر وفصل اي فصل كان فكذلك

قد تقرر في الكتب الحكمية وعرفت بما لا مزيد عليه وخلاصة من قبل غلبت الفروع فان كل جسم مركب وعرفت بما لا مزيد عليه ان كل جسم قابل للانفصال

ه قوله فيكون مركبا الخ اقول لان كل جسم فهو مركب من الاجزاء الخارجية وهي الهيولى والصورة الجسمية والصورة النوعية ومن له ... جسمية ... الجنس وهي الجوهر وفصل اي فصل كان فكذلك

ه قوله والا لكان جسما وكل جسم قابل للانفصال

ه قوله والا لكان جسما وكل جسم قابل للانفصال

ه قوله والا لكان جسما وكل جسم قابل للانفصال

سماوی لیسمی متکلما وان لم یکن تابعا لدین سماوی لیسمی مشائیا فالمشائیون
یقولون بان الاشیاء مجعولة بالجعل المؤلف والاشراقیون یقولون بانها مجعولة
بالجعل البسیط والوجود علی قسمین وجود حقیقی بمعنی مابه الموجودیة وهو امر واقعی ووجود
مصدری ویعبر عنه بتودن وهو امر انتزاعی فالذین یقولون بالجعل المؤلف یقولون
ان الوجود الحقیقی امر منضم مع الماهیة واثر الجعل بالذات هو اتصافها به والطرفان
والوجود المصدری واتصافها به کلها آثار بالتبع والذین یقولون بالجعل البسیط
یقولون بکون الوجود الحقیقی نفس الماهیة التی هی الاثر بالذات لعدم الاتصاف
المستدعی للاثنینیة والوجود المصدری والاتصاف به اثران بالعرض والتبع واستدل
المشائیون علی حقیقة الجعل المؤلف وکون الاثر بالذات هو الاتصاف بأن علة
الاحتیاج کیفیة لها ذهبی عندهم الامکان وهی کیفیة النسبة وهی لیست الا الاتصاف
فیکون المحتاج بالذات هو الاتصاف اذ هو لا یکون الا مافیه علة الاحتیاج وهی لیست
الا فی الاتصاف فیکون اثرا بالذات لکونه ما هو محتاج بالذات ورد الاشراقیون بمنع
کون الامکان علة الاحتیاج بل علته هی الحدوث وهو من کیفیات الماهیة فتکون
محتاجة بالذات فتکون اثرا بالذات فثبت الجعل البسیط ولو سلم علیة الامکان فنمنع
کونه من کیفیات النسبة بل هو من کیفیات الماهیة اذ هو سلب ضرورة الشر والا شر
هو من کیفیات الماهیة فثبت الجعل البسیط وبالجملة ویلهم علیهم انهم وتسلل الاشراقیون
علی حقیقة الجعل البسیط وکون الاثر بالذات نفس الماهیة بانها لو کانت اثرا بالذات فهو
مطلوبنا والا کانت اثرا بالتبع والعرض یلزم تاخر المعروض عن العارض والطرف عن النسبة
وان لم تکن اثرا اصلا یلزم کون الممکن واجبا ولما کان مختار المصنف ذهبهم اقتصر علی الفصول الخامسة

مبنيا على حجية الجهل البسيط الايمان به نعم التصديق اى بالجهل البسيط
فيصير رد على من يقول بالجهل المؤلف وجهه قد عرفت آنفا او بالجهل المطلق فيصير رد
على من نكره مطلقا ويقولون ان الممكن موجود بلا سبب موجد او لو كان له سبب
موجد فنسبت اليه المؤثرية وهي صفة ثبوتية فثبوتها ان كان في الذهن يكون الحكم بكون
المؤثر مؤثرا في الخارج جهلا لعدم عروض السبد له فيه ودار الحكم بالمشتق عليه وان كان
في الخارج تكون من الممكنات المحتاجة الى مؤثر فلها مؤثرية اخرى فيلزم التسلسل
في الموجودات الخارجية وهو محال وثبت اهل الحق ان كل ممكن موجود بسبب موجد والا

يلزم الترجيح بلا مرجح بناء على ان ذات الممكن لا يستدعي لوجود ولا العدم فلو تعين
احدهما بدون الآخر بلا سبب موجد يلزم الترجيح بلا مرجح يرد عليه انه ينافي ما ذكره ان يقول
ان كل جزء سابق من سلسلة الممكنات مرجح للجزء اللاحق منها فكيف يلزم ما ذكرتم بانه اجيب بانه
ثم يثبت الملازمة بالنظر الى الابتداء في جانب الماضي يرد عليه بان لم لا يجوز ان يقول
بعدم التناهي في جانب الماضي فكيف يلزم الملازمة فيه اجيب بانه ثبت الملازمة بالنظر
الى جملة السلسلة وان لم يثبت بالنظر الى كل واحد من اجزائها يرد عليه بان له ان يقول
ان وجود الكل هو بعينه وجود الاجزاء فكيف يلزم الملازمة بالنظر اليه بعد منعها بالنظر الى
الاجزاء اجيب تغير الملازمة بان يقال لو كان الممكن موجودا بلا سبب موجد واجب
خارج عن سلسلة الممكنات بان يوجد كل جزء سابق للجزء اللاحق يلزم تحقق ما بالعرض
بدون ما بالذات ثم يكون وجود كل مستفادا من الآخر ولم يكن شيء منها يكون وجوده
لذاته وهو خلاف البداهة كيف ولو كان وجود كل ضروريا لذاته كان كل واجبا
بالذات فيلزم تعدد الواجب ولو كان ضروريا بالغير سابق يلزم كون الممكن جاعلا فلزم
افادة المساوي للمساوي وهو خلاف البداهة والجواب لا يهل الحق عن دليل المخالفين

٢٣

جواب آخر تقرر ان الملازمة ثبت بالنظر الى جملة السلسلة وان لم ثبت بالنظر الى كل واحد
من اجزائها يرد عليه بان له ان يقول ان وجود الكل هو بعينه وجود الاجزاء فكيف يلزم
الملازمة بالنظر اليه بعد منعها بالنظر الى الاجزاء اجيب تغير الملازمة بان يقال لو كان
الممكن موجودا بلا سبب موجد واجب خارج عن سلسلة الممكنات بان يوجد كل جزء
سابق للجزء اللاحق يلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات ثم يكون وجود كل مستفادا
من الآخر ولم يكن شيء منها يكون وجوده لذاته وهو خلاف البداهة كيف ولو كان
وجود كل ضروريا لذاته كان كل واجبا بالذات فيلزم تعدد الواجب ولو كان ضروريا
بالغير سابق يلزم كون الممكن جاعلا فلزم افادة المساوي للمساوي وهو خلاف البداهة
والجواب لا يهل الحق عن دليل المخالفين

يلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات فلا يقال غرض المحرر ح تعيين لذهن الطالبين ١٢ جيد

بان ثبوت المؤثرية في الذهن ولا يكون الحكم به في الخارج جهلا بالثبوت المنشأ اعني الطرفين فيه
فلو كان محتاجا الى مؤثرية اخرى يلزم التسلسل في الامور الذهنية بالنظر الى ذات المؤثرات
وليس بمحال واما بالنظر الى المنشأ فلا تسلسل ولا اعتصام اى التوكل والتشبث
به لـ بالله تعالى او بصفاته تعالى او بالجعل البسيط او مطلق الجعل على قياس ما مر حينئذ
التوفيق هو في اللغة توجيه الاسباب بما يوافق المسببات وفي الشرع هو ما مع زيادة
الخير في المسبب ولو لم يكن المسبب خيرا يسمى خذلانا في الشرع وفي اللغة توفيقا ايضا
فالمعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي مطلقا ثم التوفيق بمعنى الاستطاعة لـ يعني ان سلامة

ـ قوله التوكل آه فيه بحثان احدهما ان التوكل هو تفويض الامور الى الغير وهذا فلا معنى
للتوكل على الجعل البسيط او الجعل المطلق او الصفات المذكورة بل التوكل بالمعنى المذكور

لا يكون
الا عليه
تعالى شأنه
والجواب
في المراد
بالتوكل
هو ليس
المعنى
المذكور
حتى
يستقيم
كما يدل
عليه قوله
الخير
والتشبث
به ثم
عبيده

قوله لا بد من تاويل الصفات

قوله ان التوكل في التقريب او
الذكر او الرجوع الى آه

قوله ان ثبوت المؤثرية آه

قوله ولو كان محتاجا آه

قوله التوفيق آه

قوله ايضاح الاستمارة آه

قوله فهم التوفيق آه

+ قوله فهم التوفيق آه اقول ايراد مسئلة الاستطاعة التي هي اعضل المسائل الكلامية في هذا المقام مما ينبغي
ـ شام من سوء ضبط المحرر حيث لا يتضح ايراد ايضاح المتن وفاقا لحرام المحرر

الاسباب والآلات التي بها يتمكن العبد من آثار المأمور به وهو الذي يدور عليه التكليف فيتقدم
على الفعل بالزمان والا يلزم التكليف بالايطاق والقوة المستجمعة لجميع شرائط التاثير
التي تتقدم على الفعل بالذات وتقترن معه بالزمان وليس عليها يدار التكليف وبالجملة فان
مدار التكليف على توهم المكلف بكونه قادرا على تاثير قدرته في الفعل المأمور به فالعاجز
الذي يقبح تكليفه هو الذي لا يكون له توهم قدرة لا الذي لا يكون له قدرة مؤثرة
كما قالت القدرية ان خالق افعال العباد هو العباد والا يلزم تكليف العاجز فالحاصل
ان العبد له قدرة متوهمة بانه يعيد نفسه قادرا لا كما قالت الجبرية بانه ليس له قدرة
اصلا اذ لم يكون مثل الجماد فيلزم تكليف العاجز بالمعنى الذي يقبح وما ذكرناه هو
مذهب الشيخ الاشعري واما اصحابنا الماتريدية فذهبوا الى ان له قدرة مؤثرة في
الكسب لا في الخلق غير انهم لا يكون خالق جميع الافعال هو الله تعالى اذ منها
هو الكسب وهو مخلوق العبد عندهم اذ هو عبارة عن صرف الارادة وهو مستقل فيه والا

يلزم الجبر فكلفوا في التفصي عنه بوجهين احدهما ان صرف الارادة من قبيل الاحوال
ليس بموجود والخلق فيضان الوجود فيختص خالقيته بجميع الاشياء به تعالى فيكون قدرة
العبد مؤثرة في المحال لا في الموجود وثانيهما ان صرف الارادة وان كان موجودا لكنه
يستثنى من مخلوق الله تعالى ليتحقق ادنى ما يتمكن به العبد ويتخلص عن ظلمة الجبر هذا
وللتفصيل موضع آخر والصلوة اى الرحمة الكاملة والسلام اى السلامة من
آفات الدارين على من بعث بالدليل على حقيقة رسالته صلوات الله وسلامه
نازلة من علو جناب الحق على الروح المبعوث بالدليل الذي فيه شفاء اى دواء
لكل عليل والمراد بالدعاء نزول الرحمة ابلاغ الرسول الى مرتبة لا تكون فوقها مرتبة
عند جنابه تعالى في حق من سواه وبالدعاء بالسلامة عن الآفات ابقاؤه صلى الله عليه وسلم
على ما كان عليه فتحصل الفائدة في الدعاء مع كونه مرجوا حق الرحمة ومأمونا عن الآفات
والمراد بالدليل القرآن المجيد اذ فيه شفاء لكل عليل سواء كان عليلا بالعلل ظاهرة مثل
الحمى والصداع وغيرهما او عليلا بالعلل باطنة من الجهل والعجب والتعقد وذلك ظاهر
لمن تفكر وتجرب وفي تخصيص ذلك الدليل اشارة الى كون القرآن المجيد معجزة لنا باقيا
وباقيا الى يوم التناد بل الى الابد وما سواه من المعجزات ليست كذلك وعلى آله واصحابه

ط اقول لا يبعد في قول الصادق المصدوق "الدال" للاستفتاح وبالفاء الفوقية مشرفا بخط مخصوصة واعداد مقررة عند

المراد بالآل كل تقي كما جاء في الحديث لذكر الاصحاب بعد تخصيص بعد تعميم
آل بيته صلى الله عليه وسلم فذكر الاصحاب بعد تعميم بعد تخصيص آل وأولاد صلى الله
عليه وسلم فبينهم وبين الاصحاب عموم وخصوص من وجه فعلى كل تقدير لا يلزم الاستدراك ثم
الاصحاب جمع صاحب كالاشهاد جمع طاهر فلا يتوهم ان الفاعل الصفة لا يجمع على افعال و
فعل فنقول انه جمع صحب مخفف صاحب كنمر ونمار والصاحب عند الجمهور من رأى
النبي صلى الله عليه وسلم في حال الاسلام ومات على ذلك وان تخلل منه صلى الله عليه وسلم
حديثا اولا وعند البعض بشرط النقل الظني الذين هم مقدمات الدين لنا
هم يقيمون الدين على التحقيق فالمراد المعنى اللغوي باعتبار النقل من المعنى الاصطلاحي الى المعنى
اللغوي وانهم يحتاج اليهم الدين فالمراد المعنى الاصطلاحي فالتعبير للحكاية عن الوضع
الاصطلاحي وان لم يكن في الموصوف ثابتا والدين وضع الهي سائق لذوي العقول

للاتهام بشانهم ولا اظهار

باختيار النحو الاتي بالذات وبحجج الهداية اي ارادة الطريق واليقين
لك بالمدد ورسوله الحجج جمع حجة وهي ما ثبت به المطلوب ويلزم المخصم يعني انهم يسمون الهداية
ويلزمون الخصم كالحجة هذا من قبيل اطلاق المشبه به على المشبه فهو تشبيه بليغ عند
البعض واستعارة عند البعض والتفصيل في موضعه والهداية عند اكثر اهل الحق الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب او ارادة طريق يوصل الى المطلوب على تقدير السلوك بها
الآن الارادة لا توجب السلوك فلا توجب الوصول فلا تكون موصلة وعند اكثر المعتزلة
وبعض اهل الحق هي الدلالة الموصلة الى المطلوب او ارادة طريق يوصل الى المطلوب

على تقدير السلوك بها لان الارادة توجب السلوك فتوجب الوصول فلذا يقال ان
الدلالة موصلة بطريق الاستلزام لانها موصلة بالذات وان الايصال صفة لها على
الفصل الثاني والنزاع في هذا الامر نزاع في امر اصطلاحي لا يضر شيء من عقائدنا فلا نعرض
للترجيح والقطع هنا لاعتقاد الجازم المطابق للواقع بحيث لا يزول بتشكيك المشكك
فالجازم بحرف الظن والمطابق يخرج الجهل المركب والبحيثية التقليد اما بعد ظرف
بني على الضم بعد حذف المضاف اليه منويا اي بعد الحمد والصلوة فهذه اي الالفاظ
المخصوصة والمعاني المخصوصة او مجموعها الحاضرة في ذهن المصنف حضورا بالجا اي

اما اقول اول من الاول اي الاول من الاقوال الثلاثة
قوله حضور الجهل لرفع ما توهم من ان الحضور
قوله ان الدلالة موصلة بطريق الاستلزام لانها موصلة بالذات
قوله ان الايصال صفة لها على الفصل الثاني
قوله والنزاع في هذا الامر نزاع في امر اصطلاحي
قوله لا يضر شيء من عقائدنا
قوله فلا نعرض للترجيح
قوله والقطع هنا لاعتقاد الجازم المطابق للواقع
قوله بحيث لا يزول بتشكيك المشكك
قوله فالجازم بحرف الظن والمطابق يخرج الجهل المركب
قوله والبحيثية التقليد
قوله اما بعد ظرف
قوله بني على الضم بعد حذف المضاف اليه منويا
قوله اي بعد الحمد والصلوة
قوله فهذه اي الالفاظ
قوله المخصوصة
قوله والمعاني المخصوصة
قوله او مجموعها
قوله الحاضرة في ذهن المصنف
قوله حضورا بالجا اي

قوله قال سيبويه
قوله القائل
زيد منطلق
يدل على ثبوت
وصف الا
نطلاق لزيد
واما قوله
اماارنه منطلق
منطلق لاحالة
وانه منه خرجة
وذلك لان
المعلق بالورد
ضروري فانهم
" شرح عبده سيد

ان الدلالة
لا توجب
السلوك
وقال في ان
الثاني الا
ان الامارة
توجب سلوك
آه ح ان
معنى الدلالة
واحدة في الموضعين
ضعيف
والصواب ان
يقول في بيان
المعنى الاول
الان الدلالة
عندهم هو لا
مطلقة عن
الوصول و
السلوك وفي
بيان المعنى
الثاني الان
الامارة عندهم
مقيدة بالسلوك
والوصول فتدبر ١٢
شرح عبده سيد

بوجه اجمالي فالمشار اليه هو الحاضر في الذهن لا كما زعم المشهوريون من
ان الخطبة ان كانت لاحقة كانت الاشارة الى الموجود الخارجي
وان كانت سابقة تكون الاشارة الى الحاضر في الذهن لعدم
وجود شيء في الخارج حينئذ اذ لو كان كذلك يلزم كون المشار اليه
هو النقوش وحدها اذ الالفاظ والمعاني ولو مع النقوش لا تكون
محسوسة فلا تكون مشارا اليها اذ المشار اليه على هذا التقدير
يكون محسوسا وموجودا في الخارج عند المشير والتالي باطل اذ المشار اليه
في الخطبة ما يكون مقصودا بالتدوين والاشيء من النقوش كذلك بشهادة
الوجدان فالمقدم مثله رسالة اي فوائد ترسل الى طالبيها والرسالة فعالة
من اوزان المصدر بمعنى المفعول اي المرسلة من جانب المصنف الى طالبيها وفي
الاصطلاح ما كبر علمه وصغر حجمه في صناعة الميزان اي في علم المنطق سمي
بالميزان اذ به تميز الفكر الصحيح عن فاسده كما ان الميزان يميز بالاشبار فهذا
الاطلاق مثل ما ذكرنا سابقا حاشيتها اي الرسالة بسلم العلوم اذ هي وسيلة
في الارتقاء الى العلوم العقلية كما ان السلم وسيلة في الارتقاء الى السطوح فهذا
الاطلاق ايضا كذلك اللهم اجعله اي سلم بين المتون
كالشمس بين النجوم في الضياء والشهرة واختفاء غيره من المتون عند ظهوره

الاسم وليس كذلك فيلزم المجازات الغير المتناهية ١٢ عبيده

قال العلوم جمع سلامة ... قوله بسلم العلوم ... قال العلوم ... قوله اجعله ...

قال الراقم من الصوص وغيره يكون غلط مشهور كما لا يخفى ١٢ الراجي عفو ربه القوي

قال العبد ذلك وسميتها ان يصفد الخ اصطلاح ان الفرق بين

بين السابقة واللاحقة ان عد الخ قس ان انها قد تكون

قال العبد ذلك وسميتها ان يصفد الخ اصطلاح ان الفرق بين

قال الراقم من الصوص وغيره يكون غلط مشهور كما لا يخفى ١٢ الراجي عفو ربه القوي

بدء مقدمة اي مبادي فيما بعد مقدمة الكتاب وهي ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ولنفعه فيها واما مقدمة العلم فهو ما يتوقف عليه الشروع في العلم فالتوقف الماخوذ فيها ان كان بمعنى لولاه لامتنع فمقدمة العلم ليست بمستقيمة اذ ليس شيء مما يمتنع الشروع في العلم بدونه والتقيد بالبصير بل بالكاملة ايضا لا يفيد بل يغير لكونه موجبا للجهالة في المعرف وان كان بمعنى العلاقة المصححة لدخول الفاء فمقدمة العلم لتعريف العلم المشروع فيه وموضوعه وغايته ومن لفي مقدمة العلم واقتصر على مقدمة الكتاب نظرا الى الاول ومن اثبتها نظرا الى الثاني فمقدمة الكتاب

تحتمل ما يحتمل الكتاب من الالفاظ فقط او المعاني فقط او كليهما ومقدمة العلم بالمعاني المخصوصة موجبة في مرتبة القيام بالذهن المسماة بالعلم فالفرق بين العلمين على كل تقدير بحسب المفهوم والمصداق لا انه على الاحتمال الثاني في مقدمة الكتاب التغاير المصداقي بحسب الاعتبار كتغاير العلم والمعلوم ومن قال بنفي التغاير المصداقي على تقدير كون مقدمة الكتاب هي المعاني فقط لم ينظر الى التغاير الاعتباري فقال العلم التصور برد عليه ان العلم عام والتصور خاص فيلزم تعريف العام بالخاص اجيب بانه ليس المقصود ههنا التعريف بل على تعيين المقسم بان المقسم للتصور فقط والتصديق هو العلم الحصولي ليكون دليلا على ذكر قيد فقط في التقسيم انه لو لم يذكر يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وليكون ردا على من زعم ان المقسم هو الحصولي المحادث لا الحصولي المطلق اذ التصور والتصديق لا يجريان في الحصولي القديم لانهما منحصران في البديهي والنظري وهما لا يجريان في الحصولي القديم اذ لو اتصف بالبديهي لامكن اتصافه بالنظري

بناء على ان بينهما تقابل التضاد لو فسر البديهي بسهل الحصول والنظري بصعب
الحصول او تقابل العدم والملكة لو فسر البديهي بما لا يتوقف حصوله على النظر
والنظري بما يتوقف حصوله عليه ومن شرائط التضاد امكان التوارد ومن شروط
ومن شروط تقابل العدم والملكة امكان التوارد من جانب الوجودي الذي هو
النظري فعلى كل تقدير لا يتصف بالبديهي بالا يمكن اتصافه بالنظري ومن المعلوم
ان الحصولي القديم لا يتصف بالنظري لان النظري ما يكون مترتبا على النظر الذي
هو ترتيب امور معلومة وكل ترتيب حادث حاصل بالاختيار والمترتب على الحادث
اولى بان يكون حادثا فلا يكون قديما فاذا لم يمكن اتصافه بالنظري لم يمكن
اتصافه بالبديهي فلا ينقسم الى التصور والتصديق المنحصرين فيهما ووجه الرد منع
انحصار التصور والتصديق في البديهي والنظري اذ الحصولي القديم ينقسم الى
التصور والتصديق ولا يجري فيه البديهي والنظري الا ترى ان علم العقل الفعال
بما هو غير ذاته وصفاته حصولي لانتفاء علاقات الحضور بينهما اعني العينية والتبعية

والمعلولية وقديم عندهم لما تقرر ان العقول مع صفاتها قديمة ويجري فيه
التصور والتصديق لما قالوا ان شان العقل الفعال مع القضايا الصادقة الحفظ
والتصديق ومع القضايا الكاذبة الحفظ فقط فبنا على انه خزانة المعقولات كلها
فلا بد من ارتسامها فيه فبالنظر الى القضايا الصادقة يتاتى التصور والتصديق و
بالنظر الى القضايا الكاذبة يتاتى التصور فقط فلو كان المقسم هو الحصولي الحادث
يلزم عموم المقسم من المقسم والتالي باطل بداهة فالمقدم مثله فتعين ان يكون
المقسم هو الحصولي المطلق وليكون دافعا لمن قال ان تقسيم مطلق العلم الى
التصور والتصديق ليس بحاصر اذ منه ما هو حضوري وهو ليس بتصور لانتفاء
حصول الصورة فيه الذي هو معنى التصور وليس بتصديق لاستدعائه
التصور وحاصل الدفع ان الحضوري خارج عن المقسم فيصح الانحصار ولمن
قال ان العلم جنس للتصور والتصديق والتصور ايضا كذلك فيلزم ان يكون
لهما جنسان في مرتبة واحدة وحاصل الدفع انهما واحد وذلك بناء على ان

التصور سواء كان مطلق العلم وعلى الاول يكون التصور بمعنى الحصول المطلق وهو الحاضر عند المدرك ورد عليه ان المعرف ان كان مطلق العلم فلا يصح اذ يبقى بحاله كما عرفت والمقصود تعريفه وان كان العلم المقسم اعني الحصولي المطلق كما هو رأي المصنف او الحصولي الحادث كما هو رأي المحقق لا يكون التعريف مانعا لدخول الحضوري فيه واجيب باختيار الشق الاول ومنع اللازمة بجعل المقسم مطلق العلم وان قلت انه يلزم عدم انحصار المقسم في الاقسام قلت كلا اذ المقسم هو مطلق

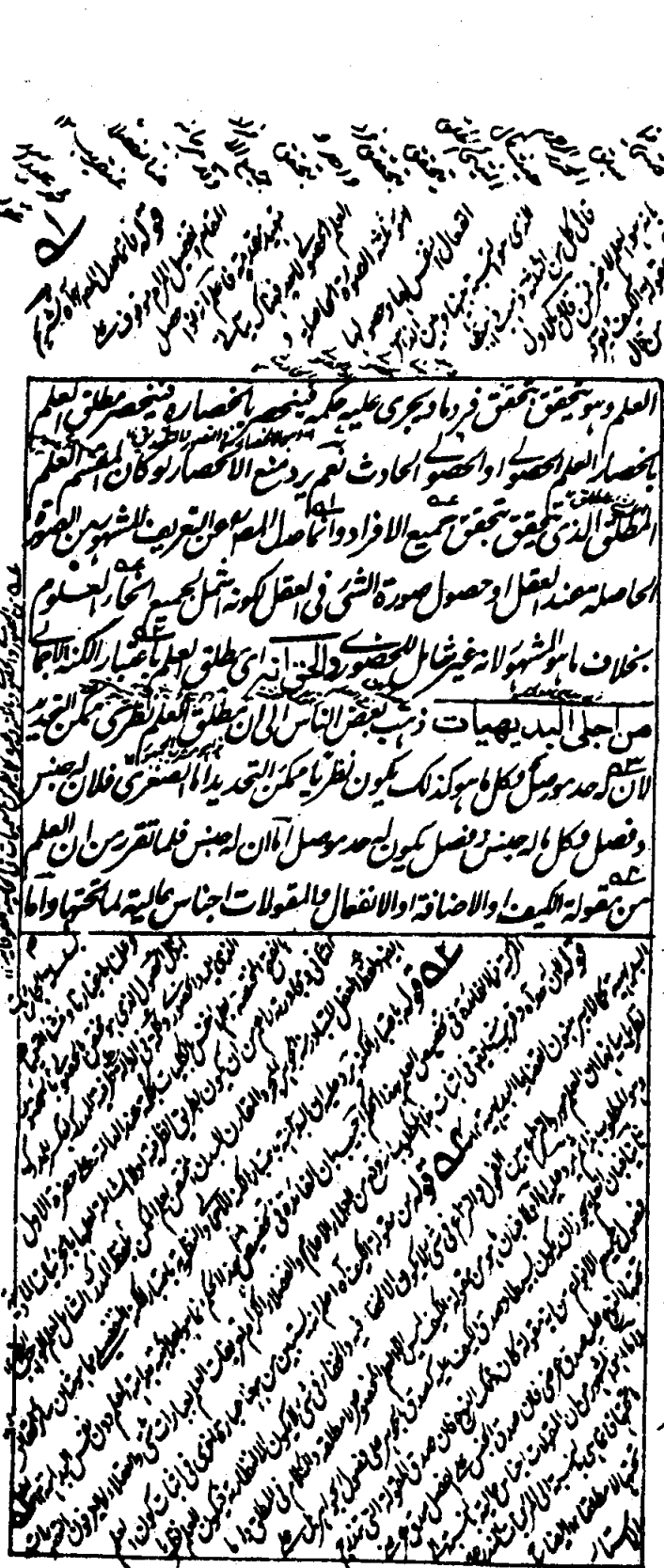

ان لا فصلا فلان كل ما به يمتاز فصل فما لا يلزم وجود المبهم بدون ان يصير مفصلا و
هو محال بداهة واما الكبرى فلان مدار النظارة على تحقق المبادي ومدار التحديد ايضا
عليه فاذا تحققت المبادي يكون نظريا ممكن التحديد لا محالة وذهب بعض المتأخرين
انه نظري يتيسر تحديده اذ مدار التحديد على الامتياز بين الذاتيات والعرضيات
وهو متيسر اذ الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة والفرق من الغوامض
هذا على تقدير كون العلم حقيقة مركبة واما على تقدير كونه بسيطا فلان نسبة العلم
الى العقل كزيادة وضوء كنسبة الشمس الى الخفاش فكما ان الخفاش لا يقدر على تمام
الابصار بالشمس فكذا العقل لا يقدر على تمام الكشف به وذهب بعض آخرين انه من
البديهيات لانه مبدء لظهور الاشياء فيجب ان يكون ظاهر الذات اذ لو كان
ظهوره بالغير لزم تحقق الشيء بالعرض بدون تحققه بالذات اذ حينئذ لم يتأت شيء يكون ظهوره

لذاته ومختار المصنف هو المذهب الثالث فلذا قال والحق انه لا يكون الاولين مجمعا عليه بين
المسلمين اما الاول فمنع الصغرى لجواز ان يكون صدق المقولات بالنسبة الى
بعض متحتها كالعلم صدقا عرضيا فلا يكون للعلم جنس ولا فصل فلا يكون له حد مصول وذلك
بناء على ان جنسية المقولات انما هو بالنظر الى الحقائق المركبة لا مطلقا والعلم يجوز
ان يكون حقيقة بسيطة ولو سلم ان جنسية المقولات بالنظر الى جميع ما تحتها فلا
نسلم ان العلم مندرج تحت مقولة لما انه عين الوجب اذ هو ما يكون نور الذاته و
هو ليس الا الواجب كما سياتي والواجب خارج عن المقولات العشرة واما الثاني
فمنع كون مجرد التحديد على الامتياز التام لما قالوا ان المعرفات تعبيرات وهي ظلها عرضيات
فاذا كانت تعبيرات عن المقولات التي لا يعتبر عنها الا بالعرضيات والمقصد التعريف
بالمقولات يكون حدا حقيقيا واذا كانت تعبيرات عن العوارض المتاخرة والمقصد
التعريف بها يكون رسما حقيقيا كالنور والسرور ورد عليه ان المثال لا يطابق الممثل
اذ النور والسرور ليسا من افراد العلم حتى يكون المثل هو اجلى البديهيات ولا شك
انهما من افراده الا انه اورد مثالين مع كون الواحد كافيا في التوضيح لتعدد الممثل
اذ اجلى البديهيات قد يكون من الكيفيات المحسوسة كالنور وقد يكون من الوجدانيات
كالسرور ولو سلم ان الممثل هو العلم فنقول انهما نظير ان لا مثالان فلو سلم انهما

ط اقوله ليس المتقرر عندهم بهذا العنوان الذي ذكره المصنف اذ الواجب موجود وليس بمحل تحت مقولة من المقولات كما سيأتي
بل المتقرر ما قال الفارابي ه لا يذكر اكر حقيقة ممكنة الا وتكون داخلة تحت احدى المقولات فافهم ١٢ محمد عبد الحكيم

مثالان فالكلام محمول على تقدير المضاف اى علم النور والسرور ولاشكان
المضاف من افراد المثل يرد عليه ان يراد المثال التوضيح ولاشكان العلم اوضح
بنفسه فلا فائدة في ايراد المثال شيأ عند ارتكاب ما هو خلاف الاصل اجيب
بتقدير بان يراده ليكون اشارة الى دليل مشهور ههنا اقيم على كون مطلق
العلم من اجلى البديهيات مثل انه اذا كان العلم الخاص بديهيا يكون مطلق العلم
بديهيا لكن المقدم حق اذ العلم بالنور والسرور الخاص بديهي فالتالي مثله دليل
الملازمة ان بداهة الخاص يستلزم بداهة العام ويرد عليه المنع المشهور ان
من منع كون العام ذاتيا للخاص لم لا يجوز ان يكون عرضيا له فح لا يستلزم
تصوره تصوره فضلا عن استلزام بداهته بداهته وكون الخاص مدركا بالكنه
لم لا يجوز ان يكون متصورا بوجه اجمالي لا بصورة تفصيلية وح لا يستلزم
تصوره تصور العام وذلك ظاهر اجيب بان المراد بالخاص المقيد وبالعام المطلق
ولاشكان المطلق جزء خارجي للمقيد فيكون ذاتيا فاندفع المنع الاول والمقيد
متصور بصورة تفصيلية لما قالوا في الفرق بين المقيد والخاص بان الخاص

يتصور بصورتين اجمالية وتفصيلية والمقيد بصورة تفصيلية فانه يرفع المنع
الثاني يرد عليه انه لو اريد بالمقيد مصداقه فهو معلوم العلم الحضوري لا يتصور
فضلا عن ان يستلزم تصوره تصور المطلق ولو اريد مفهومه فالماخوذ فيه المفهوم
المجمل المطلق فلا يثبت بداهة المطلق بالصورة التفصيلية مع ان المطلوب
هو هذه اجيب باختيار الشق الثاني وبالتزام كون المطلوب بداهة المطلق
بالصورة الاجمالية ثم لما كان يرد على المصنف انه لو كان مطلق العلم بديهيا
لم يقع فيه اختلاف الميزانيين بانه بسيط او مركب وعلى تقدير كونه مركبا هل هو
من مقولة الكيف والاضافة او الانفعال اذ تابع للمعلوم في المقولة اذ
وقوع الاختلاف امارة الخفاء والخفاء امارة النظارة والبداهة تنافيها
فاجاب عنه المصنف بقوله نعم بتنقيح حقيقته اي ايضاح الحقيقة
التفصيلية للعلم وتعيينها فيحيث لم يبق فيها اشتباه وشك عسير مشكل
جدا حاصل الجواب ان اجلى البديهيات هي حقيقته الاجمالية وليس فيها اختلاف
بل الاختلاف انما هو في تنقيح حقيقته التفصيلية بانه بسيط او مركب وعلى تقدير كونه مركبا
كيف واضافة او انفعال الا انه حيث يكون النزاع لفظيا اذ قائل البداهة يريد الصورة
الاجمالية وبداهتها مسلمة عند الكل وقائل النظارة يريد الصورة التفصيلية ونظارتها

مسئلة عند الكل والنزاع اللفظي لا المعنوي بشان المحصلين فان كان اي مطلق العلم
اعتقاد النسبة خبرية فتصديق وحكم يرد عليه انه يعلم منه ان متعلق التصديق
هي النسبة وقد صرح في بحث التصديقات بان النسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية
ولعل هذا الاتهافت فتأمل حبيب بان كلامه ههنا مبني على مذهب الجمهور وفي مبحث
التصديقات على تحقيقه وفي ذكر الحكم بعد التصديق

الاشارة الى ان المختار عنده المعتمد عنده من مذهب الحكماء من كون التصديق عين الحكم لا مذهب
الامام من كونه مركبا منه ومن التصورات والا يلزم كون التصديق امرا اعتباريا
لكونه مركبا من امرين متباينين وكلما هو كذلك فهو امر اعتباري والوجدان
شاهد على كونه امرا واقعيا وفي تقييد النسبة بالخبرية اشارة الى ان التصديق لا
يتاتى بدون النسبة التامة الخبرية وذلك مسلم عند الكل واما ان تعلقه اي
نسبة ففيه تفصيل سياتي في موضعه والا اي وان لم يكن متعلقا بالنسبة
تامة خبرية بان لا يكون ثمة نسبة اصلا كما في المفردات او يكون نسبة
لكنها غير قابلة لتعلق التصديق بها كتصور نسبة التقييدية والانشائية او
تكون نسبة قابلة لتعلق التصديق لكن لا يتاتى التصديق بها كما في القضية
المشكوكة او الموهومة فتصور شاذ اي خال عن الحكم ثم المتاخرون
قالوا ان التصور والتصديق متحدان نوعا ومتغايران شخصا لانهما من
اقسام العلم الحصولي اعني حصول الصورة وكلما يكون كذلك يكون بالتغاير

لحاظ الحكاية عن الواقع والكشف وهو تساوي طرفي الوقوع واللاوقوع والوهم وهو الطرف المرجوح منها
تصورات والظن وهو الطرف الراجح والجهل المركب هو الاعتقاد الغير المطابق للواقع والتقليد وهو الاعتقاد الجازم
الذي يقبل الزوال بتشكيك المشككين كلها تصديقات والتفصيل موضع آخر منه سره

في افراده باعتبار التعلق فتعلق التصديق هي النسبة التامة الخبرية ومتعلق
التصور ما سواها فيكون اجزاء القضية عندهم اربعة ملتهبا المشهورة وزايدها
النسبة التقييدية التي هي مورد النسبة التامة الخبرية تتعلق بها الشكاك اذ
الشك تصور لا يتعلق الا بنسبة وبالنسبة التامة الخبرية تتعلق التصديق فلو تعلق بها
الشك لضاع كونه تصورا لم يتغاير متعلقا بهما فلا بد لهم من القول بالنسبة
التقييدية مع القضية فيكون مدار المتاجر ثلثة اشياء احدها الاتحاد بالذات
والثاني تغاير المتعلق والثالث ترديد اجزاء القضية فرد المصنف عليه اولا
باثبات التغاير الذاتي بينهما بقوله وهما اي التصور والتصديق نوعان
متباينان من الادراك ضرورة فانا اذا رجعنا الى انفسنا نجد
التصور نوعا من الادراك والتصديق نوعا آخر منه فالقول باتحادهما نوعا من
عن الضرورة يرد عليه ان دعوى البداهة في محل النزاع ليس بمسلم عند الخصم فلا يكون
نافعا اجيب بانا نستدل على تغايرهما دعوى بانهما امران لو ارتسما تباينا صدقا
واختلاف اللوازم في الصدق يدل على اختلاف الملزومات فيه والا فلو تحقق
ملزوم مع لازم آخر لتحقق وجود الملزوم بدون اللازم ولو تحقق معه التقيد
لم يختلف الازمان في الصدق وانما قلنا ان التصور والتصديق لهما لوازم
مختلفة اذ اللازم مع التصديق خصوص المتعلق ومع التصور عمومه و

بينهما اختلاف يرد عليه ان التقريب غير تام اذ اختلاف اللوازم لم يستدع
اختلاف الملزومات مطلقا سواء كان بحسب النوع او بحسب الصنف او بحسب
الشخص والمدعى الاختلاف النوعي اجيب بان المراد باختلاف اللوازم في الدليل
اختلاف اللوازم التي هي لوازم النوع ولا شك ان اختلافها يدل على اختلاف
الملزومات نوعا وتستدل على كون اللوازم المختلفة لوازم النوع بانها لوازم
لماهية التصور والتصديق ولا شك ان ماهيتهما نوعان للاشخاص والا لزم كون
الشخص صادقا على كثيرين ولا صنفان والا لزم كون كل من التصور والتصديق
ماهية اضافية اذ الصنف من الماهيات الاعتبارية وبطلان هذا ظاهر بيانهما
من اقسام العلم الذي هو صفة حقيقية ثم يرد عليه ان التصور والتصديق
لو كانا نوعين يلزم كون النوع صادقا على حقائق مختلفة مثل التصور المطابق
وغير المطابق والتصور المتعلق بالنسبة وبالمفرد والظن والتقليد والجهل
المركب واليقين اجيب بان المراد بكونهما نوعين كونهما متباينين بحسب ذاتهما
بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم وهذا هو الباعث على ذكر قوله متباينان

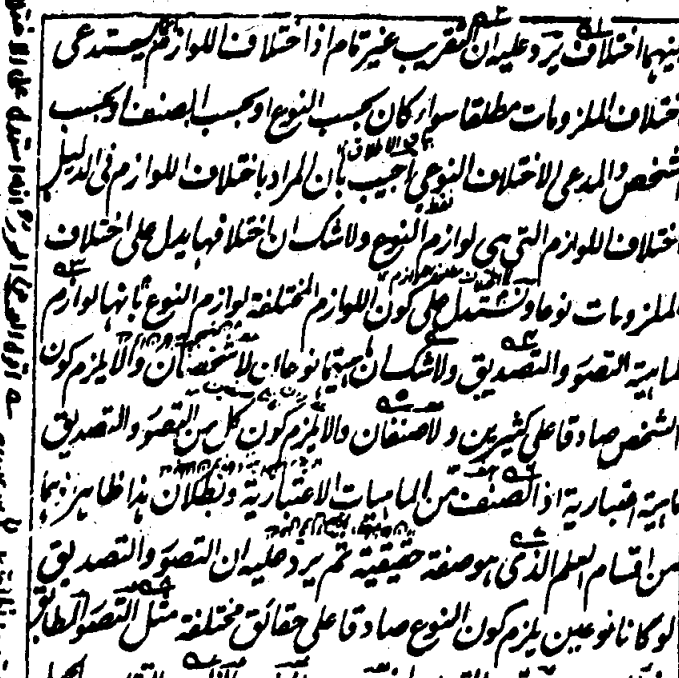

ذا يدل ذلك على انهما نوعان بالمعنى المصطلح وان المراد ان المتباينان نوعان بانهما يريد المتباينان بينهما بحسب الذات والصدق
كما يدل عليه حاشية تلميذه فهذا مما لا يدفع به السؤال المصدر بقوله ثم يرد عليه الخ فان غرض السائل ان كل واحد من التصور والتصديق

بطريق التوصيف من باب بيان التفسير ورد عليه ان مسلك المحققين ان التصديق
بمعنى الاذعان ليس بادراك فكيف يكون نوعا منه اجيب بان كلام المصنف
مبني على مذهب الجمهور فلذا جعل التصديق من اقسام العلم وصرح
نعم لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء فيكون لتعلق التصور عاما ومتعلق
التصديق خاصا لالتزامهم المتأخرون انه لا شيء من متعلق التصور بمتعلق التصديق
وبينهما تباين كلي اذ التصور لا يقتضي باعتبار ذاته خصوصية التعلق بشيء دون
شيء فلو تعلق بعض الاشياء دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح ورد
قولهم ان التصور في صرافة العموم ومحوضة الاطلاق ثم الكلام في التصور الذي

هو مقابل التصديق ليتم الرد على المشاغب اذ النزاع معه فيه لا في مطلق التصور الذي هو مرادف العلم والتقسيم واطلاق المطلق عليه كما وقع في عبارة البعض اعتبار ان فيه اطلاقا عن اعتبار معية الحكم وعن اعتبار عدمها فاحفظ ان التصورات خمسة مرادف العلم بمعنى الشئ الحاضر ومرادف لمقسم يعني العلم الحصولي المطلق او الحصولي الحادث ومقابل التصديق يعني العلم الذي لا يكون الحكم عينه ولا داخلا فيه ويعني اختص مقابله بمعنى العلم الذي لا يعتبر معه الحكم سواء كان معه او لا او اختص به بحسب المفهوم لا بحسب الصدق وهو الذي يعتبر فيه عدم معية الحكم فلا واو لان متعلقان بكل شئ بكل اعتبار وكذلك الثالث واما الاخصان فلا يتعلقان بانفسهما على التقدير كونهما من اجزاء القضية المذعنة والا يلزم اجتماع النقيضين بل لا يتعلقان باجزاء القضية المذعنة اصلا فيه معلومة بالثالث ومن قال انه لو لم يتعلق التصور بنفسه على تقدير كونه من اجزاء القضية المذعنة يلزم الحكم على المجهول او به لو لم يتعلق به علم اصلا ويلزم كون معلوم الحصولي معلوم الحضوري لو كان معلوما بالعلم الحضوري ويلزم تعلق التصديق بالمفرد لو كان معلوما به الفرق بين مقابل التصديق وبين الخصيصة ثم المتصور له مفهوم وهو باعتبار صدقه وهو امر واقعي من صفات النفس تعلق بـ ..... المفهوم فيصدق المفهوم على نفسه اذ التعلق في جميع المواد هو الصدق على المحمول هو المفهوم فلا يرد ان التصور من

عه اذ مفهومه اما حصول صورة الشئ فقط ولا يسمى الحصول منه مصدري اعتباري او الصورة الحاصلة من الشئ فقط ولا تكون المتعلقات الا باعتبارات

صفات النفس ومعلوم الحضور فكيف تعلق به التصور الذي هو علم حصولي اذ معلوم
الحضوري هو المصداق والتصور يتعلق بالمفهوم ولا يرد ايضا ان كل ما يحمل على نفسه
حملا عرضيا يكون بكليا مشكر النوع وهو امر اعتباري فكيف يحمل التصور الذي هو
امر واقعي على نفسه اذ المحمول هو المفهوم وهو امر اعتباري وبالجملة الصنف
على التاخر ولا باثبات التغاير الذاتي ومنع كون التصور والتصديق من اقسام المعنى
المصدري ثانيا باثبات العموم والخصوص بين متعلقيهما ليبطل مزعومه بين التباين
بينهما وثالثا باثبات كون اجزاء القضية ثلثة في بحث التصديقات ليبطل مزعومه
من تربيع اجزاء القضية وههنا اي في مقام اثبات النوعي بين التصور و
التصديق شك مشهود من جانب المتاخر على المتقدم ثانيا دم للتغاير الذاتي
بين التصور والتصديق بمرود اجتماع المتنافيين على هذا التقدير وهو ان
العلم والمعلوم متحدان بالذات كما هو المسلم عند المتقدم وان التصور
يتعلق بكل شيء فيتعلق بالتصديق ايضا فاذا تصورنا التصديق فهما وجد
للقطعة المسلمة من اتحاد العلم والمعلوم وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة
فيلزم القول بالمتنافيين على تقدير التغاير الذاتي لكونه منافيا لما هو المسلم عندهم
من الاتحاد الذاتي وفي ذكر الشرط بكلمة اذا اشارة الى انه لا يجوز منع تعلق التصور
بالتصديق بسبب ان التصديق من صفات النفس فيكون معلوما للحضوري فكيف يتعلق
به التصور اذ الكلام في مفهوم التصديق وهو مما يتعلق به التصور وذلك بناء على ان
كلمة اذا انما تستعمل في الامور المتيقنة وقد يقرر الشك باعتبار المصداق به بانا اذا تصورنا
المصدق به فهما واحد ويتعلق بالتصديق ايضا فهما ايضا واحد فيلزم اتحاد التصور

ان كل مفهوم يحمل على نفسه حملا عرضيا ايضا وطالما نقضنا منا متحمل عليها نقضا بالحمل اي الغرض وحملها بالاحمضهم والحرفي والا مؤد وغير ذلك فان الاحمضهم قليل مفهوم ازدر عرض حصة الضم لم وقس عليه قالوا ان القسم الاول منها امور وكليات باعتباره والا لزم التسلسل في الامور النسبية وتفصيل ذلك في حاشية السيد المرجع على الامور العامة ١٢ منه عفا الله عنه

٤٧

قوله قلتم انهما متخالفان حقيقة حاصل الكلام ان التصور والتصديق
فيما بين فلزم القول بالتنافيين على تقدير التغاير الذاتي لكونه منافيا لما هو المسلم
من الاتحاد الذاتي وفي ذكر الشرط بكلمة اذا اشارة الى انه لا يجوز منع تعلق التصور
بالتصديق بسبب ان التصديق من صفات النفس فيكون معلوما للحضوري فكيف يتعلق
به التصور اذ الكلام في مفهوم التصديق وهو مما يتعلق به التصور وذلك بناء على ان
كلمة اذا انما تستعمل في الامور المتيقنة وقد يقرر الشك باعتبار المصداق به بانا اذا تصورنا
المصدق به فهما واحد ويتعلق بالتصديق ايضا فهما ايضا واحد فيلزم اتحاد التصور

قوله لا يكفي فيه تقدم
المعلومية الذكورة
بل لا بد فيه من
تقدم حصول

والتصديق اذ متحد متحد الشئ متحد معه فلما كان ظاهر عبارة الحل اعني قوله تقاوتهما
كتقاوة النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة منطبقا على التقرير الثاني ما قال المصنف
كلامه في الحاشية بقوله اي المصدق به اذ على التقرير الاول لا يكون التصور والتصديق
عارضين لذات واحدة بل يكونان عارضا ومعروضا واما حاصل الحل فعلى ما سيأتي بيانه
في كلا التقريرين فلذا اعترض بعض الشارحين على المصنف بعدم الحاجة الى التاويل الا انه
نظرا الى ظاهر عبارة الحل وحمله على ما تفردت به ان العلم في مسئلة الاتحاد
بين العلم ومعلومه بمعنى الصورة العلمية الحاصلة في الذهن وهي ليست بعلم حقيقة
والكائنات متحدة مع معلوماتها والتصور والتصديق من اقسام الحالة الادراكية التي هي علم
حقيقة وهي ليست بمتحدة مع المعلوم فانى يمكن كذلك فلا يلزم القول بالمتنافيين
سواء تعلق التصور بالتصديق او بالمصدق به فانهما من حيث الحصول في الذهن
معلوم ومن حيث القيام به علم وبينهما اتحاد ذاتي وتغاير اعتباري يرد عليه ان
حيثية الحصول بعين حيثية القيام اذ الذهن ليس مثل الزمان والمكان بان يكون الشئ
حاصلا فيه ولا يكون قائما به فتلزم العينية البحتة بين العلم والمعلوم لا الاتحاد الذاتي مع
التغاير الاعتباري والمطلوب هو هذا وايضا ان الصورة من حيث القيام معلوم الحصول
لكونها من صفات النفس واذا كانت عين الحاصلة في الذهن التي هي معلوم الحصول
يلزم ان يكون معلوم الحصول معلوم الحصول اجيب بان حيثية الحصول تعبير عن نفس
الشئ وحيثية القيام عبارة عن الشئ المكتنف بالعوارض الذهنية وبينهما اتحاد
ذاتي وتغاير اعتباري فاندفع المحذور ان يرد عليه ان حاصل الحل هو القول بالحالة
الادراكية وكون التصور والتصديق من اقسامها والمحققون غير المصنف قائلون بها كما سيأتي

يصح دعوى التغرد اجيب بحمل مدخول البار مقصورا عليه لا مقصورا فيكون الكلام من
قبيل التواضع هذا وان كان مخالفا عن رأي المشار حين لكنه خال عن التكلفات
يرد عليه انه اذا كان العلم حقيقة هي الحالة فكيف يطلق العلم على الصورة اجيب بان
اطلاق العلم على الصورة لخلط الحالة معها وهذا معنى قوله ثم بعد التفتيش يعلم
ان تلك الصورة المكتنفة بالعوارض الذهنية ليست علما حقيقة بل انما
صارت علما لان الحالة الادراكية قد خالطت بوجودها الانطباعي
خلطا رابطيا اتحاديا يرد عليه ان كلمة ثم للتعقيب وبعد ايضا فيتدرك
احدهما اجيب بان كلمة ثم للتعقيب عن العلم بما سبق وكلمة بعد للتعقيب عن
التفتيش فلا يلزم الاستدراك يرد عليه ان الحالة الادراكية ان كانت عارضة
للصورة يلزم كونها عالمة وهو ظاهر البطلان ضرورة ان العالم انما هو النفس و
ان كانت عارضة للنفس فلا تحالط مع الصورة اجيب بان المخلط لا ينحصر في
عروض احدهما للآخر بل قد يحصل بكون معروضهما واحدا وههنا كذلك يرد عليه

Powered by Google

ان عروضها للنفس انكان مثل عروض المشتقين لمعروضها ينبغي ان يصح حملها على النفس مواطاة اذ حال المشتقات كذلك وان كان عروضها مثل عروض المبدئين ينبغي ان لا يحمل احدهما على الآخر لامتناع الحمل بين المبادي العارضة مع انهم يقولون بالحمل بين الحالة والصورة فاجيب باختيار الشق الثاني والمنع بين المبادي انما هو الحمل للمواطاة دون الحمل بالاشتقاق والمتحقق ههنا انما هو الحمل بالاشتقاق فان لم يصر حوابه بكنه هو المراد فيكون الاتحاد في المعروض والخلط والربط بين العارضين ان بينهما اتحاد وحمل بالمواطاة وهذا هو الباعث لذكر الربط والاتحاد كليهما ثم لما كان مباع النوع في المجاز شرطا كما سيجئ في محله اتبعه وازال استبعاده بقوله كالحالة الذوقية خالطت بالمذوقات اي بصورها فصارت تلك المذوقات صورة ذوقية اي صورة مخلوطة بحالة هي ادراك المذوقات وكذا الحالة السمعية خالطت بالمسموعات اي بصورها فصارت المسموعات صورة مخلوطة بحالة هو ادراك المسموعات وهكذا خلط الحالة اللمسية بالملموسات فصارت الملموسات صورة مخلوطة بحالة هو ادراك الملموسات وقس عليه البصرات والمشمومات وفيه اشارة الى ان الخلط لا ينحصر في وحدة المعروض بل قد يحصل بكون معروض احدهما آلة لمعروض الآخر كما في صور الجزئيات وانت خبير بان القول بالخلط فيها لا يصح اذ هو متفرع على وحدة المعروض وهو منتف فيها اذ معروض الصورة هي الآلات على ما تقرر ان صور الجزئيات المادية ترتسم في الحواس الباطنة ومعروض الحالة الادراكية هو النفس لما تقرر ان الادراك من شان المجردات وانما الآلات قوى جسمانية وحواس ساذجة فاذا انتفى وحدة المعروض انتفى الخلط الدائر عليه فتلك الحالة تنقسم الى التصور والتصديق

(قوله فصل) ندا التفهيم لبعيد غاية البعد كيف يتوهم العاقل ان المقسم هو العلم الحادي والالفاظ محولة على المعاني الحقيقية اذ لم يمنع مانع وانما هذا التحشي هو نشأ بجواب السؤال في العبارات ٢ منه عفي عنه

(قوله وان كان عروضها مثل عروض المبدئين) اي الحالة والصورة فانهما مبدأ الادراك (قوله فاجيب باختيار الشق الثاني) وهو ان الحالة والصورة ليستا من المبادي العارضة (قوله والمتحقق ههنا انما هو الحمل بالاشتقاق) اي حمل الحالة على النفس بالاشتقاق اي النفس حالة (قوله فيكون الاتحاد في المعروض) اي في معروض الحالة والصورة (قوله والخلط والربط بين العارضين) اي الحالة والصورة (قوله ان بينهما اتحاد وحمل بالمواطاة) اي بين الحالة والصورة (قوله وهذا هو الباعث لذكر الربط والاتحاد كليهما) اي لذكر الخلط والربط (قوله ثم لما كان مباع النوع في المجاز شرطا) اي في استعمال اللفظ في غير ما وضع له (قوله كما سيجئ في محله) اي في مبحث المجاز (قوله اتبعه) اي اتبع الاتحاد (قوله وازال استبعاده) اي استبعاد الاتحاد (قوله بقوله كالحالة الذوقية الخ) اي كما ان الحالة الذوقية خالطت بالمذوقات الخ (قوله اي بصورها) اي بصور المذوقات (قوله فصارت تلك المذوقات صورة ذوقية) اي صورة مخلوطة بحالة هي ادراك المذوقات (قوله اي صورة مخلوطة بحالة هو ادراك المسموعات) اي ادراك المسموعات (قوله وهكذا خلط الحالة اللمسية بالملموسات فصارت الملموسات صورة مخلوطة بحالة هو ادراك الملموسات) اي ادراك الملموسات (قوله وقس عليه البصرات والمشمومات) اي وقس على خلط الحالة اللمسية بالملموسات خلط الحالة البصرية بالمبصرات والحالة المشمومية بالمشمومات (قوله وفيه اشارة الى ان الخلط لا ينحصر في وحدة المعروض) اي في وحدة معروض الحالة والصورة (قوله بل قد يحصل بكون معروض احدهما آلة لمعروض الآخر) اي بل قد يحصل الخلط بكون معروض احدهما آلة لمعروض الآخر (قوله كما في صور الجزئيات) اي كما في خلط صور الجزئيات بالحالة (قوله وانت خبير بان القول بالخلط فيها لا يصح) اي في صور الجزئيات (قوله اذ هو متفرع على وحدة المعروض) اي اذ الخلط متفرع على وحدة المعروض (قوله وهو منتف فيها) اي في صور الجزئيات (قوله اذ معروض الصورة هي الآلات) اي اذ معروض الصورة في صور الجزئيات هي الآلات (قوله على ما تقرر) اي في مبحث الادراك (قوله ان صور الجزئيات المادية ترتسم في الحواس الباطنة) اي ان صور الجزئيات المادية تحصل في النفس بتوسط الحواس الباطنة (قوله ومعروض الحالة الادراكية هو النفس) اي ومعروض الحالة الادراكية هو النفس بدون توسط الحواس الباطنة (قوله لما تقرر ان الادراك من شان المجردات) اي لما تقرر ان صور الجزئيات المادية تحصل في النفس بتوسط الحواس الباطنة فتحصل في النفس بتوسط الحواس الباطنة (قوله وانما الآلات قوى جسمانية وحواس ساذجة) اي وانما الآلات التي هي معروض الصورة قوى جسمانية وحواس ساذجة (قوله فاذا انتفى وحدة المعروض انتفى الخلط الدائر عليه) اي فاذا انتفى وحدة المعروض انتفى الخلط الدائر على وحدة المعروض (قوله فتلك الحالة تنقسم الى التصور والتصديق) اي فالحالة التي خالطت بالصورة تنقسم الى التصور والتصديق

الانكار عم المتاخرون انهما من اقسام المعنى المصدر ليست التغاير بينهما بالاعتبار او
الحالة الادراكية بصفة حقيقية سوى اقسامها تغاير ذاتي فتفاوتهما كتفاوت النوم
واليقظة العارضتين لذاته واحدة المتباينتين بحسب حقيقتهما فالتصور
والتصديق يجوز ان يكون متعلقهما واحدا وهو المصدق به مثلا ويكون بينهما تغاير ذاتي
يرد عليه ان التصديق امر ثبوتي بدون التصور كما هو الظاهر بخلاف النوم واليقظة
اذ ثبوتي كل واحد منهما بدون الآخر فكيف يتشبه احدهما بالآخر اجيب بان الكلام في التصور الذي
هو بمعنى الشك لا في مطلق التصور ولا شك انه لا يجامع التصديق في متعلق واحد في
وقت واحد فيصح التشبيه فتفكر فيه اشارة الى ان الجواب لا يطابق السؤال الا بوجه على
من يقول بالاتحاد بين العلم والمعلوم والجواب لمن يقول بتغايرهما اجيب بان الجواب
من يقول باتحادهما بالتاويل في قوله بان العلم في مسئلة الاتحاد علم مجازي لا علم
حقيقي وهو ليس بمتحد مع المعلوم وليس الكل من كل منهما بديهيا

يرد عليه ان مفاد كلمة كل هو الاستغراق وهو يحصل باحدهما فيلزم الاستدراك
بذكر الآخر اجيب بان الاول لاستغراق الافراد والثاني لاستغراق الانواع فيكون
المعنى وليس كل فرد من كل نوع منها فلا يلزم الاستدراك ولا فائدة مستغن
عن النظر ضرورة كون كل بديهي مستغنيا عن النظر اذ هو ما به الافتراق عن النظري
والتالي باطل ضرورة احتياجنا الى النظر في تصور حقيقة الملك والجن والتصديق
بثبوت الحدوث للعالم فالمقدم مثله ولا نظري يا متوقفا على النظر
فيه اشارة الى ان النظري ما يتوقف حصوله على النظر ويرد عليه انه لم لا يكون شيء
من المطالب نظريا لانتفاء التوقف فيها اذ صاحب القوة القدسية يعلم المطالب
كلها بالحدس اجيب بان البداهة والنظرية من صفات العلم وعلم الفاقد غير علم الواجد
فيجوز ان يتوقف احدهما على النظر ولا يتوقف الآخر عليه ولو سلم ان البداهة و
النظرية من صفات المعلوم والمعلوم واحد فلا يثبت التوقف فنقول ان
التوقف بمعنى العلاقة المصححة لدخول الفاء للمعنى لولاه لامتنع ولا شك انه
يصدق في جميع العقلاء انه اذا وجد النظر وجد النظري ولو سلم ان للتوقف
بمعنى لولاه لامتنع فالمعتبر في تعريف النظري هو توقف مطلق حصوله وفي

(هذا التعريف لا يرد عليه شيء لان التحصيل هو فعل الفاعل فيعتبر فيه عالم من وجدان القوة القدسية
وفقدانه بخلاف الحصول فانه حال الشيء في نفسه فيعتبر فيه حال الشيء نفسه فهذا التعريف هو الاجود

تعریف البدیہی ہو الحصول المطلق فمرجع الاول الی الایجاب الجزئی و
مرجع الثانی الی السلب الکلی فالمعلومات التی یکون حصولہا بالنظر وبدونہ
یکون نظریۃ والا لدار وہو توقف الشیٔ علی ما یتوقف علی ذلک الشیٔ
ثم التوقف ان کان بدون تغایر الجہۃ یسمی دورا مہرو ناو معہ یسمی دورا
معیتا والاول ان کان التوقف فیہ بلا واسطۃ یسمی دورا مصرحا وانکان
بواسطۃ یسمی دورا مضمرا والتالی باطل والا لزم تقدم الشیٔ
علی نفسہ بمرتبتین کما فی الدور المصرح اذ فیہ یکون الشیٔ سابقا علی
بمرتبۃ فیکون سابقا علی نفسہ بمرتبتین والتالی باطل بداہۃ فالمقدم مثلہ

بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل وفيه تقدم الشيء
على نفسه بمراتب غير متناهية فنفي الدور كذلك وانما قلنا ان الدور مستلزم للتسلسل اذ
لو تحقق الدور لكان ا مجاسعا بجميع اللبوس الواقعية ومنها المقدمات الثلث فيكون ج معها
معها ايضا وباستقرائها بتاتي التسلسل فيستلزم الدور والتسلسل وهي ان الشيء والغير
واحد والابد بين الموقوف والموقوف عليه من المغايرة وبا يتوقف عليه ليتوقف
عليه الشيء يتوقف عليه فلك الشيء فلو تحقق الدور يكون آ متوقفا على ب
وبالعكس ويكون بين آ ونفسه مغايرة بحكم المقدمة الثانية فيتوقف آ على نفسه
بحكم المقدمة الثالثة فيلزم ان يكون نفس آ متقدما على آ اذ الموقوف عليه
يكون متقدما على الموقوف فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة ويكون حكم نفس آ
حكم آ بحكم المقدمة الاولى فلو توقف آ على ب وبالعكس يتوقف نفس آ على
ب وبالعكس فيتوقف نفس آ على نفس نفس آ بحكم المقدمة الثالثة وبينهما
مغايرة بحكم المقدمة الثانية فيكون نفس نفس آ متقدما على نفس آ لتقدم الموقوف
عليه على الموقوف فيلزم تقدم الشيء على نفسه في مرتبة اخرى ونفس نفس آ نفس آ
بحكم المقدمة الاولى فيكون حكمها واحدا فاذا توقف نفس آ على ب يتوقف
نفس نفس آ على ب وهكذا الى غير النهاية فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب غير
متناهية ورد عليه ان التسلسل في المراتب تسلسل في الامور الاعتبارية فلا يبطل
الثاني فلا يتم الاستدلال وايضا ان بطلان الدور اظهر من بطلان التسلسل اذ هو يعلم
بملاحظة امورين وبطلان التسلسل يعلم بملاحظة امور غير متناهية فالاستدلال
به يكون استدلالا بالاخفى على الاظهر وهو لا يجوز

واجيب بان الدليل هو لزوم تقدم الشئ على نفسه بمراتب غير متناهية على تقدير الدور ولا شك ان تقدم الشئ على نفسه بمرتبة باطل بداهة فضلا عن مراتب غير متناهية فاندفع المحذور ان يرد عليه ان هذا الدور على الاتحاد بين الموقوف والموقوف عليه ومدار التسلسل على التغاير بينهما فبين الدور والتسلسل تناف فكيف الاستدلال

اجيب بان الدور يقتضي الاتحاد في مصداقهما والتسلسل يقتضي التغاير باعتبار المراتب اللاحقة المتأخرة عن المصداق فلا منافاة يرد عليه ان التغاير بين الموقوف والموقوف عليه وان كان حقا في نفس الامر لكنه ليس حقا على تقدير الدور فالقول بالتغاير بين الموقوف والموقوف عليه على تقدير الدور لا يصح

اجيب بانه ان كان حقا في نفس الامر يكون حقا على تقدير الدور ايضا اذ التقدير لا يغير الشئ الواقعي على ما صرح به المصنف في بحث التصديقات يرد عليه ان هذا فيما اذا لم يكن التقدير منافيا للشئ الواقعي وتقدير الدور ليس كذلك اجيب بان فيه تسليما المطلوب بنا اذ هو قول بان الدور لا يجامع شيئا واقعيا وهو قول بنفي العدد الذي هو مطلوبنا او تسلسل اذا لم تعد سلسلة الاكتساب واما

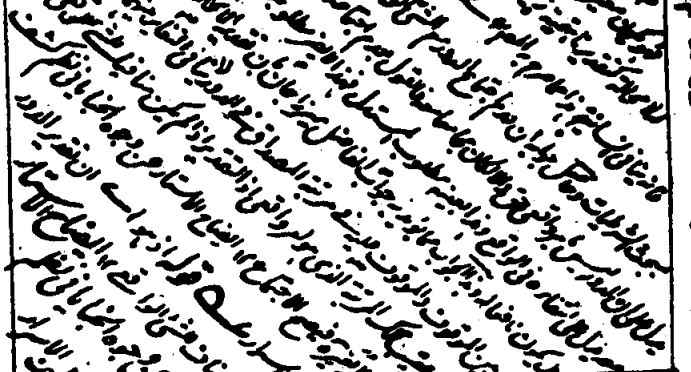

لزوم الدور على تقدير اعادتها وهو اى التسلسل باطل وانما يترتب بطلانه
دون بطلان الدور اذ قد ثبت انه لازم معه وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم
فلذا اقتصد المصنف لابطال اللازم بقوله لان عدد التضعيف زيد من عدد
الاصل وكل عددين احدهما ازيد من الآخر فزيادة الزائد بعد انصرام انقطاع
جميع احاد المزيد عليه فان المبدء لا يتصور عليه الزيادة والاوساط
منتظمة متوالية فح لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة فى جانب
عدم التناهى وهو باطل وتناهى العدد يستلزم تناهى المعدود و
تقريبه ان التسلسل عبارة عن وجود امور غير متناهية بالفعل وهو محال اذ لا امور
الموجودة بالفعل متناهية اذ هى معروضة للعدد وكل ما يكون كذلك فهو متناه اما
الصغرى فلان عروض العدد لا يخص بموجود دون موجود فلو عرض لاحدهما دون
الآخر يلزم الترجيح بلا مرجح واما الكبرى فلانه اذا كان العدد متناهيا يكون المعدود
كذلك وتناهى العدد يستلزم تناهى المعدود والا يلزم عروض العدد القليل للعدد
الكثير لكن العدد متناه لان كل عدد مزيد عليه وكل مزيد يكون متناهيا فيكون المعدود
ايضا كذلك اما الصغرى فلان كل عدد قابل للتضعيف وكلما يكون كذلك يكون مزيدا عليه

ناقلا عن بعض المحققين ان ما افاده المصنف من ان التسلسل باطل لانه يستلزم بطلان اللازم وهو الدور الباطل ليس بصحيح لان الدور ليس بباطل على ما هو المحرر عند المحققين ايضا فى الامور الاعتبارية وما صرح بطلانه هنا هو التسلسل فى الامور الموجودة وهو ليس بلازم للدور بل الوجه فى عدم التصريح ببطلان الدور ان يقال ان بطلانه اظهر من ان يخفى لان الذى يكون الشىء موقوفا على نفسه كما هو لازم الدور يعرف بادنى التفات كما هو لازم التسلسل فى بعض صوره وهذا هو السبب فى ان الحكماء اقاموا على بطلان التسلسل براهين عديدة بلغ تعدادها الى خمسين ولكنهم لم يتعرضوا لبطلان الدور على انه يلزم تقدم الشىء على نفسه فافهم

محمد يلبسه الله نوره

لان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل الذي هو قابل التضعيف فيكون بعيدا
عليه تناهي الكبري فلانه لو لم يكن المزيد عليه متناهيا يلزم الزيادة في جانب عدم التناهي
اذ المبدء لا يتصور عليه الزيادة والا لم يكن المبدء مبدءا والا وساط منتظم بمتوالية
فلو حصلت الزيادة بينهما فات الانتظام والتوالي فتعين الزيادة في جانب
الاخير وهو غير متناه في هذا الجانب فيلزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو
محال فيلزم القول بالمتناهيين اذ الزيادة يقتضي انقطاع المزيد عليه وعدم
تناهيه يقتضي عدم انقطاعه وهذا ظاهر البطلان فاحفظ ان دليل اصل
المدعى محذوف غير مذكور في المتن سوي ان قوله وتناهي تالعدد يستلزم
تناهي المعدود من متعلقات كبراه لكن قوله الاخير دليل الملازمة في القياس
الاستثنائي القائم علي اثبات الكبري والباقي علي اثبات المقدمة الموضعية منه
فحم اصل قياسه اقتراني صغراه محذوف منبهها قوله ان عدد التضعيف
ازيد من عدد الاصل وكبراه يشير اليها بقوله وكل عدد بين آه وانتجها بقياس
استثنائي يشير اليه بقوله فح ولو كان المزيد عليه غير متناه آه واثبت الملازمة
فيما وان بقوله فان المبدء لا يتصور آه ثم فرع عليه بديهة الملازمة بقوله فح
اي حين عدم تصور الزيادة في جانب المبدء والاوساط يلزم الزيادة في
جانب عدم التناهي فتدبر لعله اشارة الي ما قالوا لانسلم ان كل عدد قابل
التضعيف لجواز ان يكون العدد علي تعين متناه يقبل التضعيف وغير متناه لا يقبله
فلا يثبت تناهي كل عدد وهو متفرع علي قابلية التضعيف فيه وهو لا يثبت وجيه
بان كل عدد امر انتزاعي فكل مرتبة منتزع عنها العقل يتبرع مثلها ايضا وهكذا الي

هو التضعيف فثبت مطلوبنا وانما اخترنا برهان التضعيف مع ان المشهور في ابطال التسلسل انما هو برهان التطبيق اذ هو مختص بالامور المرتبة يرد عليه ان برهان التضعيف يختص بما يعرضه العدد ومدار عروضه على الطبيعة مشتركة وهي انما تكون في المادیات على ما تقرر اذ معروض للعدد ما يعرضه الكثرة ومعروض الكثرة الطبيعة مشتركة فمعروض العدد يكون كذلك اما الاولى فلان العدد في الواقع آحاد متكثرة واما الثانية فلان معروض كل ما هو معروض الوجدة ومعروضها هي الطبيعة فيكون معروض الكثرة كذلك وبالجملة جريان برهان التضعيف في المجردات غير مسلم فكيف يصح القول بكونه جاريا في جميع الامور اجيب بان معروض العدد ما هو معروض الكثرة بحسب الاجزاء وهي لا تقتضي طبيعة مشتركة ولو سلم ان معروض العدد ما هو معروض الكثرة بحسب الافراد فلا نسلم ان معروض الكثرة بحسب الافراد تقتضي طبيعة مشتركة ذاتية بل يقتضي ان يكون الطبيعة تامة مشتركة ولا اشكال في تحقق الطبيعة المشتركة العرضية في المجردات بل في جميع الموجودات يرد عليه

قوله اقول الاوجه في جواب السؤال المذكور ما اورده بعض المحققين ان التضعيف لبين انتفاء الطبيع اعني ضم الاول ضعف الثاني ثم الثالث ضعف الثاني وكذا الى غير النهاية ثم نقطة ج وكذا الى غير النهاية ثم نقطة ب الى غير النهاية ثم نطبق بين

الحقيقين تطبيقا اجماليا عقليا فلو ذهبنا الى غير النهاية ساوى الجزء الكل هو هو ج دال انقطعت الثانية يلزم تناهيها والاولى زائدة عليها بواحد والزائد على المتناهي بالقدر المتناهي متناهي فيلزم تناهي الاولى وهذا للقدر يكفي في هذا المقام والتفصيل في اسفار الحكمة ١٢ قوله بعيد جدا يعلم تحقيقه

قوله لان التحقيق ان كل عدد مركب من الوحدات التي حصلها ذلك العدد وكثرة الوحدات انما يأتي في شيء هو في نفسه عروض العدد من امر والعدد يتكرر فيه الوحدات ولا تتغير بالطبيعة المشتركة الا ترى ذلك وتفيض ذلك في حاشية السيد على الرسالة القطبية ١٢ جيد ٧١

قوله لان برهان التطبيق انما يجري في الامور المترتبة وضعا كالمكان والزمان والمترتبة طبعا كالعلل والمعلولات والمترتبة وضعا ان تحقق بين اجزائها علاقة توجب ان يكون لكل منها وضع بالقياس الى الكل ليس لغيره ذلك الوضع كالنقط المفروضة على الخط المستقيم فان لكل منها وضعا بالقياس الى الكل ليس لغيره ذلك الوضع والمترتبة طبعا ان تحقق بين اجزائها علاقة توجب ان يكون لكل منها تقدم بالقياس الى ما بعده ليس لما بعده ذلك التقدم بالقياس اليه كالعلة التامة مع معلولها فان لها تقدما بالقياس اليه ليس له ذلك التقدم بالقياس اليها والمترتبة وضعا ومترتبة طبعا معا كالاعداد فان لكل منها تقدما بالقياس الى ما بعده ليس لما بعده ذلك التقدم بالقياس اليه ولها وضع بالقياس الى الكل ليس لغيره ذلك الوضع والمترتبة وضعا ومترتبة طبعا معا كالاعداد فان لكل منها تقدما بالقياس الى ما بعده ليس لما بعده ذلك التقدم بالقياس اليه ولها وضع بالقياس الى الكل ليس لغيره ذلك الوضع والمترتبة وضعا ومترتبة طبعا معا كالاعداد فان لكل منها تقدما بالقياس الى ما بعده ليس لما بعده ذلك التقدم بالقياس اليه ولها وضع بالقياس الى الكل ليس لغيره ذلك الوضع

انه يجوز ان يكون التصديقات كلها نظرية والتصورات بعضها بديهيا وبعضها
نظريا وسلسلة الاكتساب تنتهي الى التصور البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل
فاجاب بقوله ولا يعلم التصور من التصديق وبالعكس حاصل ان التصور
ليس بكاسب للتصديق وهذا معنى قوله وبالعكس ولا التصديق كاسبا للتصور فلا
مسلغ ولا مجال لان يتوهم متوهم بانه يجوز ان يكون التصورات كلها نظرية و
التصديقات بعضها بديهيا وبعضها نظريا وسلسلة الاكتساب تنتهي الى التصديق
البديهي اذ معين كون جميع التصورات نظرية يكون جميع التصديقات كذلك
ثم ذكر الاصل في كلام المصنف انما هو لبيان الواقع لا لدفع التوهم وذكر العكس
لدفعه ثم المراد بالعكس ههنا هو العكس اللغوي اعني مجرد التبديل لا العكس الاصطلاحي
او هو لما ذكر الاشي من كاسب التصور بتصديق الا شي من التصور بكاسب التصديق
والمراد ههنا هو الاول ويستدل على اثبات الاول بان كاسب التصور معرف والاشي
من المعرف بتصديق فالاشي من كاسب التصور بتصديق فالاشي من التصديق
بكاسب التصور بحكم الانعكاس فثبت المدعى اما الصغرى فمبنية على اصطلاحهم
واما الكبرى فلان المعرف مقول والاشي من المقول بتصديق اما الصغرى
فلان المعرف اما ذاتي او عرضي وكل منهما مقول واما الكبرى فلان التصديق
لاشتماله على النسبة يابى عن كونه مقولا على الغير فاذا لم يكن التصديق مقولا
لا يكون المقول تصديقا بحكم الانعكاس ويرد على دليل الصغرى لان من الذاتيات
ما هي اجزاء خارجية وهي غير محمولة فلا يصح القول بكون الذاتيات مقولة
اجيب بان الكلام في المعرف الذاتي والاجزاء الخارجية انما تكون كذلك اذا

كانت جميعها ولا شك ان جميعها يصح خلوها عن بعضها فلا يصح حملها ولا يكون متعرفا بالغير و
استدل على الثاني بقوله والتصور متساوي النسبة بالنظر الى وجود التصديق
وعدمه بانه لا يقتضي وجود التصديق ولا عدمه ولا شئ من متساوي النسبة بكاسب اذ
هو اما يكون علة مرجحة لوجود الشئ في الذهن ولا شئ من متساوي النسبة بعلة مرجحة اذ كل
ما يكون وجوده وعدمه على السوا بالنظر الى شئ لا يكون بينهما علاقة ذاتية فكيف يترجح
احدهما بالآخر اذ الترجيح لا يتصور بدونها فبعض كلواحد منهما بديهي و
بعضه نظري يرد عليه ان نقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية لا السالبة
فلا يصح تعريم الايجاب الجزئي على ابطال الايجاب الكلي اجيب بان الايجاب الجزئي
ههنا لازم للسلب الجزئي ولازم نقيض الشئ يتفرع على ابطاله اذ كون بعض كلواحد
منهما بديهيا وبعضه نظريا يرجع الى معدولة موجبة وهي ملازمة للسالبة البسيطة
عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود اعني العلوم وانما قلنا يرجع الى موجبة
معدولة اذ معنى البديهي لا نظري ومعنى النظري لا بديهي ثم المقصود من تقسيم العلم
في فواتح كتب المنطق انما هو اثبات الحاجة اليه ليعلم غايته ثان العلم ينقسم الى التصور
والتصديق وكل منهما الى البديهي والنظري والبديهي يعلم بلا فكر والنظري يعلم به
وقد يقع فيه الغلط فلا بد من قانون عاصم عنه وهو المنطق فثبت الاحتياج
اليه فيعلم غايته اعني العصمة عن الخطاء في الفكر يرد عليه ان الخطاء انما يقع في
الترتيب والكاسب يجوز ان يكون بسيطا فلا يقع فيه الترتيب فلا يقع فيه الخطاء

فاجاب بقوله والبسيط لا يكون كاسبا فلا بد من ترتيب مقولة الكيف المسمى بالعلم الذي هو
وهو مما يقع فيه الغلط يرد عليه ان التعريف قد يكون بالبسيط كالفصل وحده والخاصة
وحدها فلا يصح نفي الكاسبية عن البسيط اجيب بانه فرق بين الكاسب والمعرف بان
المعرف للشئ ما يحمل عليه الشئ لافادة تصوره سواء كان للصناعة او الاختيار فيه
مزيد مدخل او لا والكاسب ما يكون فيه مزيد مدخل للصناعة والاختيار اذ هو مبني عن
المشتقة وهو انما يحصل بمزيد مداخلة الصناعة والاختيار وبالجملة بين الكاسب و
المعرف عموم وخصوص من وجه فلا يلزم من نفي احدهما في الآخر وانما قلنا انه ليس
للصناعة والاختيار مزيد مدخل في البسيط اذ قد يدخل الصناعة قد يكون لدفع الغلط
في تعيين مادة الفكر والحافظ عنه قوانين فن ايساغوجي وقوانين الصناعة الخمس
وقد يكون لدفع الغلط في تعيين صورة الفكر والحافظ عنه مسائل المعرف ومسائل
القياس والبسيط يقبل الغلط باعتبار المادة وان لم يقبله باعتبار الصورة فللصناعة
فيه دخل لا مزيد مدخل وبه يندفع اصل الاعتراض على تقدير تسليم كون البسيط كاسبا

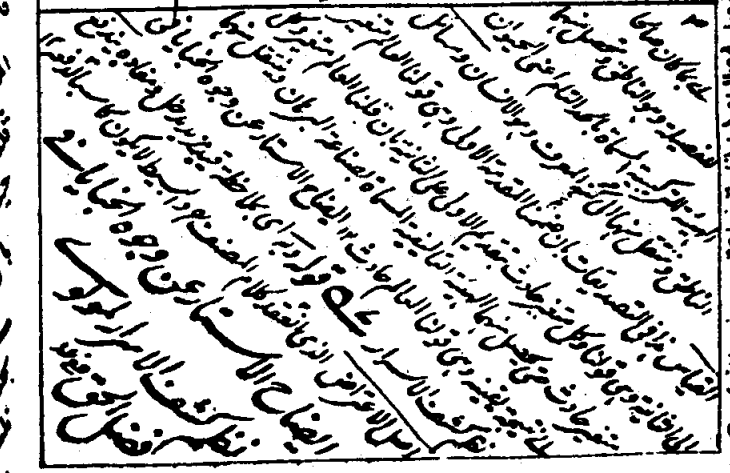

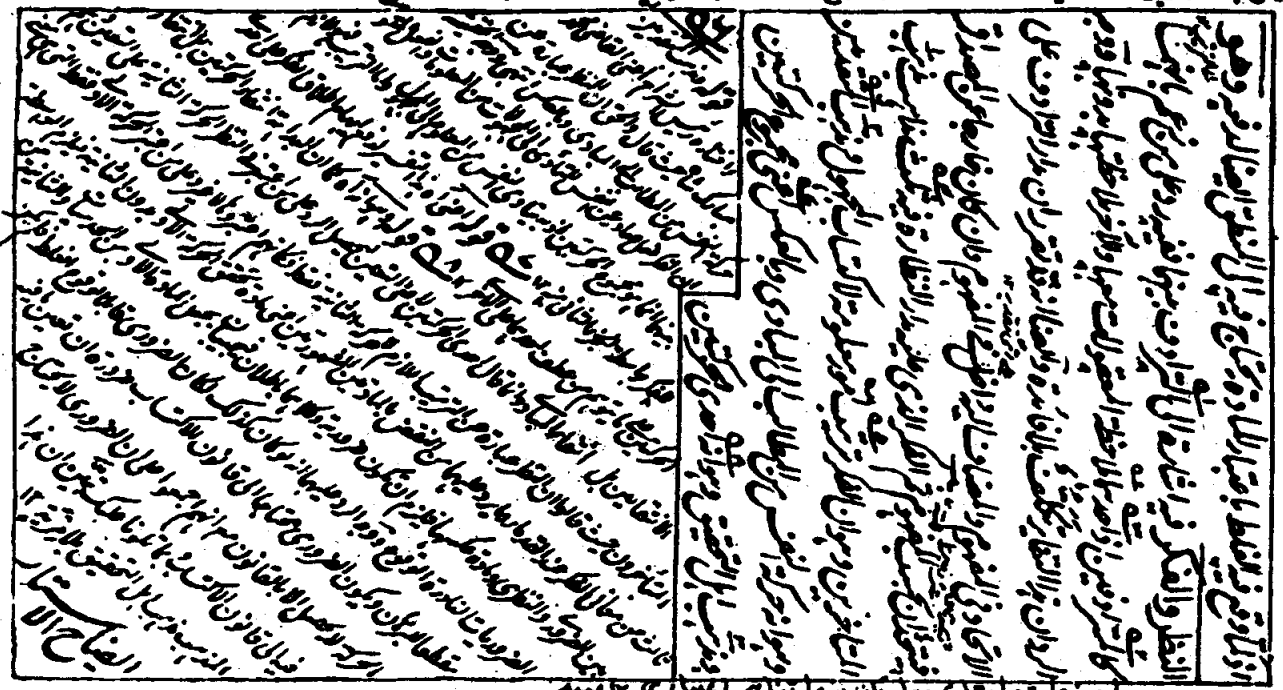

بل احد الانتقالين بل على تحقق السادي سواء تحقق الانتقال ولا وههنا شك
خوطب به سقراط وهو من تلامذة فيثاغورس وهو من السلاطين السبعة وسقراط
من اساتذة افلاطون وختم عليه الاشراق وهو ان المطلوب اما معلوم فلا طلب
تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب اذ طلب المجهول المطلق ممتنع
الشك انما يجري في المطلوب التصوري لا في المطلوب التصديقي اذ للمطلوب فيه انما
هو التصديق لا المعلومية فلا يجري فيه الكلام المذكور اذ لا محذور في اختيار الشق
الاول ولو اجري الكلام في نفس التصديق

أجيب بأنه معلوم فيكون حاصلا بحصول ذهني والمطلوب هو حصوله حصولا اصليا فلا
يلزم تحصيل الحاصل وذلك جزم الامام ببداهة التصورات لتكون حاصلة بالطلب في
كسب دون بداهة التصديقات واجيب بانه معلوم من وجه ومجهول من
وجه فالحصر في الشقين ممنوع لوارديهما المعلوم المطلق والمجهول المطلق ولواريد
بهما المعلوم من وجه والمجهول من وجه فالملازمتان ممنوعتان فعاد قائلا الوجه
المعلوم معلوم فلو كان مطلوبا يلزم تحصيل الحاصل والوجه المجهول مجهول
فلو كان مطلوبا يلزم طلب المجهول المطلق فحله ان الوجه المجهول ليس مجهولا
مطلقا حتى يمتنع الطلب يعني ان المطلوب هو الوجه المجهول هو ليس مجهولا
مطلقا فالملازمة ممنوعة فان الوجه المعلوم وجهه كما هو وجه للمطلوب
الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض الاعتبارات اعني
في التصورات الحقيقة المعلومة ببعض الاعتبارات هو الوجه المعلوم فالحقيقة
عبارة عن الوجه المجهول وبعض الاعتبارات عبارة عن الوجه المعلوم فلما
كان ذلك الاعتبار اعتبار الحقيقة كانت الحقيقة معلومة بهذا

فصل في كشف الالتباس الواقع في بعض النسخ

لا يباع ولا يشترى

وقد ذكرنا ان الشك مخصوص بالمطلوب التصوري فيتم الاستشهاد بهذا ويرد عليه انه يجوز
ان يكون كل ترتيب مفيدا للصواب ويجوز ان يكون الفطرة الانسانية كافية في تمييز الغلط
عن الصحيح فلا حاجة الى القانون فاجاب بقوله وليس كل ترتيب مفيدا ولا
طبعيا بان يكون الطبيعة كافية في التمييز ومن ثم ترى الاراء متناقضة فلو كان
كل ترتيب مفيدا للصواب او يكون الطبيعة كافية في التمييز لم يقع التناقض اذ فيه يكون
احدهما كاذبة البتة فكيف يكون كل ترتيب مفيدا للصواب فلا بد من قانون
عاصم عن الخطاء فيه المعلوم وقوعه من رفع الايجاب الكلي وبه يتم غاية المنطق
وهو العصمة عن الخطاء في الفكر ورد عليه انه يجوز ان يعلم القانون والعمل الذي هو على
طبقه فلا يكون عاصما اجيب بان قيدا زائدا وهو مراد في القانون عاصم على تقدير
رعايته يرد عليه ان الفطرة ايضا عاصمة على تقدير رفع الموانع وعلى تقدير رعايتها
فلا حاجة الى القانون اجيب بان رفع العوائق بالكلية في دار امحالا يقع او يقع قليلا
فلا تكون الفطرة عاصمة بخلاف رعاية القانون اذ هو عبارة عن اعمال الروية على
طبقه وهو مما يقع وقوعا شائعا فيكون المنطق عاصما على تقدير الرعاية ترد عليه ان
الاحتياج انما يقع الى مطلق القانون العاصم والمطلوب هو الاحتياج الى المنطق فلا
يتم التقريب اجيب بان المطلوب هو الاحتياج الى المنطق بمعنى العلاقة الصحيحة لدخول
الغار لا بمعنى لولاه لامتنع فيتم التقريب وهو المنطق

وهو العلم تعريفه الرسمي بأنه قانون يعصم عن الخطأ في الفكر قسم المنطق من العلوم المدونة
وهي يطلق على المسائل حقيقة وهي معلومات فيصح حمله على القانون الذي هو
معلوم أيضا وموضوعه المعقولات موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية وهي التي تلحق الموضوع لذاته أو بواسطة مساوية أو بواسطة الأخص على
مذهب المحققين أو بواسطة الأعم الذاتي على مذهب البعض والعوارض الغريبة ما

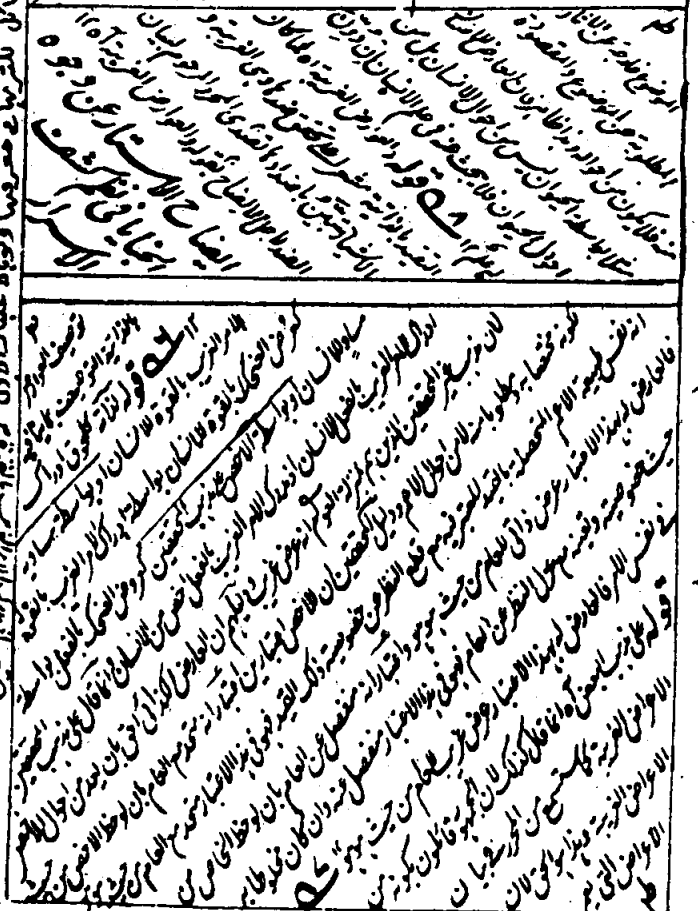

يعرض الشئ بواسطة المباين او بواسطة الاعم العارضي عند الكل او بواسطة الاخص
عند العوام او بواسطة الاعم الذاتي عند الجمهور والمعتبر في محمولات المسائل هي
العوارض الذاتية فلذا ذكرت في تعريف الموضوع ثم المعقول على نوعين معقول
اولي وهو الذي يحصل في العقل اولا ويكون بالصدق هو عليه صدقا ذاتيا موجودا في
الخارج كالانسان مثلا ومعقول ثانوي وهو الذي يحصل في العقل بمرتبة متاخرة
بعد حصول معروضه ولا يكون بالصدق هو عليه صدقا ذاتيا موجودا في الخارج كالكلية
للانسان ومفهوم الموجود مثلا للماهيات الخارجية ثم المعقول الثاني على نوعين
نوع هو موضوع المنطق وهو ما يكون وجود للمعروض في الذهن شرط العروضه
كالموضوعية والمحمولية ونوع لا يكون الوجود الذهني شرط العروضه كمفهوم الوجود
والامكان وسائر الامور العامة وهو موضوع الحكمة الالهية اذ لو كان الوجود الذهني
شرط العروضه يلزم تقدم الشئ على نفسه بالنظر الى الوجود وتقدمه على الامكان
بالنظر اليه وموضوع المنطق عند المتقدمين المعقولات الثانوية اذ الموضوع يبحث

في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية وفي المنطق انما يبحث عن عوارض المعقولات الثانية
تكون موضوعات مسائله وعند المتاخرين للمعقولات مطلقا اذ لو كان موضوعه
معقولا ثانويا يلزم كون الموضوع محمولا اذ كثير من المعقولات الثانية يقع محمولا في مسائل
المنطق كالذاتية والعرضية في قولهم الكلي اما ذاتي او عرضي واجيب من جانب المتقدمين
بمنع الملازمة لو اريد بكون الموضوع محمولا بجهة واحدة وبمنع بطلان التالي لو اريد
بجهتين اذ الذاتي والعرضي مثلا لاعتبار ان اعتبارا نه معقول ثاني واعتبار انه
عارض لما هو بالاعتبار الثاني والموضوعية بالاعتبار الاول وبذا لا عتراض مع
جوابه يجري على مذهب المتاخرين ايضا الا ان تاويل المتقدم ليس بمطرد في مثل كل مفهوم
الا كلي او جزئي على تقدير كون المفهوم معقولا اوليا اذ الكلية تمر لا يكون حال للمعقول
الثاني بل نفسه وتاويل المتاخر مطردا ذا رجاع جميع محمولات المسائل الى الحال مطلق
المعقول صحيح فلذا اختار المصنف مذهب المتاخرين وترك قيد الثانوية من حيث
الايصال الى التصور والتصديق بان يكون موصلا تاما كما في الموصل او

تو هم من ان مثل قولنا الانسان مفهوم لا يطرد على مذهب المتقدمين لان الانسان معقول اولي بلا ريب
فليس بشيئ لان القول المذكور ليس بمسئلة من المنطق كما لا يخفى على اولي النهى فتدبر ١٢ محمد عبد الله غفرله

يكون له دخل فيه بان يكون من اجزائه او من اجزاء اجزائه كالموضوع والمحمول والجنس البعيد والفصل البعيد ورد عليه ان الحيثية المعتبرة في الموضوعات لا تخلو اما ان تكون اطلاقية فلا تصح اذ لا بد فيها من العينية بين ما بعد الحيثية وبين ما قبلها وظاهر انه لا عينية ههنا واما ان تكون تقييدية فلا تصح ايضا اذ الحيثية التقييدية ما تكون متممة للعلة القابلة فيكون المعنى ان الموضوع انما يقبل العوارض بشرط عروض الحيثية وبعده وهي ايضا من العوارض فيلزم عليه الشيء لنفسه وتقدم الشيء على نفسه وايضا ان الموضوع مع قيوده يكون مسلما لا يبحث عنه والايصال مما يبحث عنه كما في قولنا الحد موصل الى المكنه واما ان تكون تعليلية فلا يصح ايضا اذ الحيثية التعليلية ما تكون متممة للعلة الفاعلية فيكون المعنى ان الجاعل انما يفيض العوارض على الموضوع بعد فيضان الحيثية عليه فيلزم عليه الشيء لنفسه اذ الحيثية منها كما اجيب بان الحيثية تقييدية في نظر الباحث فيلزم تقييد المبحوثية بلحاظها فلا يلزم المحذور الاول وقيد الموضوع انما يكون مسلما اذا كان قيدا للتحقق او للعروض والحيثية ليست بشيء منهما فاندفع المحذور الثاني ايضا وانما ذكر قيد الحيثية

اذ لا بد في كل موضوع ان يكون بقيد البقيد والا يلزم خلط العلم الادنى اعني سوى الحكمة
الآلهية بالعلم الاعلى الذي هو الحكمة الآلهية اذ لو لم يقيد موضوع المنطق مثلا بقيد
الايصال يكون موضوعه للمعقول بما هي حيثية كان ومنها حيثية الوجود ولا شك
ان المعقول بهذه الحيثية موضوع الحكمة الآلهية اذ موضوعها الموجود بما هو موجود
فاتحد موضوع المنطق مع موضوعها وما يطلب بالبحث مطلبا ان كان على صيغة
الآلة بكسر الميم فالوجه ظاهر وان كان بفتحها فهو مصدر ميمي يطلق على الآلة مبالغة
او ظرف يطلق على الآلة مجازا لعلاقة بينهما والمهمات المطالب جمع اي الصور
الامعنى التحقيقي الذي يختص بذي الروح ما وماذا وهل ولم اذ غير ما يرجع اليها
كما سيأتي ولم يقل والمطالب اربع اذ لم يستقم الحصر فالطلب التصوري
بحسب شرح العلم بان يطلب به تصور بالم يعلم وجوده في الواقع سواء كان
موجودا او لا فاذا لم يعلم وجوده لا يكون له حقيقة اذ هي عبارة عن الماهية الموجودة
بالجعل بمفهوم يوضع له الاسم فتسمى شارحة لكونها طالبة لشرح مفهوم الاسم و
الواقع في جوابها هو التعريف الاسمي او بحسب الحقيقة بان يطلب بها تصور
الماهية التي يعلم وجودها في الواقع فحقيقية اذ يطلب بها تصور الماهية الموجودة
التي هي المسماة بالحقيقة فالكلمة بالنسبة بها خلد النسبة اليها والواقع في جوابها
هو التعريف الحقيقي بحسب الحقيقة والاول يسمى بالتعريف الحقيقي بحسب الاسم
واما التعريف الذي هو ليس بحقيقي فهو منحصر في التعريف اللفظي والاولان ينقسمان
الى الحد التام والناقص والرسم التام والناقص فتجمع اقسام التعريف تسعة

ثمانية للتحقيق والتاسع تعريف لفظي والتفصيل سيأتي في موضعه واي
لطلب التميز بالذاتيات او بالعرضيات التمييز بمعنى المميز والباء في
بالذاتيات ومقابلها للملابسة فيكون المعنى ان كلمة اي لطلب المميز سواء
كان متلبسا بالذاتيات بان يكون منها او بالعرضيات بان يكون منهما
فالواقع في جواب الاول المفصل وفي جواب الثاني الخواص وهل لطلب
التصديق بوجود شيء في نفسه كما في الوجيات او بعدمه في نفسه كما
في السوالب ولم يذكره بالقياسة فيسمى بسيطا لكون مطلوبه
بسيطا بالقياس الى مطلوب الهل المركب لكون مطلوبه نفس وجود الشيء ومطلوب
الهل المركب هو ذاك مع وجود صفة او على صفة تركيبة لما عرفت وتفصيله
ان كان المقصود في القضية ثبوت المحمول للموضوع وايراد المحمول لقصد
الاثنينية فهلية مركبة والهل التي يطلب بها التصديق بهذه القضية يسمى
بالمركبا وان كان المقصود فيها امر مفرد وايراد المحمول بما هو محمول على الموضوع
للضرورة العقدية وتعلق التصديق يسمى هلية بسيطة والهل التي يطلب بها
التصديق بهذه القضية يسمى بالبسيطا هذا عند الجمهور

واما صاحب افق المبين فقد ثلث القسمة وقسم البلية البسيطة الى قسمين فقسم يكون المقصود فيه هو الموضوع فقط وايراد المحمول للضرورة العقدية وعبر عنه بان يكون المقصود التصديق بتقرر نفس الموضوع وسماه بليتا البسط وقسم يكون المقصود فيه هو المحمول وايراد الموضوع للضرورة العقدية وعبر عنه بان يكون المقصود وجود الشئ في نفسه وسماه بسيطا مشهورا وذكر في مثال الاول هل الانسان متقرر وفي مثال الثاني هل الانسان موجود وبعض الشارحين اخترع قسما ثالثا البسط ما هو البسط عنده وعبر عنه بالقضية التي محمولها نفس الشئ وذاتياته والحق ان مدار التركيب على قصد الاثنينية ومدار البساطة على عدمه فالاثنيث والاتربع ولو لطلب الدليل سوا كان مجردا للتصديق فيسمى بليتا لكونه منسوبا الى البلي او ليعلم به نفس تحقق الشئ لا علته او كان للامر بحسب نفسه بان يكون علة لثبوت المحمول للموضوع في الواقع فيسمى لميتا او ليعلم به علة تحقق ثبوت المحمول للموضوع وبالجملة ان استدل بالعلة على المعلول فيسمى لميا والا فيسمى انيا ثم اعلم انه حصر المطالب في الاربع غير مستقيم لتحقق مطلب من الذي يطلب بها الهوية الشخصية ومطلب كم الذي

يطلب بها المقدار ومطلب كيف الذي يطلب بها الحال والصفة ومطلب اين الذي
يطلب بها المكان ومطلب متى الذي يطلب بها الزمان فاجاب بقوله واما مطلب
من وكم وكيف واين ومتى فهي لماذا نابات اي توابع لاي ان كان
المقصود بها التميز بثبوت بذه الاحوال للمسؤل عنه عما عداه او مندرجة في اصل
المركب ان كان المقصود بها التصديق بثبوت بذه الاحوال المسؤل عنه التصورات
يرد عليه ان مدار فوض الدارين على التصديق فالانسب تقديمه فاجاب بقوله
قدمناها وضعا اي ذكر التقدم بها طبعا فاذا قدمت في الذكر وافق الطبع
وهو امر حسن وانما قال يكون التصورات مقدمة بالطبع اذ المتقدم الطبعي عبارة عن
ان يكون المتقدم محتاجا اليه للمتاخر ولا يكون علة تامة له والتصور بالنظر الى التصديق
كذلك لانه ليس بعلة تامة له فلانه لو كان كذلك للزم تحقق التصديق عند تحقق
التصور وليس كذلك واما انه يحتاج اليه التصديق فلانه يحتاج اليه الحكم وكل محتاج
اليه الحكم يحتاج اليه التصديق اما الصغرى فلانه ان كان الحكم ممتنعا بدون التصور
يكون الحكم محتاجا اليه لكن المقدم حق فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم
فالتالي مثله والملازمة لكون المحتاج ممتنعا بدون المحتاج اليه واما الكبرى فلان الحكم
عين التصديق او جزؤه فكما يحتاج اليه الحكم يحتاج اليه التصديق قيل فيه حكم
فهو كذب صفة مشبهة فالحمل ظاهر او مصدر فالحمل مبالغة وتحرير الاشكال ان الحكم

لو كان محتاجا الى التعدد لصدق قولنا المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم اذ المحتاج يمتنع
بدون المحتاج اليه والتالي باطل لازوم اجتماع النقيضين على تقدير صدق هذا
القول فالمقدم مثله فلا ثبت كون التصور محتاجا اليه التصديق ومقدما بالطبع و
اما لزوم اجتماع النقيضين على تقدير الصدق فلان المحكوم عليه اعني المجهول المطلق
ان كان مجهولا ومع ذلك تحكم عليه بامتناع الحكم يصدق نقيض هذا القول اعني
المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم وان كان معلوما فيصح عليه الحكم وقد حكم عليه بامتناع
الحكم فيلزم اجتماع النقيضين اعني صحة الحكم وامتناعه وانه معلوم بالذات
ومجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه باعتبارين وقد علم ان ههنا شيئان
احدهما بالعرض بالعين المهملة وثانيهما بالغرض بالغاء المنقوطة فالاول مبنية على
مذهب المحققين المتقدمين وتحرير الحمل على مذهبهم ان المحكوم عليه نفس الطبيعة
وهو معلوم بالذات باعتبار مفهومه اعني ما لا يحصل بوجه من الوجوه ومجهول مطلق بالعرض
باعتبار اتحاده مع الافراد المجهولة فالحكم اعني صحة الحكم وثبوت الامتناع وسلبه
اعني امتناع الحكم وسلب صحته باعتبارين بان الحكم باعتبار المعلومية بالذات و
سلب الحكم باعتبار المجهولية بالعرض والنسخة الثانية مبنية على مذهب المتأخرين
وتحرير الحمل على مذهبهم ان المحكوم عليه اعني الافراد معلوم بالفعل باعتبار مفهوم المجهول
المطلق ومجهول مطلق بالغرض بان الغرض صدق هذا العنوان عليها والجعل
مرآة لمعلوميتها فتكون تلك الافراد معلومة في الواقع لحصول وجهها ومجهولة
بالغرض اذ بحسب الواقع معلومة لا مجهولة فالحكم باعتبار المعلومية الواقعية
وسلبه باعتبار المجهولية الفرضية وسيأتي زيادة التوضيح في تبصرة التصورات

والحاصل انه قد تعرض ههنا لزوم اجتماع النقيضين مما بالنظر الى عقد الوضع بان صدق المجهول المطلق على شيء يوجب معلوميته والمجهول كيف معا كما يظهر بالتامل وبالنظر الى عقد المحمول بان ثبوت امتناع الحكم يستلزم الحكم وامتناعه اذ ثبوت الامتناع نحو من الحكم وهما نقيضان وكل ذلك يدفع بمنع الملازمة لواريد النقيضان بجهة واحدة وبمنع بطلان التالي لواريد بجهتين يرد عليه ان مقصود المنطقي بيان الكاسب وهو ليس الا المعنى فذكر بحث الالفاظ وبحث الدلالة اشتغال بما لا يعنيه فاجاب بقوله الافادة انما تتم بالدلالة حاصله سلمنا ان المقصود هو المعنى لكنه لا يمكن لنا الا بافادة المعلم وافادته انما تكون بدلالة الالفاظ فبحث الدلالة و بحث الالفاظ يكون مما يتوقف عليه المقصود فلذا قدم بحثهما على الابحاث المقصودة ثم الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر منهما عقلية وهي التي تكون بعلاقة ذاتية بين الدال والمدلول بان يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة ثالثة ومنها وضعية وهي التي تكون بجعل جاعل للدال محل مقابلة المدلول ومنها طبعية وهي التي تكون بلا واسطة طبيعة الحال وقت عروض المدلول لها وانما لم يذكر اداة الحصر للتنبيه على ان حصر مطلق الدلالة في الاقسام المذكورة استقرائي لا عقلي لجواز تحقق قسم آخر

وكل منها لفظية ان كان الدال لفظا وغير لفظية ان كان الدال غيره
فمجموع اقسام الدلالة ستة ثلثة للفظية وثلثة بغيرها فقيه رد على السيد السند
حيث انكر الدلالة الطبعية الغير اللفظية فعنده اقسام الدلالة خمسة يرد عليه
دلالة قوة حركة العرق النابض على قوة المزاج ودلالة ضعفها على ضعفه
غير لفظية فلا يصح الانكار فاجاب بجعل المادة المذكورة دلالة عقلية لانها
دلالة الاثر على المؤثر والحق ان فيها اعتبارين اعتبار انها دلالة باحداث
الطبيعة فتكون طبيعية واعتبار انها دلالة الاثر على المؤثر فتكون عقلية فالانكار
من تحقق الطبيعة الغير اللفظية غير صحيح نعم الانكار عن تباينها عن العقلية
الغير اللفظية مبنى والتحقيق صحيح يرد عليها انه لما كان مجموع اقسام الدلالة ستة
فما السر في ان المنطقي انما يبحث عن اللفظية الوضعية دون غيرها من الاقسام
فاجاب بقوله واذا كان الانسان مدني الطبع اي محتاجا في التعيش
الى التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه ليتعاونوه كثيرا الافتقار الى التعليم
اي تعليم ما في ضميره لصاحبه والمتعلم اي تعلم ما في ضمير صاحبه وكانت اللفظية
الوضعية اعمها نفعا اذ نفسها لا تختص بمعنى دون معنى بخلاف غيرها من الاقسام

وآنما كان الانسان كثير الاحتياج الى التعليم والتعلم لان تحصيل الاسباب المذكورة لكان بمعونة
بني النوع والبقاء في ذلك الا بتفهيم ما في الضمير لهم والدلالات العقلية والطبيعية لا تفي في الفهم على

واسهلها ضبطاً اذ الفهم يهايد ورعى العلم بالوضع ولا يختلف بعده بخلاف غيرها
من الاقسام فان الفهم فيها يختلف باختلاف العقول والطبائع فسهل ضبطها دون
ضبط غيرها فلهذا الاعتبار وحاصل الجواب ان المقترن به فتم يحصل به التعليم و
التعلم على وجه السهول والضبط وهو ليس الا اللفظية الوضعية فلذا العرض
المنطقي عن غيرها ومن ههنا اى من اجل ان الغرض من وضع الالفاظ التعليم و
التعلم تبين ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث هي هي اذ التعليم و
التعلم انما يكونان بها دون الصور الذهنية والخارجية كما قيل والتفصيل
انه ذهب بعض الناس الى ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث انها صور ذهنية
لان الموضوع له بالذات ما يكون معلوما بالذات وهو ليس الا الصورة الذهنية اما
الصغرى فلكون الوضع دائرا على المعلومية بالذات واما الكبرى فلان المعلومية
بالذات يدور على الحصول بالذات وهو لا يكون الا في الصورة الذهنية وذهب بعض
آخر الى ان الالفاظ موضوعة للاعيان الخارجية لان الموضوع له بالذات ما يكون
مبتغا اليه بالذات وهو ليس الا الاعيان الخارجية اما الصغرى فلكون الوضع دائرا
على الالتفات واما الكبرى فلان الملتفت اليه بالذات ما يكون مقصودا بالتعيش
وهو ليس الا العين الخارجي وذهب بعض آخر الى ان الالفاظ موضوعة للمعاني

من حيث هي هي بلا لحاظ خصوصية الذهن والخارج سواء كان موجودا في الذهن او
في الخارج في الواقع والا يلزم خلو بعض المعاني عن وضع اللفظ مثلا لو اختص الوضع
بلحاظ خصوصية الذهن يخلو المعنى الذي لا يحصل في الذهن كالاشخاص الخارجية
عن الوضع ولو اختص الوضع بلحاظ خصوصية الخارج يخلو المعنى الذي لا يحصل في
الخارج كالامور المتعيات والممتنعات عن الوضع والتالي بطله فالمقدم مثله ومختار
المصنف هو المذهب الثالث وورد على الدليل الاول بمنع الصغرى لوارد من المعلوم
بالذات الحاصل بالذات اذ الوضع لا يرد عليه بل على الالتفات والمنع الكبرى
لوارد من المعلوم بالذات الملتفت اليه بالذات اذ الملتفت اليه بالذات ما يكون
الصورة الذهنية وسيلة له وهو ليس الا الشئ من حيث هو والصورة الذهنية ورد
على الدليل الثاني بمنع الكبرى اذ قد عرفت ان الملتفت اليه بالذات ما يكون الصورة
الذهنية وسيلة له وهو ليس الا الشئ من حيث هو فدلالة اللفظ على تمام
ما وضع له من تلك الحيثية اي باعتبار انه تمام ما وضع له مطابقة
لكون اللفظ مطابقا للمعنى بان يدل تمامه على تمامه وانما قيد بالحيثية اذ لو كان
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار انه جزءه او لازمه فهو تضمن او التزام فلو

Powered by Google

لم يقيد المطابقة بالحيثية لم يكن تعريفها مانعا عن دخول الخوهيا وذلك ظاهر فيما اذا
كان اللفظ مشتركا بين الكل والجزء والملزوم واللازم كما قالوا في الشمس بانه مشترك
بين الجرم والضوء ومجموعهما وعلى جزئه تضمن لكون المدلول في ضمن الموضوع
له وقيد الحيثية مراد والا لانتقض تعريفه بدخول الخوهيا فيه اذ دلالة اللفظ على
الجزء باعتبار انه تمام ما وضع له او باعتبار انه لازم مطابقة او التزام الا انه لم يذكر
الحيثية ههنا اكتفاء بالمقايسة وبفهم المتعلم وهو لازم ها في المركبات
اي التضمن لازم للمطابقة اذ هو عبارة عن فهم الجزء في ضمن فهم الكل ولا شك
ان فهم الكل في المركبات لا يخلو عن فهم الجزء ثم المراد بالمركب المركب الانضمامي
الذي يعبر عنه بالمركب الخارجي وهو لا يتصور الا بصورة تفصيلية فلا يخلو عن
تصور الجزء واما المركب الاتحادي الذي يعبر عنه بالمركب الذهني فقد يتصور
بصورة اجمالية فحينئذ يخلو عن تصور الجزء فلا لزوم هناك وانما قيد بالمركبات اذ في
البسائط يتحقق المطابقة بدون التضمن وهو ظاهر وعلى الخارج اللزوم
لكون المدلول لازما للموضوع له يرد عليه انه ان اعتبر قيد الحيثية في تعريف
الالتزام فلا يكون حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلثة عقليا
لجواز ان يكون دلالة اللفظ على المعنى بمداخلة الوضع بلا لحاظ حيثية ما والا
يرد النقض بدخول الخوهيا في تعريفه اجيب باختيار الاول ومنع الملازمة اذ
الحيثية تنفي الالتزام سلب حيثية العينية والجزئية لا حيثية اللزوم و
الخروج ولا شك ان بين حيثية العينية والجزئية وبين سلبهما حصر عقلي والحر

على المنسوب كتفي بالمنسوب اليه لانه لا يخلو المنسوب الا ان يكون جزءا او لازما او خارجا عن المنسوب اليه

٧٩

من دخول الخوهيا في الالتزام لان الكل ليس من لوازم ذاتي
دلالة اللفظ على لازم ما وضع له او جزء ما وضع له اذ
لازم ما وضع له او جزء ما وضع له ليس بداخل في
تصور ما وضع له ليكون تصوره تصورا لما وضع له
حتى يكون دلالة اللفظ عليه مطابقة او تضمنا
بل هو خارج عنه فدلالة اللفظ عليه التزام
فلا يكون حصر الدلالة في الاقسام الثلثة عقليا
لجواز ان يكون دلالة اللفظ على المعنى بمداخلة الوضع
بلا لحاظ حيثية ما فلا يرد النقض بدخول الخوهيا
في تعريفه اجيب باختيار الاول ومنع الملازمة
اذ الحيثية تنفي الالتزام سلب حيثية العينية
والجزئية لا حيثية اللزوم والخروج ولا شك
ان بين حيثية العينية والجزئية وبين سلبهما
حصر عقلي والحر

اي التضمن لازم للمطابقة اذ هو عبارة عن فهم الجزء في ضمن فهم الكل ولا شك
ان فهم الكل في المركبات لا يخلو عن فهم الجزء ثم المراد بالمركب المركب الانضمامي
الذي يعبر عنه بالمركب الخارجي وهو لا يتصور الا بصورة تفصيلية فلا يخلو عن
تصور الجزء واما المركب الاتحادي الذي يعبر عنه بالمركب الذهني فقد يتصور
بصورة اجمالية فحينئذ يخلو عن تصور الجزء فلا لزوم هناك وانما قيد بالمركبات اذ في
البسائط يتحقق المطابقة بدون التضمن وهو ظاهر وعلى الخارج اللزوم
لكون المدلول لازما للموضوع له يرد عليه انه ان اعتبر قيد الحيثية في تعريف
الالتزام فلا يكون حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلثة عقليا
لجواز ان يكون دلالة اللفظ على المعنى بمداخلة الوضع بلا لحاظ حيثية ما والا
يرد النقض بدخول الخوهيا في تعريفه اجيب باختيار الاول ومنع الملازمة اذ
الحيثية تنفي الالتزام سلب حيثية العينية والجزئية لا حيثية اللزوم و
الخروج ولا شك ان بين حيثية العينية والجزئية وبين سلبهما حصر عقلي والحر

الاعم من الكل
فيصدق
التضمن على
المطابقة
وكذا في
صورة ان يكون
فيصدق
المطابقة
على التضمن
وكذا في
قد يكون
اللفظ
مشتركا
بين اللازم
والملازم
كلفظ الشمس
فانه مشترك
بين الجرم
والضوء
فلو اطلق
لفظ الشمس
واريد به
الضوء خلاة
يكون دلالته
عليه مطابقة
لوضعه له
مع انه يصدق
عليه انه
دلالة على
لازم الموضوع
له كونه
الجرم موضوعا
له والضوء
لازمه فيصدق
الالتزام
على المطابقة
وكذا عكسه
فيصدق
المطابقة على

بين النقيضين ولا بد من علاقة مصححة للانتقال من الموضوع له الى
المدلول والا لم يكن الدال دالا والمدلول مدلولا اذ المدلولية انما يدور على كون
المعنى موضوعا له اولزاما له يحصل بحصوله وظاهر ان المدلول الالتزامي ليس موضوعا له
فلا بد ان يحصل بحصوله والا لم يكن مدلولا عقلية بان يمتنع تصور الموضوع له
بدون المدلول كالبصر بالنظر الى مدلول اللمي او عرفية بان يمتنع تصور الموضوع له
بدون تصور المدلول عرفا كالجود بالنظر الى مدلول الحاتم قيل لا التزام مهجور
في العلوم لانه عقلي اذ لا وضع للمدلول الالتزامي وكل عقلي فهو مهجور في العلوم
اذ هو محل التفاهم الذي هو المقصود في العلوم اي الكاسب والمكتسب في نقض
بالتضمن والاجمالي بان الدليل جار فيه مع تخلف المدلول عنه اذ التضمن
ليس بمهجور او تفصيلي بانه ان اريد بالعقلي ما لا يكون للوضع فيها مدخل فالصغرى
ممنوعة اذ لو لم يوضع اللفظ للملزوم كيف يفهم اللازم وان اريد بالعقلي ما يكون
للعقل فيه مدخل فالكبرى ممنوعة اذ التضمن بل المطابقة عقليتان بهذا المعنى
مع انهما ليسا بمهجورين اجيب بان المراد بالعقلي ما لا يكون المدلول فيه موضوعا
ولا دا خلا فيه ولا شك انه منحصر بالالتزامي ويلزم منهما اي التضمن والالتزام
المطابقة اذ التضمن هو فهم الجزء في ضمن فهم الكل والالتزام هو فهم اللازم
تبع فهم الملزوم ولا شك انه اذا تحقق فهم الجزء او فهم اللازم بهذا الطريق تحقق فهم
الملزوم او فهم الكل وهو ليس الا المطابقة فتحقق اللزوم يرد على التضمن والالتزام

عند اهل العربية هو فهم الجزء او اللازم قصدا وهو يفك عن فهم الكل والملزوم فليس
اللزوم اجيب بانه وان لم يتحقق تحققا لكنه يتحقق تقديرا بانه ان فرض قصد الملزوم
او الكل في موضع تحقق فيه قصد اللازم او الجزء وتحقق اللزوم كما ان الدلالة عندهم تابعة
للقصد فيرد عليهم منع الحصر في الاقسام الثلث لخروج ما هو تضمن والتزام عند
المنطقيين منها الا ان يقال ان المقسم عند اهل العربية هي الدلالة القصدية بمعنى
النقض كما انها خارجة عن الاقسام خارجة عن المقسم ايضا فيصح الحصر ويرد على
المنطقيين ان ما هو تضمن والتزام عند اهل العربية خارج عن الاقسام الثلثة اما خروجه
عن المطابقة فلعدم الوضع واما خروجه عن التضمن والالتزام فللقصد والمعتبر فيهما
عندهم عندهم فلا يصح الحصر اذ المقسم عندهم هو الدلالة مطلقا اجيب بجعل داخلي
المطابقة اذ الوضع فيها اعم من الوضع النوعي والشخصي وههنا وان لم يتحقق
الوضع الشخصي لكنه يتحقق الوضع النوعي وبالعكس لا يلزم التضمن والالتزام
مع المطابقة لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا يكون لازم ذهني فتحقق
المطابقة بدون التضمن والالتزام وذهب الامام الى ان الالتزام لازم مع المطابقة
اذ ما من معنى الا وله لازم ذهني واقله انه ليس غيره فاذا دل اللفظ على معناه
بالمطابقة دل على لازمه بالالتزام ورد عليه المصنف بقوله وكونه ليس غيره ليس
مما يسبق الذهن اليه دائما فحاصله ان المعتبر في الالتزام اللازم الذي
يسبق اليه الذهن دائما عند تصور الملزوم واللازم المذكور ليس كذلك اذ كثيرا ما

قوله فلا يصح الحصر اذ المقسم عندهم هو الدلالة مطلقا اجيب بجعل داخلي المطابقة اذ الوضع فيها اعم من الوضع النوعي والشخصي وههنا وان لم يتحقق الوضع الشخصي لكنه يتحقق الوضع النوعي وبالعكس لا يلزم التضمن والالتزام مع المطابقة لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا يكون لازم ذهني فتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام وذهب الامام الى ان الالتزام لازم مع المطابقة اذ ما من معنى الا وله لازم ذهني واقله انه ليس غيره فاذا دل اللفظ على معناه بالمطابقة دل على لازمه بالالتزام ورد عليه المصنف بقوله وكونه ليس غيره ليس مما يسبق الذهن اليه دائما فحاصله ان المعتبر في الالتزام اللازم الذي يسبق اليه الذهن دائما عند تصور الملزوم واللازم المذكور ليس كذلك اذ كثيرا ما

تصور الشيء وما تصور الغير فضلا عن ان تصوره انه ليس غيره الا ان هذا الكلام يصح تحقيقا
لا التزاما اذ المعتبر عند الامام هو اللازم الاعم ولا شك في تحقق كل شيء بل الالزام
عليه بانه لو كان الالتزام لازما لصح المطابقة تحقق عند تحقق دلالة دلالات غير متناهية
والتالي باطل بداهة فالمقدم مثله واما التضمن والالتزام فلا لزوم بينهما
اذ يجوز ان يوضع اللفظ لمعنى مركب لا يكون لازم ذهني فيتحقق التضمن بلا التزام
وكذلك يجوز ان يوضع اللفظ لمعنى بسيط له لازم ذهني فيتحقق الالتزام
بدون التضمن والامام قال بان الالتزام لازم للتضمن اذ هو لازم المطابقة وهي
لازمة للتضمن فالالتزام لازم للتضمن اذ لازم لازم الشيء لازمه ورد عليه بمنع كون
الالتزام لازما للمطابقة كما مر آنفا الافراد والتركيب حقيقة صفة
اللفظ بخلاف الكلية والجزئية فانهما من صفات المعنى حقيقة ومن صفات الالفاظ
بالواسطة من قبيل توصيف الدال بصفة المدلول والافراد والتركيب من صفات
المعنى بالواسطة من قبيل توصيف المدلول بصفة الدال فلذا قيد بقوله حقيقة و
لذا جعل ايضا مقسم المفرد والمركب اللفظ ومقسم الكلي والجزئي المفهوم ثم المقسم هو
اللفظ الدال فلا ينتقض تعريف المفرد بالمهمل ولو سلم ان المقسم مطلق اللفظ فاجيب
بالتزام كون المهمل مفردا لانه ان دل جزءه على جزء معناه فمركب وبسيط
قولا ومؤلفا حاصله ان التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه والافراد عدم
الدلالة عما من شانه هي والدلالة وعدمها مع صلوحهما من صفات اللفظ فيكون

الافراد والتركيب كذلك فالتقابل بينهما تقابل العدم بالملكة لانقابل الايجاب بالسلب وفي ذكر القبول والمولف اشارة الى الترادف بينهما والا فلا وان لم يدل جزء اللفظ على جزء معناه مفرد ثم المعتبر في المركب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى في المفرد وعدمه فالذي لا جزء له ويكون له جزء لكن لا يكون دالا او يكون دالا لكن لا يكون دلالته مقصودة كلها مفردات فلا ينتقض التعريفان جمعا ومنعا بالحيوان الناطق وعبد الله علمين وهو اي المفرد ان كان مرة لتعرف حال الغير بان لا يكون مقصودا اصلا فادات عند المنطقيين ويسمى حرفا عند النحويين ثم عدم كونه مقصودا انما هو حين تصوره بكنهه واما حين تصوره بوجهه او بالوجه فقد يكون مقصودا كالكاسبجي في من حرف جر واما المقصود بالكنه فمتنع في الاداة والا لما يلزم كون كنهه مقصودا ومرتبا وهو خرق الاجماع ثم الكلمة على نحوين كلمة حقيقية ان دلت على الحدث المسند مع الزمان وكلمة وجودية ان دلت على النسبة مع الزمان ودون الحدث المسند وانما يقال للاول حقيقية اذ حقيقة الكلمة ما تدل على المسند ويقال للثاني كلمة وجودية لانتسابها الى الوجود الرابطي لكونه معناها

وقد اشتهر ان الكلمة الوجودية كلمة حقيقية لتسميتها كلمات وللتصرف فيها
مثل التصرف في الكلمات الحقيقية ولدلالتها على الزمان مثل دلالتها عليه فرد عليه
المصنف رح بقوله والحق ان الكلمات الوجودية منها اي من الاداة
فان كان مثلا معناه كون شيء شيئا لم يذكر بعد حاصلا انه لو كانت
كلمة حقيقية لدلت على المسند اذ مدار الكلمة الحقيقية عليها والتالي باطل اذ لو
دلت عليه لكان مذكورا حين ذكرها والامر ليس كذلك وبهذا معنى قوله لم يذكر بعد
اي الشيء الثاني الذي هو المسند لم يذكر حين ذكر الكلمة بالوجودية وبالجملة مدلولها
بالنسبة الا المسند ورد على دليل المشهور بقوله وتسميتها كلمات لتصرفها
ودلالتها على الزمان فاندفع الاول وفي ذكر الدلالة اشارة الى
ان التصرف لتلك المشابهة لا لكونها كلمة حقيقية فاندفع الثاني ودلالتها على
الزمان لاشتراكها مع الكلمات الحقيقية في الدال على الزمان اعني الهيئة فاندفع
الثالث والا اي وان لم يكن مرة بل دالا على معنى مستقل مقصود لذاته
فان دل بهيئته على زمان فكلمة لعلامة ان الدال على الزمان هي الهيئة
والدال على الحدث هي المادة وينبغي ان يكون كذلك اذ الزمان يختلف
باختلاف الهيئة ويتحد باتحادها والحدث يختلف باختلاف المادة ويتحد باتحادها

ط اي على الدلالة على المسند ولهم من ارجع الضمير للمسند وتحرف فانه تشويه وذهب الى تاويل بعيد ١٢ عبيده

عله قوله فان كان الخ قوله فتخصيص الخ قوله فان الشائع الخ قوله الفعل الخ قوله كان الخ قوله بل على كون الخ قوله لا نفس الخ قوله بخلاف الخ قوله الشيء الخ قوله كان الخ قوله فهو الخ قوله فهذا الخ قوله الكلمات الخ قوله الكلمات الخ قوله الكلمات

الا انه لم يلزم دلالة المفرد على التفصيل وهو محال فالحق ما ذهب اليه المحققون ان معنى
الفعل الامر المجمل يعبر عنه بالامور الثلثة اعني الحدث والنسبة والزمان فمن قال بجزئيتها
لم يفرق بين اجزاء الشيء واجزاء تعبيره فمدلول الفعل هو الامر المجمل فلا يلزم دلالة المفرد
على التفصيل هذا اصطلاح المنطقيين واما اهل العربية فيسمى فعلا وليس كل فعل
عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو لم يضرب مثلا مما يكون الفاعل
جزء مفهومه فعل عند العرب وليست بكلمة عند المنطقيين اذ الكلمة مفرد ونحو
لم يضرب مركب فلا شيء من المركب من اقسام المفرد للتباين بينهما وانما قلنا انه مركب
لاحتماله الصدق والكذب وكل ما شانه كذلك فهو مركب اما الكبرى فظاهرة
واما الصغرى فلان الفاعل جزء من مفهومه والمسند جزء من مفهوم كل فعل فاذا كانا
داخلين في النسبة الخبرية دخولها مسلم فيحتمل الصدق والكذب كما هو شان كل مركب
خبري فلا يتوهم من اتحاد الفعل والكلمة بحسب المصداق في بعض المواد اتحادهما في
في جميع المواد بخلاف الشيء اذ هو كلمة بحالها فعلم لعدم التركيب الذي
ينافي التركيب الذي هو لعلم باحتمال الصدق والكذب الذي هو منوط على جزئية الفاعل
من المفهوم وفاعل الشيء ليس بجزء من مفهومه ولذا لو ذكر اسم ظاهر او ضمير منفصل
معه يقال انه فاعله لا غير بخلاف نحو الشيء فانه لو ذكر معه يقال انه تاكيد او بدل
لا فاعل ولا يلزم تعدد الفاعل كما قالوا فيعلم من هذه الاحكام جزئية الفاعل من

مفهوم المشتق دون مفهوم يمشي وانما اعتبر في الفعل الدلالة على الزمان باعتبار
الهيئة اذ الدلالة عليه باعتبار المادة يجيء في بعض الاسماء ايضا والا اي وان
لم يدل على الزمان باعتبار الهيئة فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه او
الحرف لعدم استقلاله لا يكون محكوما عليه ولا به والفعل لكونه موضوعا لان يكون
مسندا ابدا لا يكون مسندا اليه والا يلزم خلاف وضعه فلا يبقى الا الاسم وقولهم من
حرف جر وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصوت بالراي
اي على نفس اللفظ وفي بعض النسخ على نفس الصوت بالواو وفقط فيكون معناه ان
اللفظ لا على معناه والمختص به اي بالاسم هو هذا اي الحكم على
المعنى والاول اي الحكم على اللفظ يجري في المهملات كما قالوا جسق
مهمل وديز مقلوب زيد ايضا كما يجري في الموضوعات فلو كان مختصا بالاسم
لم يجر في المهملات ويرد عليه معنى من غير مستقل ومعنى ضرب مقترن بأحد الازمنة
على نفس المعنى فلا يكون من خواص الاسم بل يجري في الحرف والفعل ايضا اجيب
بان الحكم على المعنى من خواص الاسم اذا عبر عنه بلفظ موضوع بدون ضم ضميمة تؤدي معناه
عبر عنه بلفظ موضوع مع ضم ضميمة اعني لفظ معنى اذ الموضوع هو لفظ من فقط
والحاصل ان خاصة الاسم الحكم على المعنى اذا عبر عنه بلفظ موضوع بدون ضم ضميمة
والحكم على نفس اللفظ او على المعنى اذا لم يعبر عنه بلفظ موضوع مثلا معنى الحرف او
عبر عنه به مع ضم ضميمة مثلا معنى من ليس من خواص الاسم بل قد يوجد في الفعل
والحرف بل في المهمل ايضا والسر في ذلك ان المانع في الفعل والحرف عن الحكم عليه

الى هو الفعل المقابل وقد قالوا ان اللفظ اذا ذكر ينصرف الكلام الى نفسه نحو اذا في
الاسم والقرينة على ان المراد هو المعنى ان الحكم عليه لا يصح عدم دلالة التعريف عليه

الخلاف الوضع او عدم الاستقلال وهذا اللفظ لم يخص بالاول دون ما عداه اذ اللفظ مستقل
مفهوما وليس بموضوع لان يكون مسندا ابدا وكذا حال الباقي وايضا ان اتحد
معناه مع تشخصه جزئي فيه اشارة الى انه تقسيم آخر للمفرد لا للاسم فيرد على
الشهرة اذ قد تقرر عندهم ان تقسيم الاسم لا للمفرد والا يلزم كون الفعل والحرف كليا وجزئيا
اذ هما من المفرد والتالي باطل اذ مع معناهما محكوم عليه بالكلية والجزئية اذ هما من
صفات المعنى وقد عرفت ان معناهما لا يصلح لان يحكم عليه فرد عليه بما اذا على المطلوب
بان المقسم هو المفرد لا الاسم ولا يلزم عموم المقسم عن القسيم اذ اقسام كثير المعنى كما تجري
في الاسم تجري في الفعل والحرف ايضا فح توجد الحقيقة مثلا فيهما مع عدم وجدان
الاسم فيهما والسر في ذلك ان اقسام كثير المعنى من صفات اللفظ فلو اجريت فيهما كان
لفظهما محكوما عليه بها ولا باس فيه ورد على ثانيا بان المقسم هو مطلق المفرد لا
المفرد المطلق ومطلق الشئ قد عرفت انه كما يتحقق بتحقق فرد يجري عليه حكمه كذلك
يتحقق بتحقق جميع الافراد ويجري عليه حكمها فالمقسم بالنظر الى اقسام متحد للمعنى هو المفرد
باعتبار الاتحاد مع الاسم فلا يلزم كون معنى الفعل والحرف كليا محكوما عليه بالكلية والجزئية
وبالنظر الى اقسام كثير المعنى هو المفرد باعتبار الاتحاد مع الاقسام الثلثة فلا يلزم عموم
المقسم من المقسم ثم الاتحاد بمعنى الوحدة لا بمعناه فظاهر دان المفهوم منه هو اتحاد المعنى مع
الغير والمقصود وحدته في نفسه والمراد بالمعنى المعنى الموضوع له فلا يخرج الجزئي كزيد مثلا عن
متحد المعنى اذ المتعدد فيه هو مطلق المعنى لا المعنى الموضوع له ثم كلمة مع للدلالة على اعتبار التشخص

سواء كان باعتبار العروض او باعتبار الدخول فيصح التعريف على مذهب المتأخرين القائلين باعتبار التشخص دخولا وعلى مذهب المتقدمين القائلين باعتبار التشخص عروضا ولما كان ذكر كلمة هو للدلالة على اعتبار التشخص لا على عروضه في الواقع لا يدخل الكلي في التعريف ذهبوا الى ان كان معروضا للتشخص لكنه لا يعتبر عروضه له ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات والموصولات فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص كما يجيء وان تعريف الجزئي غير جامع للافراد هاذ يخرج منه المواد المذكورة اذ المعنى الموضوع له فيها ليس بتشخص وان كان المستعمل فيه متشخصا بناء على ان امثال الضمائر موضوعة للمعنى الكلي بشرط استعمالها في الجزئيات وحاصل الدفع ان القائل لم يفرق بين الموضوع له وبين مرتبة اذ الامر الكلي في المواد المذكورة وان كان مرتبة لملاحظة الجزئيات التي يوضع لها لكنه ليس بموضوع له وهذا معنى عموم الوضع ثم ان مرجع ادخال المواد المذكورة في الجزئي الى موجبة جزئية لانا نمنع موجبة كلية كما يرد فانهم ثم الوضع على اربعة اقسام بحسب احتمال العقل وعلى ثلثة بحسب التحقق لان الوضع ان كان للكثير بما هو كثير بمرتبة امر كلي فالوضع والموضوع له كلاهما عامان كما في وضع جميع اسماء الاشارات كهذا وهذه مثلا وان كان لكل واحد من الكثير باعتبار مرتبة الامر الكلي فالوضع عام والموضوع له خاص كما في مفردات اسماء الاشارات وان كان الوضع للوجود بما هو واحد سواء كان كليا او جزئيا فالوضع خاص والموضوع له كذلك كما في وضع الاعلام الشخصية وزيد مثلا والكان الوضع للكثير بما هو كثير بدون مرتبة امر كلي فالموضوع له عام والوضع خاص وفي هذا القسم غير متحقق وعلى تقدير تحققه

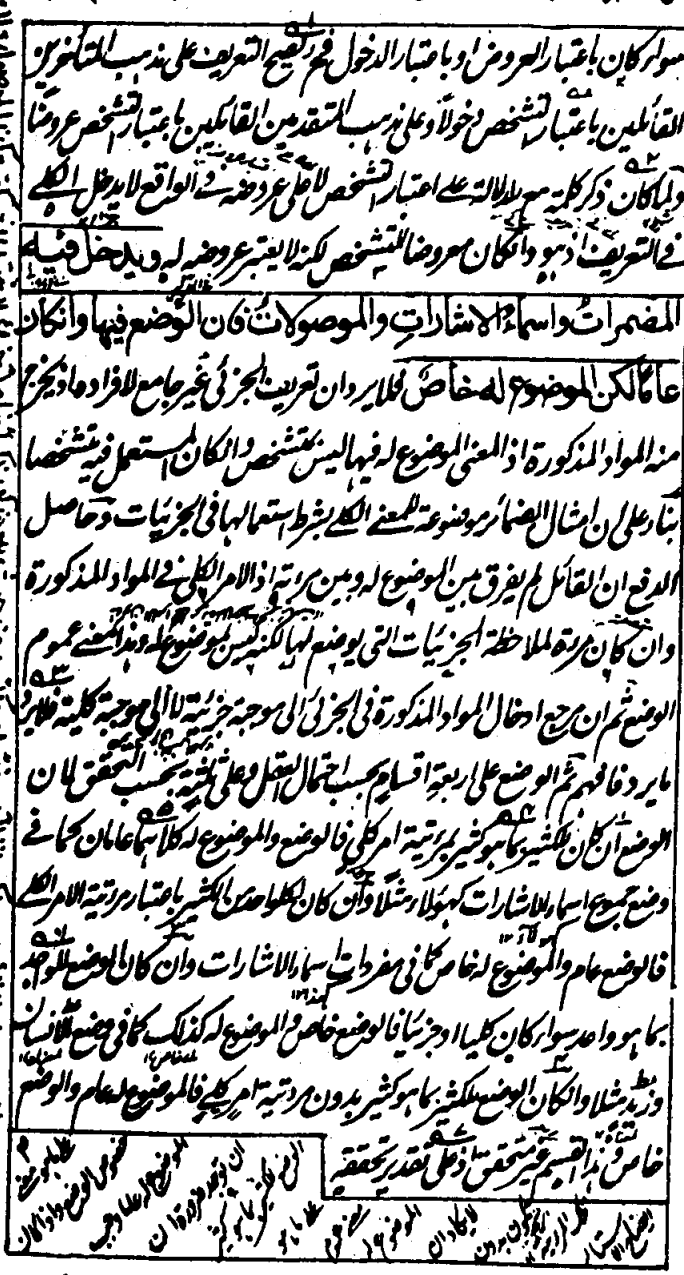

يلزم القول بالتنافيين اذ الوضع للكثير بما هو كثير يقتضي المرئية وخصوص الوضع يقتضي
عدمها وبينهما تناف وبالجملة عموم الوضع عبارة عن مرئية امر كلي وخصوصه عن
عدمها وعموم الموضوع له عبارة عن كونه كثيرا بما هو كثير وخصوصه عن كونه واحدا بما هو
واحد سواء كان كليا او جزئيا وقد يقسم الوضع الى قسمين بنحو آخر بانه ان كان المرئية
امر كلي في جانب الموضوع فوضع نوعي والا فوضع شخصي ثم الوضع النوعي على قسمين
قسم في الحقائق وهو الذي يكون المرئي في الامر الكلي حال اللفظ لا القرينة ولا العلاقة
كما في المشتقات والمثنى والجمع والمركبات وقسم في المجازات وهو الذي يكون
المرئي في الامر الكلي القرينة والعلاقة لا حال اللفظ مثلا يقال كل لفظ دل على معناه
بلا قرينة دل على تحقق معناه كالملازم والملزوم مثلا عند القرينة فبين الوضع النوعي
وعموم الوضع فرق بان في الاول مرئية الامر الكلي في جانب الموضوع وفي الثاني
مرئيته في جانب الموضوع له ومن لم يفهم ذلك فقد وقع في غلط في كثير من المواضع
على ما هو التحقيق فان المذهب التحقيق ان الامر الكلي في المواد المذكورة مرة و
الموضوع له فيها جزئيات والقول بكون الامر الكلي موضوعا له والجزئيات هي المستعمل
فيها قول غير تحقيقي اذ على هذا يكون مثال الضمائر مجازات دائما اذ هي لا تستعمل
في الموضوع له اصلا على هذا التقدير ومثل ذلك الكلام في المجاز لا يوجد ويرد ونحو اطلاق
تساوت افراده كما في الصدق اي بدون اعتبار الشخص كما تقدم هو متواطئ ان تساوت
افراده وانما سمي به لانه ماخوذ من التواطؤ بمعنى التوافق والا فراد ههنا متوافقة في
صدق معناه عليها ثم الكلام ههنا في الكلي والجزئي بالواسطة لا ما هو كلي وجزئي بالذات

ولا شك ان ما يصدق على الكثيرين بالسوية يكون كليا وما لا يصدق عليهما كذلك
يكون جزئيا فالكلي والجزئي بالواسطة ما يكون كذلك بالنسبة الى ما تحته
وان كان بالنسبة الى ما فوقه جزئيا فالانسان كلي بالنسبة الى زيد وعمرو
وجزئي بالنسبة الى الحيوان والحيوان كلي بالنسبة الى الانسان والفرس
وجزئي بالنسبة الى الجسم النامي والجسم النامي كلي بالنسبة الى الحيوان
والنبات وجزئي بالنسبة الى الجسم والجسم كلي بالنسبة الى النامي وغيره
وجزئي بالنسبة الى الجوهر والجوهر كلي بالنسبة الى الجسم وغيره وجزئي
بالنسبة الى الشيء والشيء كلي بالنسبة الى الجوهر وغيره وجزئي بالنسبة
الى الوجود والوجود كلي بالنسبة الى الشيء وغيره ولا شيء فوق الوجود
ولا شيء تحت الشخص

حتى لا يصح حملها على اللفظ وتقسيمه اليها لكونها من صفات المعنى وكذا نسبة الافراد والصدق
الى اللفظ بواسطة المعنى فلا يرد ان الافراد انما يكون للمعنى اللفظ اذ لا اتحاد معها والصدق
ايضا انما يكون للمعنى لا اللفظ اذ الصادق ما يكون متحدا مع ما صدق عليه فحاصل الكلام ان
اللفظ المتحد المعنى مع اعتبار التشخص في معناه جزئي وبدونه كلي قوله اي وان لم تتساو
في الصدق فتشكك اي اللفظ المتحد المعنى بدون اعتبار التشخص كلي متشكك ان
تفاوتت افراده في الصدق وانما سمي لانه يوقع الناظر في الشك أهو من المتواطئ أو صدق
اصل المعنى في الكل أو هو من المشترك للتعدد في معناه قوله التفاوت في الافراد يوجب
تعدد المعنى وحصر التفاوت في الاولية اي الاقدمية بان يكون صدق الكلي
على البعض اقدم من صدقه على البعض الآخر بان يكون صدقه على البعض علة لصدقه على
البعض الآخر كمفهوم الموجود فان صدقه على الواجب علة لصدقه على الممكن والاولوية
بان يكون صدق الكلي على البعض اولى واحق من صدقه على البعض الآخر بان يكون صدقه
على البعض لاقتضاء ذاته وصدقه على البعض الآخر لاقتضاء علة خارجية كمفهوم الموجود
فان صدقه على الواجب لاقتضاء ذاته تعالى وصدقه على الممكن لعلة اعني الواجب تعالى والشدة
بان يكون صدقه على البعض اشد من صدقه على البعض الآخر بان يقوم بالبعض مبدأ اشد
فيصدق عليه الكلي المشتق مرارا وبالبعض الآخر مبدأ ضعيف فيصدق عليه الكلي المشتق
مرة كمفهوم الاسود يصدق على الجسم الذي يقوم به سواد ضعيف مرة والزيادة
معناه بعينه معنى الشدة الا ان الاول يستعمل في الكيفيات والثاني يستعمل في الكميات
ثم الاشهر اقيون قالوا ان التشكيك يجري في الذاتيات ايضا كالجسم مثلا فان صدقه
على الفيل ازيد من صدقه على النملة والقملة والحيوان فان صدقه على الانسان اشد

من صدقه على الحيوان الذى ليس فيه قوة احساس ولا تحرك فرد عليهم بما مر بقوله ولا تشكيك فى الماهيات اى الذاتيات وان كان المتبادر منها الماهية النوعية اذ النفى لا يختص بها اذ مدار التشكيك على التفاوت فى مصداق الحمل ومصداق حمل الذاتيات نفس ذات الموضوع وهى لا تتفاوت وما اتى به الاشراقيون فى بيان مطلوبهم فهو من قبيل العرضيات اذ الذاتى هو المعبر عنه وهو لا يتفاوت بل التفاوت فى التعبير وهو اثر من آثاره يرد عليه انه على هذا ينبغى ان لا يكون الكلى العرضى مقولا بالتشكيك اذ مصداق حمله قيام نفس المبدء وهو لا يتفاوت وانما التفاوت فى قيام الخصوصيات وهو ليس بمصداق وعلة لصدق الكلى العرضى اجيب بان المقول بالتشكيك هو مشتق المبدء الاضافى ومصداق حمله هو قيام الخصوصيات وهو يتفاوت نعم مشتق المبدء الحقيقى لا يكون مقولا بالتشكيك اذ مصداق حمله هو قيام نفس المبدء وهو لا يتفاوت فيكون مثل الذاتى فى عدم كونه مقولا بالتشكيك ولا فى العوارض اى المبادى اى بالتشكيك فيها اذ لو كانت مقولة بالتشكيك فاما بالقياس الى افرادها الحصصية او بالقياس الى معروضاتها والاول باطل لكونها ذاتيات بالقياس اليها المقترن كل كلى بها فهو بالقياس الى افراده الحصصية نوع وقد عرفت انه لا تشكيك فى الذاتى والثانى ايضا باطل اذ المشكك المتواطى من اقسام الكلى الذى مداره على تنزيل المواطاتى وهو فيها بالقياس الى المعروضات لا يتصور فلذا يقال المتساوى انه كلى بالقياس الى حصصه لا بالقياس الى معروضه ويرد عليه ان افراد العرضى ايضا حصص فيلزم التشكيك فى الذاتى اجيب بان كونه مشككا بالقياس الى معروضه لا بالقياس الى حصصه بل فى اتصاف الافراد بها اى بالمشتقات فهذه العبارة من قبيل الاستخدام المشهور

فبعد الاتفاق على الاولين اختلفوا فى الثالث فالاشراقية انكروه والمشائى اثبتوه وهو الحق والا لتخلف الكمال وتحقق كون الماهية فى نفسها من الوجود زائدا شيئا على نفسها فى نحو آخر من الوجود من دون الواسطة فى العروض والتحصيل ان ذكر اعنى الاولية لا يتصور فيه الا الوجود والتحقق لان الذاتى قد يكون مقتضى الذات والا يلزم تقدم الشئ على نفسه واما النحو الثانى اعنى الاولية فالتحقيق انه يتصور فيها لان العلة والمعلول قد يكونان من نوع واحد فلا يبعد ان يكون لعلة ما حقيقة ما هيتها على انحاء تتأدى عليه الحمل البسيط والذاتى

وهو الذي يكون اللفظ معنيان فصاعدا وهو مشتقات يراد الاول بالذكر والثاني بالضمير
فلا تشكيك في الجسم مرتبط بالاول ولا في السواد مرتبط بالثاني بل في السواد
مرتبط بالثالث ففيه نشير على ترتيب اللف وبيان كون الاسود معقولا بالتشكيك ان
صدقه على الجسم الذي يقوم به سواد شديد مرارا وصدقه على الجسم الذي يقوم به سواد
ضعيف مرة ومعنى كون احد الفردين اي احد السوادين اشد انكر ايه احد
الفردين بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال لا اضعف و
يحمل اليها اي يحمل احد الفردين الى الامثال المنتزعة حتى ان الاوهام العامة
تذهب الى انه اي احد الفردين مؤلف منها اي من امثال الاضعف وما يدارك
الخواص فقالوا ان كل واحد منهما مرتبة من مراتب الكيفيات بسيطة لا تركيب فيها فلذا
قيد بالعامة فضمن كل مثل يشتق اسود ويصدق على المعروض فيتكرر صدق المشتق
بحسب تكرر الامثال في احد الفردين فيثبت كون اسود صادقا مرارا على احد الفردين
فالوا في قوله ومعنى كون احد الفردين حالية بمعنى اذ التعليلية فافهم اشارة
الى ان التشكيك في المشتقات مبني على التفاوت في المبادي فاذا ثبت التفاوت
فيها ثبت التشكيك فيها ايضا فلا يصح النفي والا فلا تشكيك في المشتقات ايضا
اجيب بان مجرد التفاوت لا يسمى تشكيكا اذ هو عبارة عن التفاوت في مصداق الحمل

الفصل الثالث في بيان وجوه اختلافها

وان كان الثاني لا يلزم انتفاء الاول

ان مجرد التفاوت لا يستلزم التشكيك

فلا تشكيك

وتوابعه

الفصل الثالث في بيان وجوه اختلافها

قال

قال

قال

وقد عرفت انه لا يتصور في المبادي فيتضح الفرق والمضافة فيه اشارة الى ان مدار التشكيك بالشدة على كون الصدق مرآتا في البعض دون البعض وهو قبل تحليل احد الطرفين الى الامثال لا يتصور في شيء من المبادي والمشتقات وبعده يتصور في كل منهما فالفرق تحكم المجيب بان موجب التشكيك بالشدة هو تكرر الصدق مع وحدة ما صدق عليه وهو انما يتصور في المشتق اذ هو يصدق هو عليه هو المعروض وهو واحد بخلاف المبدإ اذ بعد التحليل فيه كما يتكرر الصدق يتكثر ما صدق عليه اذ هو يصدق هو عليه هي افراده وهي متكثرة بعد التحليل وان كثر اي المعنى الموضوع له سواء كان الوضع فيه نوعيا او شخصيا او المعنى المستعمل فيه بجعل العبارة من قبيل الاستخدام ليكون المعنى المذكور ة مرجعا لضمير موضوعا له ومرجع الضمير المعنى المستعمل فيه وعلى كل تقدير يصح عد المجاز من اقسام كثير المعنى وان لم يتكثر فيه المعنى الموضوع له هو وضع الحقائق فان وضع لكل ابتداء اي لكل واحد من المعاني ابتداء بان يوضع اللفظ للمعنى الثاني بلا ملاحظة علاقته مع المعنى الاول كالمشترك واحترز بقيد الابتداء عن المنقول اذ هو وان كان موضوعا لكل واحد من المعاني لكن ليس موضوعا ابتداء بل الوضع للمعنى الثاني بواسطة العلاقة مع المعنى الاول

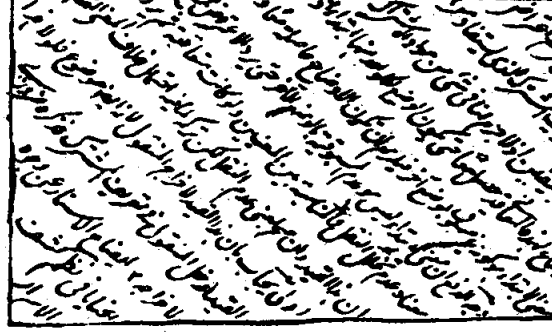

قال وان كان آه ما لفظه الخ

اقول جواب هذا الاعتراض في ص ٩١ بقوله اجيب بان المقصود آه فلا حاجة لاعادته لكن الجواب هناك وهل هذا الا غفلة من المحشي ١٢ منه

اقول اعلم ان هذا التقسيم بالنظر الى المعنى الكثير من حيث هو كثير كما ان التقسيم السابق بالنظر الى المعنى الواحد من حيث هو واحد فلا يرد ان يقال مثلا ان المعنى الحرفي قسم من اقسام المعنى الكلي المتحد المعنى فينبغي ان يكون من اقسام الكثير المعنى فيلزم تداخل التقسيمين فتأمل فاضل التحشية

والحق انه واقع حتى بين الضدين كالقرء للمشترك بين الطهر والحيض أقول
وذهب بعض الناس الى ان المشترك ليس بممكن والا لزم خلو فعل الباري تعالى عن الفائدة
اذ المذهب الحق ان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى فيكون الوضع فعله تعالى بدليل
قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها والغرض من الوضع التفهيم والمشترك مخل فيفيت المطلوب
وذهب بعض آخر الى ان المشترك وان كان ممكنا لكنه ليس بواقع والا لزم خلو فعل
العبد عن الفائدة وهو وان لم يكن محالا لكنه ليس بواقع فالملزوم مثله وذلك بناء
على ان الواضع للالفاظ هو العبد اذ لو كان الواضع هو الله تعالى لزم التسلسل في
اوضاع اللغات اذ تعليمه تعالى لكل عامي بلا واسطة نبي غير معقول فيكون مسبوقا
بنبوة نبي يعلم لقومه لسانهم بلسان هو قبله وكذا ذهب بعض آخر الى انه وان كان
واقعا لكنه ليس بين الضدين والا يلزم اجتماع المتنافيين اذ الاتحاد واللفظ يقتضي
التناسب بين المعنيين والضدية تنافيه فرد عليهم المصنف بوقوع المشترك
بين الضدين اذ القرء مشترك بين الحيض والطهر باجماع اهل اللغة فاذا ثبت الوقوع
بين الضدين ثبت الوقوع مطلقا وثبت امكانه ايضا فانهدم مطلوب الكل وورد
على دليلهم بانا لا نسلم ان فائدة الوضع منحصرة في التفهيم بل قد يكون الغرض من
وضع المشترك الامتحان والابتلاء على المخاطب والاستتار من السامع الغير المخاطب
ولو سلم الانحصار فلا نسلم ان المشترك يخل بالتفهيم بل المشترك مع القرينة يوجد
اذ التفصيل بعد الابهام اوقع في الذهن وايضا انه يجوز ان يكون بين المعنيين
تناسب بالنظر الى اللفظ وضدية بالنظر الى ذاتهما على ان الضدية من وجوه المناسبات

كما تقرر في المجاز خلافا لثاني المتناسب لكن لا عموم فيه حقيقة أقول ان من قال
بوقوعه اختلف بان عمومه العلاقة فهب للشافعي الى ان له عموما اذ مدار ه على صلوح
اللفظ فكما ان لفظ العام صالح له فكذا لفظ المشترك فالقول بعموم احدهما دون الآخر
تحكم وذهب الحنفية الى ان لا عموم له والا يلزم توجه الذهن الى امور كثيرة في آن واحد
اذ معنى العموم ارادة المعاني الكثيرة من لفظ واحد في آن واحد والارادة لا تصور بدون
التوجه ورد عليه ان الدليل جار في العام ايضا فينبغي ان لا يكون له عموم مع ان الحنفية
قائلون بعمومه اجيب بان التالي محال في الدليل هو التوجه الى الامور الكثيرة بما
هي كثيرة وهو انما يلزم على تقدير عموم المشترك لا على تقدير عموم العام اذ الامور الكثيرة
في المشترك معان كثيرة بدون اشتمال امر كلي عليها وفي العام الامور المتكثرة هي الافراد
المندرجة تحت امر كلي فعلى تقدير عمومه يلزم توجه الذهن الى امور كثيرة بواسطة
امر كلي وفي المشترك بلا واسطة فاتضح الفرق ثم القائل بعمومه اختلف فذهب بعض
منه الى انه حقيقة على تقدير عمومه اذ معنى العموم ارادة كل واحد من المعاني وهو موضوع
له فالاستعمال فيه استعمال فيما وضع له فيكون اللفظ به حقيقة وقيل انه مجاز على
تقدير عمومه اذ الموضوع له هو كل واحد فيكون منفردا بحسب الواقع وعلى تقدير العموم
يكون المستعمل فيه هو كل واحد فيكون مجازا مع الغير وبينهما مغايرة فالاستعمال على
تقدير العموم استعمال في غير ما وضع له فيكون اللفظ مجازا ومختار المصنف هو هذا المذهب
ولذا قيد النفي بالعموم حقيقة والمجمل قيل من المشترك أقول لما كان من اقسام

غير المعنى المرتجل مع انه غير معدود منها فلا يصح الحصر في الاقسام المذكورة اجاب بقوله
من المشترك بناء على ان الاستعمال الصحيح للعلاقة دليل الوضع فيتحقق الوضع لمعنى الثاني
في المرتجل وقد تحقق بالنظر الى المعنى الاول ايضا فيتعدد الوضع فيكون مشتركا وقيل من
المنقول اذ الاستعمال الصحيح بدون الوضع دليل العلاقة فيكون الاستعمال في المعنى
الثاني لعلاقة فيكون منقولا وقيل قسم برأسه لا مشترك لعدم تعدد الوضع ولا منقول
لعدم العلاقة فيكون قسما برأسه الا ان الحصر بالنظر الى الاقسام الشهورة والمرتجل ليس منها
والا لما ان لم يكن وضع اللفظ لكل واحد ابتداء فان اشتهر في الثاني بحيث لا
يفهم المعنى الاول من اللفظ بدون قرينة فمنقول بالنظر الى المعنى الثاني ويكون حقيقة بالنظر
اليه وبالنظر الى المعنى الاول مجاز فان قيل وهم ان المجاز لا بد فيه من النقل والطرفان واللفظ
بالنظر الى المعنى الاول ليس كذلك فكيف يكون مجازا قلنا كلا بل لا بد في المجاز من
الاحتياج الى القرينة وهو ههنا متحقق شرعي ان كان ناقله اهل الشرع كلفظ الصلوة
مثلا او عرفي خاص ان كان ناقله متعينا غير صاحب شرع كلفظ الدوران نقله
اصحاب المناظرة من المعنى الاصلي او عرفي عام بان يكون ناقله غير متعين كلفظ الدابة
قال سيبويه الاعلام كلها منقولات حيث لم يوجد علم الا وقد يكون فيه اعتبار
مناسبة مع المعنى الاول خلافا للجمهور حيث قالوا بعضها منقولات وبعضها مرتجل
اذ في البعض اعتبار مناسبة مع المعنى الاول وفي البعض الآخر لا

Bibliotheca Alexandrina

وَالّا اے وان لم یشتهر فی المعنی الثانی بل فی المعنی الاول حیث احتاج فهم المعنی
الثانی الی القرینة دون المعنی الاول حقیقة بالنظر الی المعنی الاول اذ هی ماخوذة
من الحق بمعنی الثابت وهذا اللفظ ثابت فی موضوعه الاصلی ومجاز بالنظر الی المعنی الثانی
لکونه مستجاوزا عن المعنی الاصلی ولا بد فی المجاز من علاقة والّا لم یفهم المعنی المجازی
من اللفظ اذ فهم المعنی منه انما یکون اذا کان موضوعا له او یحصل فی الذهن بحصوله له
فیه وظاهر ان المعنی المجازی لیس موضوعا له فاذا لم یکن علاقة بینه وبین الموضوع له لم
یحصل بحصوله لکیفیة فهم فان کانت ای العلاقة تشبیها ای مشارکة فی اللازم
فاستعارة ای فمجاز مستعار وان لم ای وان لم یکن العلاقة المشارکة فی اللازم
بل امرا آخر غیره فمجاز مرسل سمی الاول بالمجاز المستعار لکون اللفظ مستعارا
من المعنی الاول لکن المعنی الثانی وسمی الثانی بالمجاز المرسل لکونه مرسلا ومطلقا من دعوی
کون غیر الموضوع له من افراد الموضوع له بخلاف الاول لانهم قالوا ان غیر الموضوع له لیس من
افراد الموضوع له حیث قالوا ان افراد الاسد مستعارة وهو الحیوان المفترس فی غیر مستعارة
وهو الرجل الشجاع ثم التشبیه فی اللغة الدلالة علی مشارکة امر فی معنی فی الاصطلاح
هتک الدلالة بحیث فقد کل من المشبه والمشبه به ولم یرد باحدهما الآخر وان اراد
باحدهما الآخر لاجل تلک المشارکة فاستعارة وهی اما مصرحة بان ذکر المشبه به
واریدبه المشبه او مکنیة بان ذکر المشبه واریدبه المشبه به ورمز الیه باثبات
لازم المشبه به للمشبه والمصرحة ان کان المستعار له فیها محققا حسا او عقلا تحقیقیة
والّا بان یکون المستعار له متحققا تخییلا فتخییلیة

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

وايضا ان لم تقترن بما يلائم المستعار له او منه فمطلقة مثل رأيت اسدا والا فان قرن بما يلائم المستعار له فمجردة مثل لدى اسد شاكي السلاح اه وان قرن بما يلائم المستعار منه فمرشحة اذ الترشيح التزيين وبهما تزينت الاستعارة بذكر ملائمات المستعار منه ووجه التسمية في الاولين ظاهر مثل فما ربحت تجارتهم اذ الربح من ملائمات المستعار منه وقد يقسم المصرحة باعتبار اللفظ بانه ان كان اسم جنس فاصلية والا فتبعية وحصرها في علاقة المجاز المرسل في اربعة وعشرين نوعا وواحد في المجاز المستعار فجميع انواع علاقات المجاز خمسة وعشرون و لا يشترط سماع الجزئيات اقول وقد ذهب بعض الناس الى ان مجرد وجود العلاقة لا يكفي لصحة المجاز بل لا بد من السماع من اهل اللغة والاصح استعارة النخلة للحجر الطويل بعلاقة الطول كما صح استعارتها للانسان الطويل مع انها ليست بصحيحة عند احد وقد رد عليه المصنف بان سماع الجزئيات ليس بشرط في المجاز والا دونت الكتب في بيان المعاني المجازية كما دونت في بيان المعاني الحقيقية ورد على الدليل بان العلاقة في المادة المذكورة ليس مجرد الطول بل هو مع الاعصان والتمايل وهو مفقود في الحجر ولو سلم كون العلاقة مجرد الطول فقلنا ان العلاقة مصححة للاستعارة لا موجبة لها والصحة مما لا ينكر عنها نعم يجب سماع انواعها يعني لو سلم ان العرب فصحاء وبلغاء اعرف بالمجازات فلا بد من سماعها منهم فنقول ان ما لا بد منه هو

١٢ الفتاح للسكاكي

عه قوله في بريرة الخ اقول قد شاهدنا لها ١٠ = اطلاق السبب على المسبب في قولهم ربحنا البيعتك اي الثمانت ٢٠ = عكسه كما في قوله تعالى ٣٠ = اعصر خمرا اي عنبا ٣٠ = اطلاق اسم الكل على الجزء كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انامل ٤٠ = عكسه كاطلاق الرقبة على الذات كقولهم اعتق رقبة ٥٠ = اطلاق الملزوم على اللازم كاطلاق النطق على الدلالة في قولهم نطق الحال ٩٠ = عكسه كاطلاق شفة الانسان على الانسان في قوله لما دخل العشر الاواخر من رمضان شد رسول الله ازاره ٧٠ = اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق الموضوع لشخصة الاول على شخصة بطلقا ٨٠ = عكسه كاليوم ليوم القيامة ٩٠ = اطلاق الخاص على العام كاطلاق الانسان على الحيوان ١٠٠ = عكسه كعكس المثال المذكور ١١٠ = حذف المضاف كقوله تعالى واسال القرية اي اهل القرية ١٢٠ = حذف المضاف اليه وهو شائع ١٣٠ = المجاورة نحو جرى الميزابان الماء ١٤٠ = تسمية الشيء باعتبار ما يؤل اليه ١٥٠ = اطلاق الفاضل على الطالب ١٥٠ = تسمية الشيء باعتبار ما كان في قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم ١٦٠ = اطلاق الظرف على المظروف كاطلاق الكوز على الماء ١٧٠ = عكسه كما في قوله تعالى ففي رحمة الله اي الجنة

سماع انواعها الاسام اشتهارها وعلامة الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة
اذ في كل موضع يكون المعنى متبادرا عن اللفظ بلا قرينة يكون اللفظ فيه حقيقة فالتبادر وان تهما
واللاحق والمعنى مع وانما قيد بـ اذ التبادر مع القرينة علامة المجاز وعلامة المجاز الاطلاق
على المستحيل اي استعمال اللفظ في معنى يكون الموضوع له فيه محالا علامة للمجاز كما في رأيت
اسدا يرمي اذ الرمي من الحيوان المفترس محال فيتعين كون المراد رجلا شجاعا واستعمال
اللفظ في بعض المسمى كالدابة على الحمار اي استعمال لفظ موضوع لمعنى عام
في بعض افراده كاستعمال لفظ الدابة الموضوع لكل ما يدب على الارض في الحمار باعتبار
خصوصيته بان يعتبر الخاص من حيث هو خاص والعام من حيث هو عام ويلحظ بينهما
مغايرة يكون مجازا اذ هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذلك بناء على قالوا ان استعمال
العام في الخاص كما يكون مجازا اذا لوحظ الخاص من حيث الخصوصية والعام من حيث العموم
ويؤخذ بينهما مغايرة واما اذا اخذ الخاص من حيث انه فرد للعام وتحد معه فيكون حقيقة
اذ هو استعمال فيما وضع له والنقل والمجاز اولى من الاشتراك يعني ان
اللفظ اذا دار بين الثلثة يحمل على الاولين والثالث في جنبهما متروك اذ هما اغلب من
الاشتراك بلا استقرار والمظنون الحاق المشكوك بالاعم الاغلب والمجاز اولى من
النقل بالدليل المذكور لان المجاز اغلب من المنقول لكثرة دواعيه والمجاز بالذات
انما هو في الاسم واما في الفعل وسائر المشتقات والاداة فانما يوجد

فيها بالتبعية اذ المعنى المجازي معنى من المعاني وكل معنى في المشتقات يتعين
بواسطة المبدأ وفي الاداة يتعين بواسطة المتعلق والمراد به هو الذي يعبر به عن معنى
الاداة عند التفصيل مثل الظرفية في قولهم الفاء للظرفية فالظرفية المطلقة متعلق معنى
الفاء والظرفية الخاصة متعلق معناها وقس على هذا فالمجاز في الحال متعلقة بواسطة استعارة
النطق للدلالة وفي لاصلبنكم في جذوع النخل بواسطة استعارة الظرفية للاستعلاء
وتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى اي المعنى الموضوع له اذ بالاتحاد فيه يثبت الترادف
الا بالاتحاد في غيره والا لزم ان يكون بين الانسان والفرس ترادف لاتحاد في
المعنى التضمني مرادفة واللفظان يسميان مترادفين اذ الترادف في اللغة تركوب
احد هما خلف الآخر فكل لفظ يكون وضعه اولا يكون راكبا على المعنى سابقا وكل لفظ
يكون وضعه بعده يكون راكبا عليه خلفه وذلك واقع لتكثر الوسائل والتوسع
في محال البدائع اختلفوا في وقوع الترادف فقال بعضهم انه لا يقع والا لزم خلو
الوضع عن الفائدة اذ فائدته الافهام والواحد كاف فيه فيخلو وضع الآخر عن الفائدة
وذهب بعض آخر الى انه واقع بالاستقراء واختاره امام ورد على دليل الاول بمنع الملازمة
لتحقق الفائدة في وضع المرادف وهي تكثر الوسائل اذ الالفاظ وسيلة للمعاني فكلما
كثرت سهل حصولها والتوسع في مواضع الاصناف البديعية من السجع والتضاد والتجنيس
اذ ربما يحصل السجع بلفظ دون لفظ فلو تكثر الالفاظ سهل صنع السجع مثلا اذا كان
حرف الروي دالا لا يحصل السجع بالاسدا بالغضنفر وايضا ربما يحصل التجنيس بلفظ دون لفظ
مثلا التجنيس مع البز يحصل بالبز للباخطة وربما يحصل التضاد بلفظ بان يكون لاحد المعنيين

بل هو حاصل وانما الدلالة عند الاقتران مع متبوعه وايضا يفرق بين التوابع العرفية والالفاظ المرادفة
بانه يشترط في التوابع الموازنة دون المرادفات فتدبر ١٢ عبده

احدهما عند المعنى المذكور وفي الآخر مترادف مع لفظ ولا يجب فيه قيام كل مقام آخر
وان كانا من لغتين فان صحة الضم من العوارض يقال صلى عليه ولا يقال
دعا عليه واختلفوا في لزوم صحة اقامة كل من المترادفين مقام الآخر في جميع المواد
فذهب بعضهم الى انها لازمة مطلقا اذ عدم الصحة انما يكون لمانع وهو اما ان يكون من جانب
المعنى وهو واحد فاذا صح احدهما صح الآخر واما من جانب اللفظ وهو ايضا منتف اذ كل لفظ
يكون مفيدا للمعنى فهو صحيح وفيه كلاهما متساويان فاذا صح احدهما صح الآخر ايضا وذهب
بعض آخرون الى انها لازمة اذا كانا من لغة واحدة وان كانا من لغتين فقط اذ خط اللغتين
مستنكر وذهب بعض آخرون الى انها غير لازمة مطلقا اذ صحة ضم احد المترادفين مع
كلمة اخرى من العوارض المغايرة قد لا يلزم فيها وذلك كما بين صلى ودعى تراد ف صحيح
ثم صلى مع كلمة على دون ضم دعى اذا كان المقصود الدعاء بالخير او كلمة على اذا وقعت
صلة لدعى يكون المقصود الدعاء بالشر واذا وقعت صلة لصلى يكون المقصود
الدعاء بالخير فعند قصد هذا المعنى ضم صلى مع على دون دعى وعند قصد الدعاء بالشر
يعكس امر الضم وفيه معنى قوله يقال صلى عليه ولا يقال دعا عليه وان استفسر من المانع
فنقول ان المانع موخصوص المعنى بان يكون ضم احدهما عند الخصوصية وضم الاخرى
لخصوصية اخرى فكل خصوصية يكون مقصودة يصح ضم لفظ يفيد بها ثم النزاع في حال
التركيب مع لفظ آخر واما في حال التعداد فيصح الاقامة اتفاقا ومختار المصنف المذهب
الثالث لقوة دليله ثم القيام من صفات المترادفين فلا يصح لزومه على المتكلم
فلذا فسرناه بالاقامة التي هي من صفات المتكلم هل بين المفرد والمركب ترادف

اختلف فيه فذهب الجمهور الى نفيه بينهما فمداره على اتحاد المعنى وهو مختف بينهما اذ معنى
المفرد اجمالي ومعنى المركب تفصيلي وذهب البعض الى تحققه بينهما اذ مداره على تحاد
المعنى وهو متحقق بينهما على اتحاد تمام المعنى ولما فرغ عن بيان اقسام المفرد شرع في بيان
اقسام المركب وانما قدمه في التعريف لانه انما يكون باعتبار المفهوم ومفهومه وجودي
ومفهوم المفرد عدمي واخره في التقسيم اذ هو انما يكون باعتبار الافراد وافراد المفرد من اجزاء
افراد المركب والجزء مقدم على الكل والمركب ان صح السكوت عليه بحيث لا يفتقر
المتكلم في افادة المخاطب الى ذكر كلمة اخرى مثل الاسناد الى المسند اليه وليس
المراد بصحة السكوت امكانه والا يكون جميع المفردات مركبات لامكان السكوت في
الكل وليس المراد بعدم احتياج المتكلم عدمه مطلقا والا لم يكن ضرب زيد مركبا تاما
لاحتياج الى ذكر المتعلقات فتام خبر وقضية ان قصد به الحكاية عن
الواقع وفي ذكر الخبر مع القضية اشارة الى الترادف بينهما فالخبر بمعنى الجملة الخبرية لا
بمعنى خبر المبتدا حتى لا يصح الترادف ثم المراد بالواقع هو المحكي عنه اي امر متقرر يفرض
سابقا ثم يخبر عنه وبهذا يعني قولهم صدق العقود مطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية
فالفرق بين الانشاءات والاخبارات الاستقبالية ان في الانشاءات ليس امر متقرر
يخبر عنه بل انشاء امر وفي الاخبارات الاستقبالية امر متقرر ولو في زعم المتكلم يخبر عنه
ثم ذلك الامر المتقرر هو النسبة من حيث هي هي بلا لحاظ تحققها في الذهن عند الجمهور و
الحكاية هي تلك النسبة باعتبار تحققها بحسب لحاظ الذهن فالفرق بينهما بحسب

وعند المحققين هو الموضوع بحيث يصح عنه الحكاية والطرفان حال كون النسبة رابطة
بينهما يعبرون عنها بحقيقة القضية وعن الحكاية بمفهومها وقالوا ان النسبة داخلة في
الحكاية وخارجة عن المحكي عنه والحقيقة فيهما تغاير بالذات لكون احدهما مستقلا و
الآخر غير مستقل ومن ثمة اي من اجل قصد الحكاية توصف بالصدق والكذب
بالضرورة اذ الصدق مطابقة الحكاية مع المحكي عنه والكذب عدمها عما شانه ذلك
فاذا قصد به الحكاية لا يخلو عن احدى الحالتين ونوقض عليه بان قول القائل كلامي هذا
كاذب مشيرا الى نفس هذا العقد قضية وذاتية ولا يوصف بالصدق والكذب والا يلزم
اجتماع النقيضين اذ اتصافها بالصدق يستلزم اتصافها بالكذب وبالعكس وكل منهما اخص
من نقيض الآخر فعند الاتصاف بهما يلزم اجتماع النقيضين ضرورة استلزام تحقق
الاخص تحقق الاعم واما استلزام الاتصاف بالصدق للاستلزام بالكذب فلان صدق
الموجبة عبارة عن ثبوت محمولها الموضوع لها في الواقع والمحمول ههنا هو كاذب والموضوع هو
كلامي فهذه القضية انما تكون صادقة اذا كان كاذب ثابتا لكلامي وثبوته له انما يكون
اذا كان المعنون الموضوع اعني هذا العقد وثبوت كاذب لهذا العقد انما يكون اذا لم يكن
محمول العقد ثابتا لموضوعه اذ كذب الموجبة لا يتصور بدون هذا فعلى تقدير ثبوت كاذب
لكلامي يلزم عدم ثبوته له وهو بعينه الاستلزام الصدق للكذب واما استلزام الاتصاف
بالكذب للاتصاف بالصدق فلان كذب الموجبة عبارة عن عدم ثبوت محمولها
لموضوعها في الواقع فالاتصاف بالكذب انما يكون عند عدم ثبوت كاذب لكلامي
واذا لم يثبت كاذب له يثبت صادق له والا يلزم خلو الكلام الخبري عنهما وثبوت
صادق له انما يكون اذا كان ثابتا للمعنون به وثبوت صادق له انما يكون اذا كان

لموضوعها وثبوتها ليس الا كذبها وثبوتها ليس الا
ليس الكلامي فلا يكون الصادق
ثبوت كاذب ثابتا للكلامي
كاذب لكلامي انما يكون اذا ثبت
للكذب الا
ثابتا للمعنون اذ هي اذا كانت صادق
لمعنون كلامي اذ ذاك الصادق ثابتا
معنون كلامي بالضرورة ليس الا
العقد فيكون الصادق ثابتا له اذا
وثبوت صادق له انما يكون اذا كان
كاذبة كانت
والتصديقات

المحمول فيه ثابتا للموضوع فيه لما عرفت ان صدق الموجبة لا يتصور بدون هذا او امثاله
عند اصحابنا على تقدير عدم ثبوت كاذب لكلامي يلزم ثبوته لان هذا الاستلزام
الاتصاف بالكذب للاتصاف بالصدق فاجاب عنه المحقق الدواني بانه لئن سلمنا خبر
فلا نقض اذ لو كان خبر الكان فيه تغاير ابين الحكاية والمحكي عنه اذ الحكاية عن نفسه
غير معقول والثاني باطل لما عرفت ان مادة النقض ما كان القائل مشيرا بلفظ هذا الى نفس
هذا العقد والا لا يلزم الصدق والكذب في قضية واحدة كما يظهر بالتامل فلا يرد اصلا
الاعتراض والى هذا الجواب اشار المصنف بقوله فقول القائل كلامي هذا كاذب
ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير معقول يرد عليه انه اذا لم يكن خبرا ومن
المعلوم انه ليس بانشاء ايضا والا لكان من احد اقسامهم انه مركب تام فيلزم عدم انحصار
في الانشاء والخبر اجيب بانه انشاء بمعنى خبر صورة والاقسام المذكورة انما هي
للانشاء لفظا ومعنى على ان حصر الانشاء في الاقسام المعدودة استقرائي لا عقلي
فلا استحالة في تحقق قسم آخر منه ولو سلم انه ليس بانشاء فالمنحصر في الانشاء والخبر
المركب التام الذي له معنى محصل وهذا المركب ليس كذلك اذ تحقق المسند اليه الذي
هو الجزء الاول قبل الاجزاء الباقية يلزم تقدم الشيء على نفسه ورد بالمنع على المحقق
الدواني وعلى المعترض بقوله والحق انه اي هذا العقد بجميع اجزائه ما خوذ في
جانب الموضوع فيثبت التغاير بين الحكاية والمحكي عنه فانهدم ما قال المحقق من
عدم التغاير وهذا معنى قوله فالنسبة ملحوظة مجملا هي المحكي عنها ومن حيث

تعلق الايقاع اى الاذعان بها ملحوظة تفصيلا فهى الحكاية فيختار في
دفع النقض انه متصف بالكذب بان المجهول ليس ثابتا للموضوع اذ الماخوذ فى جانبه
الامر المجمل وهو الصدق والكذب من شئون النسبة التفصيلية فاستحالة الحلو عنهما انما
هى فيها فعلى تقدير عدم ثبوت كاذب لا يلزم ثبوت صادق حتى يلزم الاستحالة
يرد عليه ان الكلام ان كان مبنيا على مذهب المحققين فذكر النسبة مستدرك وان كان
مبنيا على مذهب الجمهور فذكر الموضوع مستدرك اجيب بان تقسيم المصنف الحق على المحكوم
فيه ذكر الموضوع اشارة الى احدهما وبذكر المجهول انتقل الى الآخر ويرد عليه انه يعلم من هذا ان
متعلق الاذعان النسبة وقد صرح فى بحث التصديقات على خلاف ذلك اجيب
بان قوله ههنا ومن حيث تعلق الايقاع بها مبنى على مذهب الجمهور وما سياتى مبنى
على تحقيق ثم اشار الى المصداق بين الحكاية والمحكى عنه مسلم عند الكل الآن عند المحققين

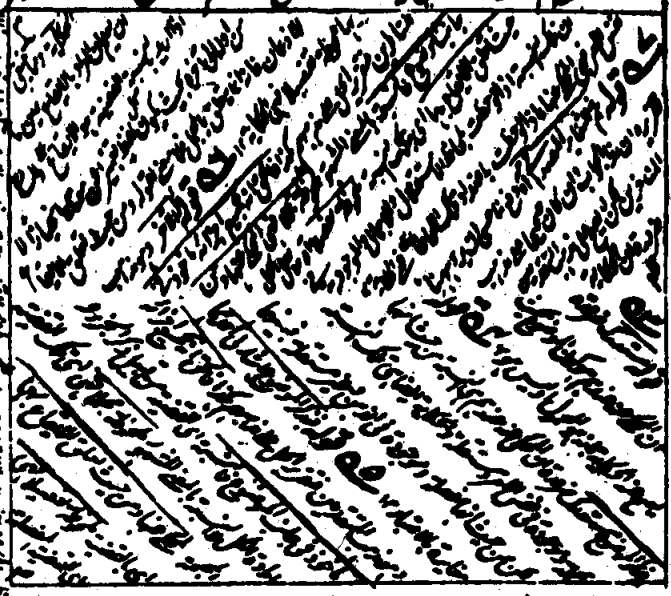

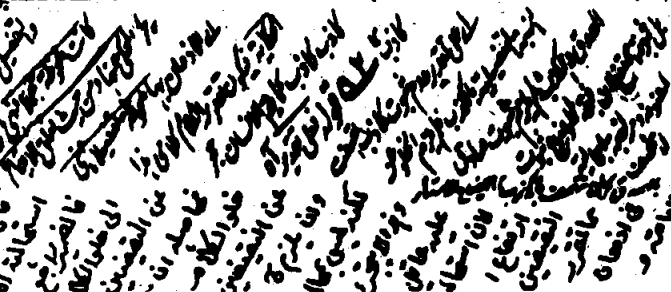

ان بارمحمد
خان مقيم
بلدة جين
بيسرة الكتب
ويحي باسم مصنف
وينسب التصنيف
الى نفسه وذالك
لاني قد صنفت
كتابا في رد الروايات
وسميته بالبينات
الصادقة في بيان
احوال الوقاية
لكني لم استطع
ان اطبعه وفي
جوار بيتي شخص
اسمه نور محمد قوم
نورزائي ساكن
كندف وكان مطلعا
على ذالك الكتاب
فقال الحقني
الكتاب لاطبعه
فيعم نفعه فطننته
صادقا فاعطيته ١٠٦
الكتاب المذكور
فذهب نور محمد
الى جين فقال له
عبد القدوس
اعطني الكتاب
فاطبعه في شهر
پشاور فاعطاه
نور محمد ذالك الكتاب
فذهب عبد القدوس
الى پشاور فبدل
اسم الكتاب
ووضع اسم شمس
الوطن ومحى اسمي
من ذالك الكتاب
وكتب اسمه
بدل اسمي وكنت
كتبت في كثير
من الاوراق

تغاير زائي بحسب المصداق وعند الجمهور تغاير اعتباري بحسبه فالقول بكون المحكي عنه
مرتبة الاجمال والحكاية مرتبة التفصيل لا ينافي مذهب الجمهور اذ به يحصل التغاير المصداقي
ولو بالاعتبار فاعمل لاشكال الجميع تغاير يرد من جملتها قول القائل يوم الخميس
كلامي يوم الجمعة صادق ثم قال يوم الجمعة كلامي يوم الخميس كاذب ولم يوجد عنه
في اليومين غير هذين الكلامين انما خبر وليس يتصف بالصدق و
الكذب اذ على تقدير الاتصاف باحد
الامرين فالاخر فيلزم اجتماع النقيضين
لان قال في يوم الخميس ان كان صادقا
لموضوعه يستلزم ثبوته لما قال في يوم الجمعة وهو يستلزم عدم ثبوته لما قال فيه
فعلى تقدير ثبوت صادق لكلامي يوم الخميس يلزم عدم ثبوته له وهل هذا الا استلزام الشيء
بالصدق للاتصاف بالكذب وعلى هذا فقس الباقي فهذا التغاير لا يندفع بجواب المحقق ان
التغاير ههنا بين الحكاية والمحكي عنه ظاهر اذ ما قال في احد اليومين حكاية عما قال
في اليوم الآخر ويندفع بما قال المعترض من التزام الاتصاف بالكذب وعدم استلزامه
للاتصاف بالصدق فضلا عن هذا القول اشارة الى الطعن على المحقق ونظير ذلك قولنا
كل حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية محكي عنها لكونها فردا من
الموضوع والفرق بالاجمال والتفصيل فلما كان ذلك التغاير غريبا اورد له نظيرا ليتضح

محمد بعبد القدوس ابوف = نكتب ذالك السارق الكاذب = بعبد القدس النوري = يعني لم يقدر على تبديل جميع = بعبد
فابقاه وبدل لفظ الله بالقدوس = بنون الواو = وبدل ابوفي بالنوري = ويفهم ذالك التبديل كل كاتب وغرضه

قال المصنف انا قال

فان قلت لعله اشارة الى ان الاخبار عن الحمد حمد فيكون انشاء فلا حكاية ولا محكي عنها فضلا عن ان يكون منها تغاير بالاجمال والتفصيل فلا يتم التنظير اجيب بان الاخبار عن الحمد حمدا باعتبار انه مظهر للصفات الكمالية واخبارا باعتبار ذاته فبالنظر اليها يحصل ههنا الحكاية والمحكي عنها فانه جد نافع مسئلة يكثر من مسائل فن الحساب يتشرف فهما فلذا قد جرت عادة المنطقيين تسمية كل مقام مشكل بالجذر الاصم وقالا لـ

وان لم يقصد بالمركب التام الحكاية فالانشاء منه امر ونهي وتمني وترجي واستفهام
وغير ذلك كالقسم والتعجب وغير تامها والكون الحصر في اقسام الانشاء استقرائي تتبع
باداة الحصر او ورد هو المشهور منها من التبعيضية وان لم يقصد السكوت عليه فاقص
تقييدي بان يكون الجزء الثاني قيدا لمحمولية كما في المركب التوصيفي او غير محمولي كما في
المركب الاضافي وامتزاجي بان يجعل الكلمتان بمنزلة كلمة في الدلالة على معنى واحد
وغيره كالمركب من الفعل والحرف كقد ضرب والاسم والحرف كالرجل ورجل فصل
المفهوم ان جوز العقل تكثره من حيث تعقله كليا انما عبر عن المقسم بالمفهوم
دون المعنى والمدلول مع كونهما مستحضرين معه بالذات اذ الكلي والجزئي من اقسام الصورة
باعتبار الحصول في الذهن وبهذا الاعتبار يقال لها مفهوم والمعنى يقال لها باعتبار
قصدها من اللفظ والمدلول يقال لها باعتبار دلالة اللفظ عليها وبهذين الاعتبارين
لا يقسم اليهما فالمفهوم يحصل في العقل وهو يسير الا كليا على ما تقرر ان صور الجزئيات
حاصلة في الحواس فتقسيمها الى الشيء الى نفسه والى غيره ودفع بان المراد
بالحصول في تعريفه اعم من الحصول بالذات وبالواسطة فيصح التقسيم ورد عليه ان ما
يحصل في العقل متشخص متشخص ذهني فيكون جزئيا فكيف ينقسم اجيب بان
المقسم هي المرتبة من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الذهنية ولا شك ان تلك المرتبة
ان كانت حاصلة بادراك تعقلي تكون كلية وان كانت حاصلة بادراك احساسي تكون
جزئية فيصح التقسيم وقد عرفت فيما سبق ان الكلية والجزئية بالذات صفتان
للمفهوم ومعناهما اللفظ بالواسطة على عكس الافراد والتركيب فلذا جعل مقسم الكلي و
الجزئي المفهوم ومقسم المفرد والمركب اللفظ ومعنى تصور المفهوم حصول نفسه لا الحصول صورته

ط اقول ينبغي ان يفسر المفهوم بما يحصل في العقل لان الكلية والجزئية من المحمولات الثانية فلا شيء عالم يكن حاصلا
في العقل لم يكن كليا ولا جزئيا ثم المراد بالحصول هو الحضور والوجود ولفظة في بمعنى عند فيتعقل الكلي والجزئي لمعلومات العلم

حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم فيتسلسل اذ الصورة عبارة عن المفهوم ولو سلم
فنقول ان مفهوم المفهوم عينه كوجود الوجود فلا تسلسل البتة ورد عليه ان حيثية
التصور ان كانت اطلاقية فلا يصح لعدم عينية ما بعدها مع ما قبلها وان كانت
تقييدية فلا يصح ايضا اذ المفهوم المقيد بقيد الحصول في العقل ليس الا جزئيا وان
كانت تعليلية فلا يصح ايضا اذ الادراك ليس علة لكون المفهوم كليا بل مداره
على صلوح نفس المفهوم للتكثر اجيب باختيار الشق الاخير باثبات كون الادراك
علة بناء على ما قالوا ان علة الكلية الادراك التعقلي وعلة الجزئية الادراك الاحساسي
اذ به يحصل الهيئة المانعة عن التكثر لا بالادراك التعقلي يرد عليه ان المقصود ههنا
بيان احوال المفهوم لا بيان علل احواله فتذكر التصور لا يناسب اجيب بان المقصود
من ذكره بيان الجمعية والمنعية في التعريفين بانه لو لم يذكر لفظ التصور يكون المعنى
ان الكلي مفهوم جوز العقل تكثره في الواقع فالمفهوم الذي لا يكون صادقا على
كثيرين في الواقع بالنظر الى الخارج كمفهوم الشمس او بالنظر الى البرهان كمفهوم
الواجب لا يكون كليا فيخرج عن تعريفه ويدخل في تعريف الجزئي فاذا ذكر لفظ التصور
يكون المعنى ان الكلي مفهوم لا يكون تصوره مانعا عن التكثر سواء كان تكثره واقعا او لا
فيتم التعريفان جمعا ومنعا ممتنع كالكليات الفرضية اي ممتنع وجوده افراده
لا وجوده حتى لا يصح التمثيل او لا يمتنع وجوده افراده بل يمكن ولكن لا يقع او يقع
وجود فرد واحد مع امكان فرد آخر كالشمس او بدونه كالواجب او يقع له افراد كثيرة

ويعبر عنه بالطبيعة المشخصة بتشخص ذاتي تشخص كان او غيره بان تشخصا لا يخلوان كان كليا فضمه الى الكلي لا يفيد الجزئية فلا يصح القول بكونه جزئيا و ان كان فردا منتشرا فلا بد له من تشخص آخر على ما قالوا ان لا انتشار الا بعد التشخص فتكلم فيه فيتسلسل وان كان شخصا يكون المجموع كذلك لان ضم الشخص الى الكلي يفيد التشخيص لا الانتشار فلا يصح القول بكونه فردا منتشرا بان تشخصا ما فيه كالتشخيص المعين في الشخص فكما ان تشخيص الشخص بالتشخص وتشخيص التشخص لذاته لذا انتشار الفرد المنتشر تشخيص ما وانتشاره لذاته ثم ما فيه خصوصية تامة مانعة عن الشركة مطلقا فهو شخص او ما في حكمه وما فيه خصوصية ناقصة مانعة عن الشركة على وجه الاجتماع دون البدلية فهو فرد منتشر وما لا خصوصية فيه اصلا فهو الكلي وههنا نسامح في مقام الكلي والجزئي مشكك مشهور

وهو ان الصورة الخارجية لزيد والصور الحاصلة منه في اذهان طائفة تصورية كلها متطابقة فيكون كل واحد منها منتشرا فيخرج عن تعريف الجزئي ويدخل في تعريف الكلي

يرد عليه ان مدار التصادق على الاتحاد وهو منتف ههنا اذ حصول الاشياء بانفسها مغاير بين الشبح وذي الشبح وكذا بينه وبين شبح آخر فاذا انتفى التصادق انتفى التكثر اجيب بان الكلام مبني على المذهب التحقيقي وهو حصول الاشياء بانفسها فيحصل الاتحاد الذي عليه مدار التصادق الذي عليه يدور التكثر

ومراده بقوله فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها وامثالها لان الدلائل التي اوردت على اثبات الوجود الذهني يثبت بها حصول الاشياء بانفسها في الذهن ههنا ان كثيرا من الاشياء مما لا وجود لها في الخارج ويحكم عليها باحكام ايجابية صادقة فلو لم تكن موجودة في الذهن يلزم صدق الايجاب بدون وجود الموضوع والشك ان الضروري الصدق الايجاب وجود الموضوع لا وجود ما يغايره فكما يثبت به الوجود الذهني يثبت به حصول الاشياء بانفسها فلذا قال المذهب التحقيقي وفي ذكر المثال بعد الشبح اشارة الى انه كما يطلق على ما يشارك الشيء في الماهية كذلك يطلق على ما يغايره فيها وقوله تلك الصورة تكثر تفريع على قوله كلها متصادقة وما بينهما جملة معترضة

ومن ههنا اي من اجل ان تلك الصور متصادقة مع كون كل منها جزئيا لم يستبعد كون الجزئي الحقيقي محمولا فيرد على السيد السند حيث انكر عن كونه محمولا تمسكا بان مدار الحمل على الاتحاد من وجه والمغايرة من وجه آخر وهما لا يتصوران

في الجزئي الحقيقي اذ هو بالقياس الى نفسه فيه هيئة محضة وبالقياس الى غيره
فيه بنايرة محضة فرد عليه المصنف بقوله يكون كل الجزئي واقعا فالدليل على نفيه لا يصح
وهو الحق من سبيلين احدهما بالتقسيم وبيانه ان المحل اما ان يتحد من وجه
من وجه آخر وهما يتحققان في الكلي يتحققان في الجزئي ايضا بان يوجد موصوفا
بوصفين متغايرين او يحل الموصوف بوصف على الموصوف بوصف آخر كما قالوا في
هذا الضاحك هو ذا الكاتب فتحقق ما ورد عليه المصنف فالانكار يقتضي الى الترجيح بلا
مرجح وثانيهما بالنقل حيث قال الفارابي في تعليقاته تصاير بعضها الجزئي على اربعة اقسام
حمل الكلي على الكلي وحمله على الجزئي وحمل الجزئي وحمل على الكلي فلا وجه للالتزام
حمل الجزئي بالاان يخصص بالجزئي اذ لا شك ولا شك انه لا يصح في الجزئي فلا وجه
ان يكون كليا ثم اجاب السيد سند ره بان المراد من الصدق على الكثيرين
كونه ضلا لها او بالصورة الخارجية ليست كذلك بل لها ظل متعدد وقد عرفت ما فيه
ولا يجاب بان المراد من صدقه على كثيرين كونه ظل لها وهو شروع عنها فان
اللازم ان يكون لها بالصورة الخارجية ظلا متعددا اعني الصور الذهنية لا انها
ظل متعدد الاول بالتوصيف والثاني بالاضافة والمطلوب هو الثاني
يعني ان الجزئي الكلي كونه ظلا للمتعدد لان التصادق يصح الانتزاع والظاهر

الحليل لقتي ايضا اي من الجانب الآخر ايضا لان الاتحاد من الطرفين حاصل اه
مدار الظلية على الصدق ومدار على الاتحاد وهو من الجانبين فيكون الظلية
عليه منع كون مدار الظلية على الصدق اذ بين الكاتب والانسان تصادق
كون الانسان ظلا للكاتب بل الامر بالعكس فكيف يتعقل كون الصورة الخارجية ظلا للصورة
الذهنية اجيب بانه قد تقرر ان المأخوذ في جانب الموضوع هو المصداق وفي جانب
المحمول هو المفهوم ومصداق الكاتب هو بعينه مصداق الانسان فغايته ان يلزم على التقدير
المذكور ان يكون مفهوم الانسان ظلا فرد ما يكون مفهوم الصورة الخارجية ظلا المصداق
الصورة الذهنية يرد عليه ان الصورة الخارجية لها هوية خارجية والصورة الذهنية
لها هوية ذهنية والاتحاد من الهويات المتباينة تشخصا ما لا يعقل فانهدم اصل الشك
ورد لهم على السيد سندهم اجيب بان المراد بالاتحاد هو الاتحاد على تقدير وجود الصورة
الذهنية في الخارج بناء على ما قالوا ان مقتضى حصول الاشياء بانفسها هو الاتحاد على
تقدير الوجود لا الاتحاد بالفعل ومدار الصدق على الاتحاد مطلقا فيصح الشك والمنع
ايضا بل الجواب اضراب عن النقض السابق ان المراد في تعريف الكلي انها اه وفي
تعريف الجزئي نفيا تكثر المفهوم والصورة الخارجية ليست بمفهوم فلا تقض بها
بحسب الخارج والصور الحاصلة من ذهن باعتبار الاذهان يستحيل
ان تتكثر في الخارج فلا تقض بها ايضا فجواب اه ورد انه للاعتراض ابتداء لا جواب
السيد سندا ذ هو متعرض للدفع عن النقض بالصورة الخارجية فقط فيكون قاصرا
بل كلها عين هوية زيد يرد عليه ان الصورة الذهنية بما هي ذهنية تابى
عن الاتحاد مع الهوية الخارجية بما هي خارجية فلا يصح الحكم بالغيبة اجيب بانك قد عرفت

ان الهويات الذهنية على تقدير وجودها في الخارج عين الهوية الخارجية يرد عليه
ان الحكم بالعينية مما لا دخل له في الدفع بل هو انما يتم باثبات ان لكل واحد من الصور الذهنية
هوية مائزة عن الكثير فلا نقض فالانسب ترك ذلك الحكم لكونه ضائعا وهو بما لا غرض
اذ كورد اجيب بان الفائدة في ذكر ذلك الحكم التنبيه على التطابق بين الجواب والسؤال
بكون كل منهما مبنيا على حصول الاشياء بانفسها ثم المعقول ما يحصل في العقل وهو
على نوعين معقول اولي وهو ما يحصل في العقل في المرتبة الاولى ويكون ما يصدق هو
عليه صدقا ذاتيا موجودا في الخارج كالانسان مثلا ومعقول ثانوي وهو ما يحصل
في العقل بعد حصول المعروض فيه لا يكون ما يصدق هو عليه صدقا ذاتيا موجودا في
الخارج لكلية الانسان خلافا فيرد على الاول ان اعتبار تكثر المفهوم بحسب الخارج
في الكلي ليس بصحيح والا يلزم عدم جمعية التعريف لخروج الكليات الفرضية والمعقولات
الثانية منه اذ لا تصور فيها التكثر بحسب الخارج اذ هي لا تصدق على واحد فضلا
عن الكثير والشيء باطل بداهة فالمقدم مثله ثم الاعتراض بالكليات الفرضية وارد
قطعا اذ ليس لها فرد حقيقي في الخارج وما ورد للاعتراض على المعقولات الثانية
فمبني على عدم الفرق بين الخاص والعام اذا المعتبر في الكلي هو مطلق الفرد لا بامور

ذاتي يرد والمنتفي في المعقول الثاني في الخارج هو هذا فاجاب عنه المصنف بقوله

واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهوية

لا ينقص العقل مجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج حاصله ان تلك الملازمة انما تصح لو كان المراد من التكثر المتكثر بالفعل لكن المراد تجويز مغايرة على عدم الهوية فيتحقق كي يتوارد النقض وهو انما ينتفي بتحقق الهوية المانعة عنه فاذا انتفت تحقق التجويز يرد عليه ان المانع عن التجويز لا ينحصر في الهوية بل قد يكون خصوص العنوان ايضا مانعا عنه ولا شك ان عنوان الكليات الفرضية كالاشي مثلا مانع عن التكثر في الخارج فكيف التجويز اجيب بان خصوص عنوانها وان كان مانعا عن الصدق على الافراد الفرضية اعني الحقايق الموجودة لكنه ليس بمانع عن الصدق على الافراد النفس الامرية اعني الموجودات الفرضية التي هي حصص المفهومات والمعتبر في الكلي المقايسة مع الافراد النفس الامرية التي هو لا يأبى بخصوص عنوانه عن الصدق عليها لا المقايسة مع الافراد الفرضية التي هو يابى بخصوص عنوانه عن الصدق عليها ويصدق عليها بالفرض البحت وبالجملة مدار النفس الامرية والفرضية في الفرد صدق الكلي عليه لا وجود الفرد فابا خصوص عنوان الكليات الفرضية عن الصدق على الحقايق الموجودة لا يضر لكليتها يرد عليه انه يلزم ح ان يكون الجزئيات كلها كليات لان خصوص عنوانها لا يأبى عن الصدق على الموجودات الفرضية اعني حصص مفهوماتها فيتحقق تجويز التكثر فيها ايضا اجيب بانك قد عرفت ان المانع عن التجويز اما الهوية او خصوص العنوان وفي الجزئي يتحقق الاول فلا يتاتى فيه التجويز وفي الكليات الفرضية لا يتحقق شئ منهما فظهر الفرق وبهذا ظهر ان قولهم ان فرض

التكثر في الجزئي فرض ممتنع بالتوصيف لتحقق المانع عن التجويز وفي الكليات
الفرضية فرض ممتنع بالاضافة لعدم المانع عن التجويز وبه يظهر ان مراد من ذكر الفرض في
التعريفين التجويز بالعقل لا التصور اذ لا مانع عنه هذا قالوا لا حجر فيه حتى قيل ان الكليات
الفرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة كليات يعني ان هذا القول وان
كان خطاء الا انه صدر عن بعض العقلاء لعدم المانع عن تجويز التكثر فيها فيغلط العقل
ويشتبه عليه التكثر الذي هو بالقياس الى الموجودات الفرضية بالتكثر الذي
هو بالقياس الى الموجودات الواقعية اعني الحقايق الموجودة فلا يرد على المصنف
ما يرد على ذلك البعض كما يعرف بالتامل آ ذ غرض المصنف الرد على ذلك البعض لا
للتائيد بقوله ومن هذا المقام يعلم ان الموجود الواقعي في فرد الكلي ليس بضروري
بل الواجب فيه هو عدم ابا العنوان عن الصدق عليه هذا اي هذا الكلية
والجزئية صفة المعلوم اعني مرتبته من حيث هو هو قطع النظر عن الاكتناف
بالعوارض الذهنية او بها من عوارض المفهوم وهو ليس الا هذا وقيل صفة العلم
فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما يحصل بالادراك الاحساسي فالشيء لم يمكن
ان يكون جزئيا وبالادراك التعقلي يكون كليا يرد عليه ان التقريب غير تام اذ لم
يكون العلم معروضا للكلية والجزئية ومن الدليل ليعلم كونه علة لهما اجيب بمنع

كون المدعى هو معروضية العلم اذ تقدير كلام المصنف هكذا وقيل صفته حاصلة للمعلوم
بسبب العلم فالمسلوب هو سببية المعروضية فيتم التقريب بما ورد عليه انه يكون
النزاع لفظيا اذ معروضية المعلوم مسلم عند الكل وكذا سببية العلم اجيب عنه بانه يرجع
النزاع اليه في السببية بان سبب الكلية والجزئية هل هو العلم او صلوح نفس المفهوم
للتكثر وعدمه فيكون النزاع معنويا او يقال في تحريره انه ان كان بمعنى الكلية الاتحاد
مع الكثيرين او المطابقة معها التي هي بمعنى الاتحاد عند القائلين بحصول الاشياء
بانفسها اذ هم يقولون ان مرجع المعنيين حق واحد فالكلية صفة العلوم لا المعلوم ولا
المعين الخارجي والا يلزم كون الهوية الواحدة هويات كثيرة اذ كل منها هوية
متشخصة وان كان معنا بالعلاقة المخصوصة بدون اخذ الاتحاد فيها فالكلية من
صفات المعلوم والعلم معا وموردي من قال بحصول الاشياء باشباحها فالنزاع
يرجع الى اخذ معنى الاتحاد في الكلية وعدمه وقالي حصول الاشياء بانفسها وعدمه
فيكون معنويا الا انه يخالف عن الدليل الذي اورده المصنف في الحاشية بقوله
فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما يحصل بالادراك الاحساسي يرد عليه ان
التقريب غير تام اذ المطلوب تعين معروض الكلية والجزئية كليهما ومن التحرير تعلم
تعين معروض احدهما اجيب بان المذهب الحق ان بينهما تقابل تضاد

الازمان والاوان والعلم الحاصل في سواد النقض ليس كذلك وقد يقال
الجزئي لكل مندرج تحت كلي ويرد عليه ان المتبادر من المندرج هو الاخص فيخرج عنه
المساوي مع ان جزئي اضافي بالنسبة الى مساويه وآخر غريب ولا يمنع كونه جزئيا اضافيا
كما لا يخفى على المتأمل وثانيا لو سلم فيمنع كون المندرج بمعنى الاخص بل هو عبارة عما يحمل
موضوعا العقد الحملي كلي فيكون جزئيا اضافيا بالقياس الى المحمول فيدخل المساوي و
الاخص ويخرج ما سواهما من الاعم والمباين ويختص بالاضافي اذ جزئية بالاضافة
الى شيء آخر كالاول اي كما يختص الاول وهو الذي يمنع نفس تصوره مفهومه عن
وقوع الشركة فيه بالحقيقي اذ جزئية بالقياس الى نفس حقيقته ثم الجزئي الاضافي
اعم من الجزئي الحقيقي اذ هو من جزئي حقيقي الا ويندرج تحت كلي واقله الشيء ونفسه
والممكن ولا عكس اذ كثير من المندرج تحت كلي لا يكون جزئيا حقيقيا بل يكون كليا او
الحقيقي امر والكلي الاضافي ما يندرج تحته شيء والنسبة بينهما بالعكس اذ الكليات
كليات حقيقية لا اضافية اذ لا يندرج تحتها شيء بسبب الواقع

فصل الكليات

لما قال المفهومان اذا لم يتصادقا بان الاعم الا من وهي لا تتحقق الا في الكليين اذ المفهومان
يشملان الجزئيين والكلي والجزئي الاضافي في الجزئيين كما ليس الا نسبة واحدة اذ في الجزء
بالقياس الى نفسه مختصة وهي ليست نسبة وبالقياس الى جزئي آخر مباينة فقط
وكذا الى الجزئي والكلي ليس الا نسبتين اذ في الجزئي بالقياس الى الكلي عموم وخصوص
مطلق وبالقياس الى كلي آخر مباينة ان تصادقا كليا بان يصدق كل منهما على

كل ما يصدق عليه الآخر فمتساويان كالانسان والناطق ومرجعه الى صدق
ايجاب كلي من الجانبين وان لم يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر
فان تفارقا كليا بان لا يصدق كل منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر فمتباينان
كالانسان والحجر ومرجعه الى صدق سلب كلي من الجانبين وان كان اي تفارق
جزئيا بان لا يصدق احدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فاما ان يكون من
الجانبين بان لا يصدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر ويسميان في
البعض فاعم واخص من وجه كالحيوان والابيض ومرجعه الى ايجاب جزئي
من الجانبين او سلب جزئي كذلك او يكون من جانب واحد فقط اي يكون
التفارق بالجزئي من جانب احدهما لا من جانب الآخر فاعم واخص مطلق
بان كل ما لا يكون من جانبه التفارق بان لا يصدق على بعض ما يصدق عليه الآخر
فهو اخص فما ليس من جانبه التفارق بل يصدق على كل ما يصدق عليه الآخر فهو اعم ومرجعه
الى ايجاب كلي عند جعل الاخص موضوعا وسلب جزئي عند جعل الاعم موضوعا
ثم لما فرغ المصنف من بيان النسب بين العينين شرع في بيانها بين النقيضين
وهو يقتضي مطلوبية النقيض اولا فلذا قدم تعريفه وقال اعلم ان نقيض كل
شيء رفعه يرد عليه ان الايجاب نقيض السلب مع انه ليس برفع البتة بل هو موضوع

جیب اولا بمنع کون الایجاب نقیضا بل النقیض ہو سلب السلب بناءً علی
ما قالی صدر المحققین من حصر النقیض فی الرفع وثانیا بالتسلیم وتسمیم الرفع من الحقیقی و
الحکمی والایجاب وان لم یکن رفعا حقیقۃ لکنہ رفع حکما لکونہ مساویا للرفع الحقیقی وہنا
اشکال صعب وہو ان ذلک التعریف لیس بصحیح والا یلزم ان یکون رفع الرفع نقیضا
الرفع والتالی باطل فالا یلزم صدق احد النقیضین علی الآخر صدقا ذاتیا ضرورۃ
کون کلی بالنسبۃ الی حصصہ نوعا وصدقہ علیہا صدق ذاتی والتالی باطل والا یلزم
اجتماع النقیضین عند تحقق احدہما اذ تحقق الذات لا یتصور بدون تحقق الذاتی
اجیب بان الرفع المضاف الیہ اعم من رفع الوجود ورفع العدم فہو فی قوۃ ارتفاع
النقیضین فہو تعبیر لا یصداق لہ حتی یکون نقیضہ صادقا علیہ صدقا ذاتیا نقول
اذا کان المضاف فی قوۃ ارتفاع النقیضین یکون المضاف الیہ فی قوۃ اجتماعہما
فلا محذور فیہ اذ تحقق محال علی تقدیر محال آخر محالا بأس فیہ علی ما قالوا ان
استلزام محال لمحال آخر جائز فنقیضا المتساویین متساویان بانہ اذا کان
بین کل منہ ومین ایجاب کلی من الجانبین یکون بین نقیضیہما کذلک والا فیقارنا
فی الصدق فیلزم صدق احد المتساویین بدون الآخر ہذا خلف فہنا

Marginal commentary in Persian/Arabic

اى فى مقام الاستدلال شك قوى وهو ان نقيض التصادق اى تصادق
النقيضين وهو الايجاب الكلى العدولى من الجانبين رفعه وهو السلب الجزئى العدولى
من الجانبين لا صدق التفارق بين العينين وهو الايجاب المحصولى بحسب
المحمول ومن المقرر ان نفى الاخص يستلزم تحقق نقيضه لا تحقق شئ آخر فالطبيعى
تفارقا ان كان راجعا الى النقيضين فالملازمة الاولى مسلمة دون الثانية اذ لا علاقة
بين تفارق النقيضين وهو السلب الجزئى العدولى وبين صدق احد المتساويين
بدون الآخر وهو الايجاب التحصيلى بالنظر الى المحمول وان كان راجعا الى العينين
فالملازمة الاولى ممنوعة اذ قد عرفت انه لا علاقة بين رفع تصادق النقيضين وبين
تفارق العينين اجيب باختيار الشق الاول وباثبات الملازمة الثانية بان السلب
الجزئى العدولى يستلزم الايجاب التحصيلى والا يلزم ارتفاع النقيضين مثلا الانسان
اذا لم يثبت لبعض الانسان يثبت له الناطق والا يلزم ارتفاع النقيضين والا يثبت له
الانسان والا يلزم اجتماع النقيضين فيثبت الملازمة الثانية ورد عليه بانا لا نسلم
استلزام صدق السلب الجزئى العدولى لصدق الايجاب التحصيلى وما قيل فى اثباته من
لزوم ارتفاع النقيضين على تقدير عدم الاستلزام يدفع بان ارتفاع نقائض المفردات
انما يستحيل اذا كان الموضوع موجودا وههنا يجوز ان يكون معدوما وهذا معنى قولهم قد يكون

فقيضا المتساويين حمالا فرد له في نفس الامر كما قابض للمفهومات
الشاملة عن الشيء والممكن مثلا ونقيضها اللاشيء واللاممكن ولا يصدق على شيء
فيصدق الاول اعني رفع التصادق التعبير عن السلب الجزئي العدولي بدون
الثاني اعني صدق التفارق بين العينين التعبير عن الايجاب التحصيلي وان امكن
تناقض المفهومات الشاملة فرد في نفس الامر يتصور منها ايجاب كلي لعدم الموضوع
فلم يتصور منها مساواة او مرجعها اليه فيرد بها المعارضة على اصل المدعى ابو واجاب
المتاخرون عن الشكاك باختراع قضية سموها بالسالبة المحمول وفرقوا بينها وبين الموجبة
المعدولة المحمول ان المحمول فيها سلب مضاف الى نسبة وفي الموجبة المعدولة
مضاف الى مفرد وحكموا بان الايجاب فيها لا يستدعي وجود الموضوع وسلبها يستدعيه و
المنعقد بين النقيضين الموجبة السالبة المحمول فتصادق النقيضين عليها وهي لا
تستدعي وجود الموضوع فلا يرد المعارضة بتقابض المفهومات الشاملة على اصل المدعى
ورفع التصادق عبارة عن رفعها اعني السالبة السالبة المحمول وهي تستدعي وجود الموضوع
فيستلزم رفع التصادق صدق التفارق بين العينين المستدعا كل منهما وجود الموضوع
فيثبت الملازمة ايضا ورد عليه ما يقرب مما قيل ان صدق السلب على
شيء هي الموجبة السالبة المحمول المنعقدة بين النقيضين لا يقتضي وجوده وبرفع
التصادق يستلزم التفارق اذ قد عرفت ان كلا واحد منهما يستدعي وجود الموضوع

فبعد تسليمه يعني لانسلم اولا عدم استدعاء الموجبة السالبة المحمول وجود
الموضوع حتى يستلزم رفعها الايجاب التحصيلي ويستلزم رفع التصادق صدق التعاريق
بين العينين اذ في الموجبة السالبة المحمول طبيعة الربط الايجابي وهي تستدعي
وجود الموضوع اذ ثبوة شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له ولو سلم عدم استدعاء
تلك الموجبة وجوده بعد تسليمه انما يتم اذا كانت تلك المفهوما وجودية
كشئ وممكن اذ حتى يتصور في النقايض وجود حرف السلب وعليه يدور انعقاد
الموجبة السالبة المحمول واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري فلا
لاجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك فيه اذ حتى لا يوجد في النقايض
وجود حرف السلب فلا يتصور انعقاد موجبة السالبة المحمول فلا جواب الا
بتخصيص الدعوى بغير نقايض تلك المفهوما وفيه ان الموضوع متحقق
فلم يستلزم رفع التصادق صدق التفارق بين العينين يلزم ارتفاع النقيضين
عن الموضوع الموجود يرد عليه ان التعميم انسب بوا عد الفن فالتخصيص لا ناسب
اجيب بان التخصيص انما هو بقدر الطاقة البشرية ولا طاقة لنا هنا يرد
عليه ان التعميم اذا كان غير مطابق ينبغي ان يتعرض لمحال نقايض المفهوما الشاملة اجيب
بان المقصود بيان احوال ما يكون البحث عنه مفيد الكمال وهو ليس الا الموجود ونقايض المفهوما
الشاملة لبسيط كذلك والحق في الجواب عن اصل الشكال ان في كل موضع صدق فيه
سلب جزئي عدولي صدق فيه ايجاب تحصيلي فرفع التصادق يستلزم التفارق
والا يلزم ارتفاع النقيضين عن الموضوع المفروض التقرر اذ
القول بمساواة النقيضين قول بفرض تصورهما اذ مرجع المساواة الى ايجاب غير

بقي وهو يستدعي وجود الموضوع فرضا فيندفع المعارضة بنقايض المفهومات
الشاملة الواردة على اصل المدعى هذا اي خذ هذا او نقيضا الاعم والاخص
مطلقا بالعكس يعني نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص او هو انتفاء ريه وهو
اخص من انتفاء الخاص اما الصغرى فبينة على ما مر من تعريف النقيض واما الكبرى
فلم قال المصنف بقوله فان انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص فلا عكس
الى انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام والا يكون بين الانتفائين مساواة فيكون
بين المتنفين اي العينين ايضا مساواة او نقيضا المتساويين متساويان مع ان
المفروض ان بينهما عموم وخصوص وهذا معنى قوله تحقيقا لمعنى العموم فتمسك بما
لاجتماع النقيضين اعم من الانسان مع ان بين نقيضهما تباينا
كلي اذا اجتماع النقيضين من المستحيلات والانسان من الممكنات وبينهما تباين
ايضا الممكن العام اعم من الممكن الخاص فلو صح ما ذكرتم من القاعدة لزم اجتماع

النقيضين اذ صدق العام على الخاص ضروري فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص
على تقدير صحة القاعدة وحق في نفس الامر ايضا وكل لا ممكن خاص اما واجب
او ممتنع فينتج كل لا ممكن عام اما واجب او ممتنع ونجعلها صغرى ونضمها الى قولنا
وكلاهما ممكن عام فينتج فكل لا ممكن عام ممكن عام فيلزم اجتماع النقيضين
والجواب مامر من التخصيص بان كلا سالبة فيما اذا لم يكن العام من الامور الشاملة
وفي مادة النقض العام اعني لا اجتماع النقيضين والممكن العام منها ويكون الجواب
بمثل مامر من ان اجتماع النقيضين بفرض وجوده فيصدق عليه الانسان فيكون افراده
قد تكون موجودة فرضا وقد تكون موجودة واقعية بخلاف اجتماع النقيضين فوجوده بالفرض
البحت فلا يرد النقض الاول واجتماع النقيضين انما يلزم افاكان صدقها بجهة واحدة
وههنا ليس كذلك اذ صدق الامكان بحسب الفرض وصدق الممكن بحسب الواقع والتهافت اجتماع

النقيض على الانتاج ومدار تلك على عدم التخالف بين الصغرى والكبرى في الاقتضاء
وههنا ليس كذلك اذ الكبرى تقتضي ان يكون الواجب ممكنا العام والصغرى تقتضي
سلبه عنهما وهذا كله بناء على ان المعتبر في النسب ايجاب غير بتي وهو يشتد على وجود
الموضوع فرضا وان اجتماع النقيضين انما يتأتى اذا كان الايجاب والسلب بجهة
واحدة وان عموم السلب بحسب الاعتبار لا بحسب التحقق في نفس الامر فلا يرد ان المعتبر
في النسب ايجاب بتي فلا يفيد فرض وجود الموضوع في دفع النقوض ايضا في امثال
المنهوات الشاملة ليصدق السلب لعدم الموضوع فلو صدق الايجاب لزم اجتماع
النقيضين وايضا قد تقرر ان السلب العدولي اعم من الايجاب التحصيلي وعلى تقدير
تسليم كون العموم اذ قد عرفت ان العموم بحسب الاعتبار بان في كل موضع يصدق
فيه السلب العدولي بائتي اعتبار كان الموضوع يصدق فيه الايجاب التحصيلي باعتبار
وجود الموضوع فالسلب يصدق سواء كان اعتبار الوجود ولا وبذا سقى العموم
بالاعتبار وبين ينقض الاعم الاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين

وهو التفارق في الجملة اي سواء كان في جميع المواد او في بعضها

الآخر بين العينين تفارقا فحيث يصدق عين احدهما بدون عين
الآخر يصدق نقيض الآخر معه والا يلزم ارتفاع النقيضين ودون نقيض
احدهما والا يلزم اجتماع النقيضين وبالجملة لو لم يكن بين النقيضين تباين من
الجانبين بحيث كونه بين العينين يلزم اما ارتفاع النقيضين او اجتماعهما والتالي بكلا
شقيه باطل فالمقدم مثله يرد عليه انه لا يصح حصر النسب في الاربع لتحقق نسبة اخرى
وهي التفارق في الجملة اجيب بان المقصود حصر النسب التي لكل منها استقلة في التحقق
بان لا يكون تحققها في ضمن الغير والتباين الجزئي ليس كذلك وانما معنى قولنا وهو
قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالاجر والاحيوان هذا مثال الاعم
والاخص من وجه الذين بين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن التباين الكلي والانسان
واللاناطق هذا مثال للمتباينين الذين بين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن تباين الكلي
وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالابيض والانسان هذا مثال
الاعم والاخص من وجه الذين بين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن العموم من وجه والحجر
والحيوان هذا مثال للمتباينين الذين بين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن العموم
من وجه وههنا سؤال وجواب على طبق ما مر اما السؤال فهو ان بين
اجتماع النقيضين واللاانسان تباين كلي كما عرفت مع ان بين نقيضيهما عموما و
خصوصا مطلقا لا تباينا جزئيا واما الجواب فما مر من التخصيص بان الكلام فيما اذا لم يكن
احد النقيضين من الامور الشاملة وههنا ليس كذلك اذ قد عرفت ان لاجتماع النقيضين

من الامور الشاملة ثم حاصل النسبة بين مقتضى المتباينين والاعم والاخص من
وجه ان كلما تصادق النقيضان في بعض المواد يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
لكون التباين من الجانبين مسلما واذا لم يتصادقا في شئ من المواد يكون بينهما تباين كلي
ثم الكلي ما عاين حقيقته افراده ويقال له النوع يرد عليه ان التشخص جزء
من الماهية الشخصية فكيف يكون النوع عين حقيقة افراده اجيب بان الكلام مبني
على مذهب المتقدمين وهم يقولون ان التشخص عارض لا جزء من حقيقة الشخص فيصح
الحكم ولو سلم بناء الكلام على مذهب المتاخرين القائلين بجزئية التشخص من حقيقة
الشخص فالمراد ههنا العينية مع الحقيقة النوعية او داخل فيها تمام المشترك
بينها وبين نوع اخر وهو الذي لا يكون الخارج عنه جزء امشتركا ويقال له الجنس
فان كان تمام مشترك بين النوع السافل ونوع آخر مثله فهو جنس قريب وعلى هذا فقس
او لا يكون تمام مشترك ويكون داخلا ويقال له الفصل سواء كان مشتركا غير تمام
المشترك ويقال له الفصل البعيد او لا يكون مشتركا اصلا وهو الفصل القريب يقال
لها ذاتيات فعلى هذا يكون معنى الذاتي ما لا يكون خارجا عن حقيقة الافراد سواء كان
عينها او داخلا فيها فلا غبار عليه

قوله ثم حاصل النسبة الخ اي بعد ما ثبت ان بين المتباينين والاعم والاخص من وجه
عموما وخصوصا من وجه ان كلما تصادق النقيضان في بعض المواد يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
لكون التباين من الجانبين مسلما واذا لم يتصادقا في شئ من المواد يكون بينهما تباين كلي
قوله ثم الكلي ما عاين حقيقته افراده اي ما كان نسبة حقيقته الى افراده نسبة العين
الى العين بان يكون حقيقته عين حقيقة افراده
قوله ويقال له النوع اي يقال للكلي الذي عاين حقيقته افراده النوع
قوله يرد عليه ان التشخص جزء من الماهية الشخصية الخ اي يرد على تعريف الكلي
الذي عاين حقيقته افراده بالنوع ان التشخص جزء من الماهية الشخصية فكيف يكون النوع
عين حقيقة افراده
قوله اجيب بان الكلام مبني على مذهب المتقدمين الخ اي اجيب عن الايراد المذكور
بان الكلام مبني على مذهب المتقدمين
قوله وهم يقولون ان التشخص عارض لا جزء من حقيقة الشخص اي وهم يقولون
ان التشخص عارض خارج عن حقيقة الشخص لا جزء منها
قوله فيصح الحكم الخ اي فيصح الحكم بان النوع عين حقيقة افراده
قوله ولو سلم بناء الكلام على مذهب المتاخرين القائلين بجزئية التشخص من حقيقة
الشخص الخ اي ولو سلم ان الكلام مبني على مذهب المتاخرين القائلين بجزئية التشخص
من حقيقة الشخص
قوله فالمراد ههنا العينية مع الحقيقة النوعية الخ اي فالمراد بالعينية في قولنا
النوع ما عاين حقيقته افراده العينية مع الحقيقة النوعية
قوله او داخل فيها تمام المشترك الخ اي او النوع داخل في حقيقة افراده تمام
المشترك بينها وبين نوع اخر
قوله وهو الذي لا يكون الخارج عنه جزء امشتركا الخ اي وهو الذي لا يكون الخارج
عنه جزء امشتركا بين النوع السافل ونوع آخر مثله
قوله ويقال له الجنس الخ اي ويقال للذي لا يكون الخارج عنه جزء امشتركا الجنس
قوله فان كان تمام مشترك بين النوع السافل ونوع آخر مثله فهو جنس قريب الخ اي
فان كان تمام المشترك بين النوع السافل ونوع آخر مثله فالجنس المذكور جنس قريب
قوله وعلى هذا فقس اي على ما ذكر من ان الجنس القريب هو ما كان تمام المشترك
فقس الجنس البعيد
قوله او لا يكون تمام مشترك ويكون داخلا الخ اي او لا يكون الجنس تمام المشترك
بل يكون داخلا
قوله ويقال له الفصل سواء كان مشتركا غير تمام المشترك الخ اي ويقال للداخل
الذي لا يكون تمام المشترك الفصل سواء كان مشتركا غير تمام المشترك
قوله ويقال له الفصل البعيد الخ اي ويقال للفصل الذي لا يكون مشتركا اصلا
الفصل البعيد
قوله او لا يكون مشتركا اصلا وهو الفصل القريب يقال لها ذاتيات الخ اي او لا يكون
الفصل مشتركا اصلا وهو الفصل القريب يقال للفصل القريب والجنس القريب ذاتيات
قوله فعلى هذا يكون معنى الذاتي ما لا يكون خارجا عن حقيقة الافراد الخ اي
فعلى هذا الذي ذكر من ان الفصل القريب والجنس القريب يقال لهما ذاتيات يكون معنى
الذاتي ما لا يكون خارجا عن حقيقة الافراد
قوله سواء كان عينها او داخلا فيها الخ اي سواء كان الخارج عينها او داخلا فيها
قوله فلا غبار عليه اي على ما ذكر من ان الفصل القريب والجنس القريب يقال لهما
ذاتيات

وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل يرد عليه انه حينئذ يلزم كون النوع عرضيا ان فسر العرضي بما ليس بداخل سواء كان عين الحقيقة او خارجا عنها او يلزم كون النوع واسطة بين الذاتي والعرضي ان فسر العرضي بما يكون خارجا عن الحقيقة وكلاهما باطلان اما البطلان الاول فظاهر واما البطلان الثاني فلعدم صحة حصر الكلي في الذاتي والعرضي حينئذ الا ان يقال بعموم الداخل فالنوع وان لم يكن داخلا في الحقيقة النوعية لكنه داخل في الحقيقة الشخصية لكن هذا مبني على مذهب المتاخرين كما عرفت او خارج مختص بحقيقة واحدة بان يلاحظ وحدة المعروض سواء كانت وحدة نوعية كما في خاصة النوع او وحدة جنسية كما في خاصة الجنس فيقال للخاص او لا يكون مختصا بها بان يلاحظ تعدد المعروض فيقال له العرض العام فالفرق بينه وبين خاصة الجنس بالاعتبار ثم انه لحاظ تعدد المعروض بان يكون انواعا

متعددة ليسمى عرضا عاما ومافيه لحاظ تعدد المعروض بان يكون اشخاصا متعددة
يسمى خاصة هذا وان كان ترجيحا بلا مرجح لكنه اصطلاح لا مشاحة فيه والمعتبر
عندهم هو التعدد النوعي لا التعدد الشخصي والتفصيل في موضعه ويقال لها عرضيات
وفي بعض النسخ عرضيات بصيغة الجمع فالمراد ما فوق الواحد ليطابق الصدر الجمهور
على ان العرض المقابل للجوهر غير العرضي المقابل للذاتي او المغايرة مع الجوهر
الجامد كما يطلق بالنسبة الى الناطق بناء على ما قالوا ان الجنس عرض عام بالنسبة الى
الفصل لئلا يلزم التسلسل اذ كل ما هو جنس فله فصل فلانه قد يكون جوهرا كالاعراض
واما مغايرته مع العرضي المشتق فلانه مركب من العرض والمغايرة بين الجزء والكل
ضروري ويرد عليه ان الكلام ههنا في بيان اقسام الكلي لا في اثبات مغايرة العرض
مع اخويه فيلزم الخروج عن مبحث العرض اجيب بان من اقسام الكلي هو العرضي فيتجه
في بعض الاذهان انما حال العرض هو وكذا حال المحل فلذا تصدى لبيانها
وغير المحل حقيقة اذ العرض منتقر في وجوده الى وجود المحل والتغاير بين المنتقر
والمنتقر اليه ضروري فبين الثلثة تغاير حقيقي بحسب الذات والماهية عند الجمهور وقال
بعض الافاضل وهو ابو الحسن الكاشي قال في روضة الجنان ان طبيعة العرض
لا بشرط شيء اي بلا لحاظ اتحاد وتغاير مع المحل عرضي محمول على المحل حملا

شائبها متغايرا فادبشرط شئ اى باعتبار اتحاده وتحصله بالمحل مثل تحصل الجنس
بالفصل المحل محمول عليه حملا اوليا وبشرط لا شئ اى بلحاظ تغائره مع المحل وتحصله
باعتبار ذاته لا باعتبار المحل مثل تحصل المادة باعتبار ذاتها العرض المقابل للجوهر
محمول على المحل حملا اشتقاقيا يرد عليه ان الظاهر ان المقسم لا بشرط شئ فيلزم تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره واجيب بان المقسم لا بشرط شئ بالحاظ ذلا بشرط شئ بان يحمل العنوان
شيخنا الفاضل المميز المتبحر وبلحاظه بان يحمل العنوان فيفيد المميز فاعرف ذا فانه
ينفعك فى كثير من المواضع فبين المشتق عند بعض الافاضل اتحاد بحسب الحقيقة و
تغاير بحسب الاعتبار اذ وجود واحد والاتحاد فيه انما يتصور بعد الاتحاد فى الذات وانما
قال الاتحاد فى الوجود بدليل صحة الحمل بين العرض والمحل اذ هو متفرع على الاتحاد فى
الوجود وهذا معنى قوله ولذا صح النسوة اربع فان اربعا عرض من مقولة الكم المنفصل
ويحمل على النسوة التى هى من مقولة الجوهر والمحل يستدعى الاتحاد فى الوجود وليست
الاتحاد فى الذات فثبت المطلوب والله ولى الهداية فان الذى اربع عرض من مقولة الكم
المتصل ومحمول على الماء الذى هو من مقولة الجوهر فقس على ما سبق والحق ان الثلاثة
صنفين متحققين وتجازى فالاصل عرض غير محمول واشتقاقى عرضى محمول بالحمل العرضى والفرق بينهما

ان ما فيه لحاظ الذات المتصفة بتلك الصفة فهو عرضي محمول وما فيه لحاظ الصفة
فقط فهو عرض غير محمول فالمشتق ان اراد المعنى الحقيقي منعنا الحمل وان اراد المعنى المجازي
منعنا الاتحاد بحسب الذات اذ حمل العرضي حمل عرضي لا يقتضي الاتحاد بحسب الذات بل يقتضي
العلاقة وايضا ان التقريب غير تام اذ النزاع في اتحاد العرض وحمله لا في اتحاد
وحملا اذ اتحاده وان كان اتحادا عرضيا مسلم عند الكل ومن شدائد من اجل الاتحاد و
بين العرض والعرضي قال ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على الموصوف
لا عاما مثل شيء بالنسبة الى الضاحك ولا خاصا مثل الانسان بالنسبة اليه
بل معناه هو القدر المشترك اذا المشتق عرضي فالقدر المشترك الذي
هو العرض يكون عينيا والتفصيل ان في المشتق مذاهب مذهب الجمهور وهو انه مركب
من الذات والنسبة والوصف وتمسكهم انهم يقولون في تفسيره ذات له وصف و
مذهب السيد السند وهو انه مركب من الوصف والنسبة والموصوف ليس بداخل فيه
لا عاما والا لزم دخول العرض العام مثل الشيء في الفصل مثل الناطق لكونه مشتقا
والتالي باطل اذ على هذا التقدير يلزم دخول العرض العام في النوع اذ جزء الشيء
جزؤه فيلزم كون العرض العام جنسا لكونه جزءا عاما على هذا التقدير ولا خاصا والا يلزم

في المشتق ومذهب الجمهور

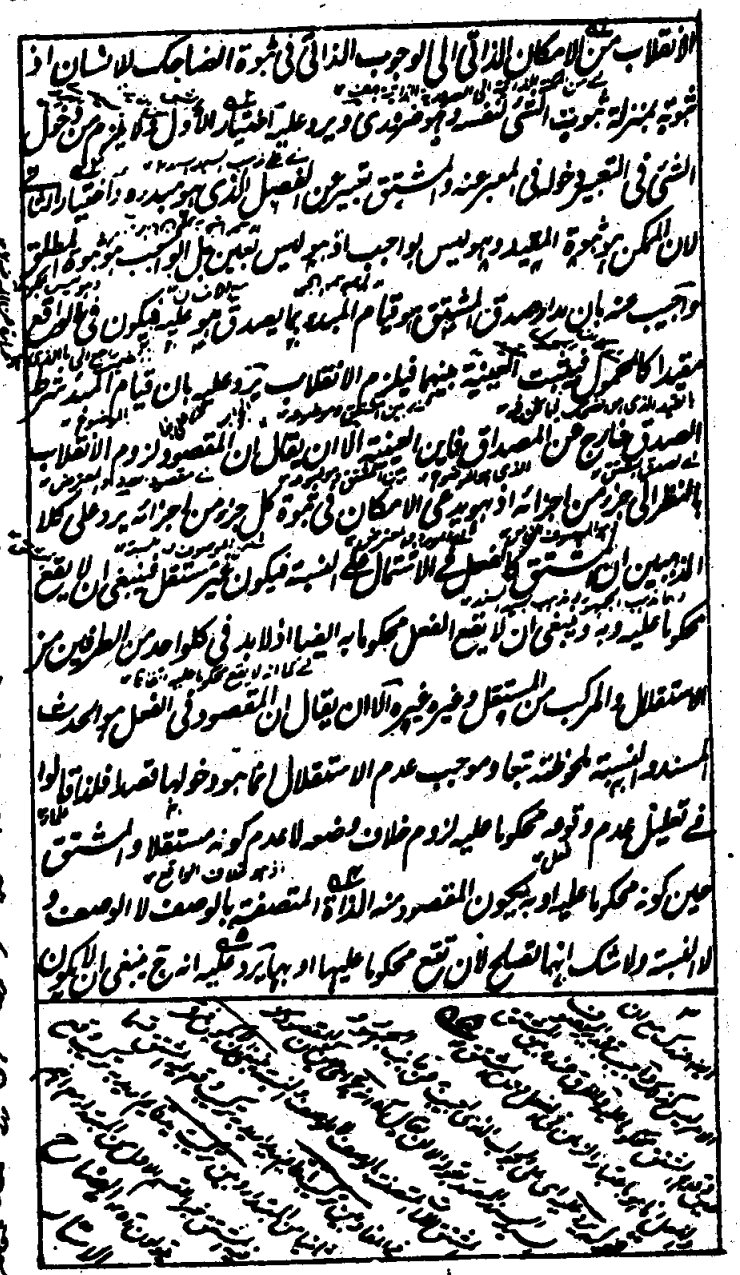

فرق بين تركيب زيد قايم وبين تركيب زيد قايم اذ معناه كل منهما اتحاد الذات بالمتصف
بالقيام مع زيد مع انهم يقولون ان معناه الاول معناه الجملة الفعلية اعني الحمل بالاشتقاق
ومعناه الثاني معناه الجملة الاسمية اعني الحمل بالمواطاة الا ان يقال من جانب اهل العربية
ان المشتق ج كونه مبتدا او مسندا به ينسلخ عن الذات فلا يصح حمله الا حملا اشتقاقيا و
من جانب السيد السند بعدم الفرق بين المعاني اذ هو لا يقبل دخول الذات وذهب
المحقق الدواني الى ان المشتق امر بسيط متحد مع المبدإ بالذات ومغايره بالاعتبار او هو
بين اخذه بشرط لا شيء مبدا وبين اخذه لا بشرط شيء عرضي وبين اخذه بشرط شيء
بان يتحصل بالحمل له مرتبة متاخرة عن مرتبة الذات هو المشتق بلحاظ اتحاده مع المحمل
اتحادا عرضيا فاتحاد المشتق مع المبدإ اتحاد ذاتي وحمله عليه بحمل المواطاة اعني الذي لا يحتاج الى

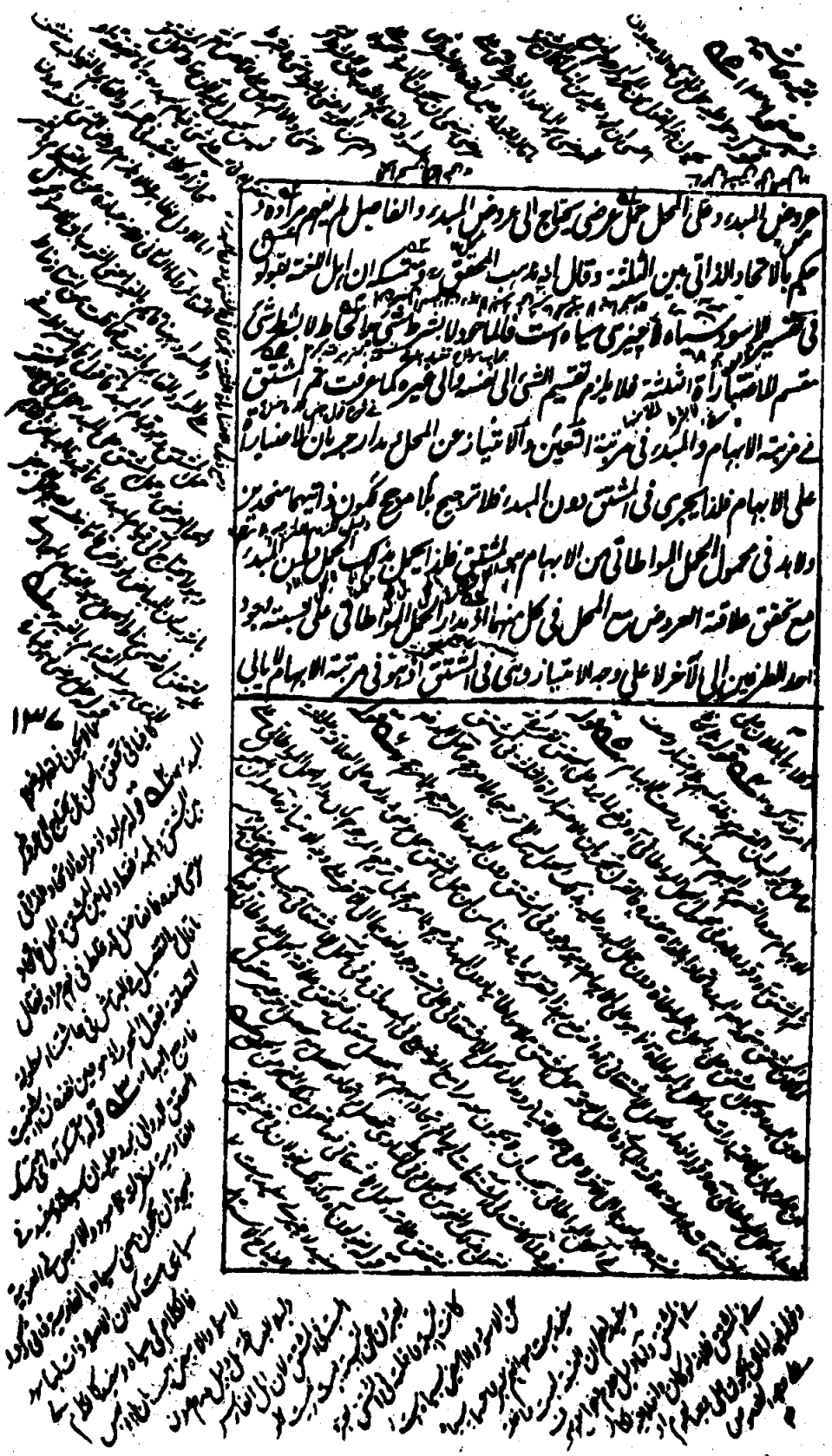

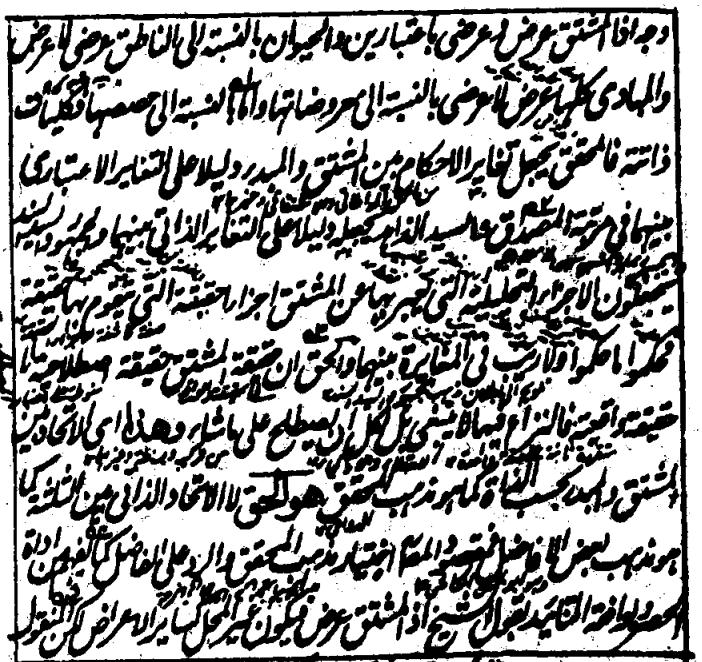

عن المصنف فيما سيأتي يدل على ان مختاره مختار بعض الافاضل من الاتحاد الذاتي بين
الثلثة غير ان التائيد بقول الشيخ لا يوافق مطلب المصنف اذ هو يدل على التغاير
ومطلوب المصنف الاتحاد بين الثلثة الا ان يعلل اللام الضمير في كلام الشيخ زائدا ان
فيكون التقدير وجود الاعراض في انفسها هو وجود محالها فيثبت الاتحاد في المادة على
زعم المصنف وزعم الفاضل على ما مر من ان الاتحاد في الوجود يستدعي الاتحاد في المادة
انه تكلف بارد مع ان اتحاد الشيئين مع المحل ومع البدن لا يستلزم اتحادهما
وكلام الشيخ غير معترض لهما فلا يوافق التائيد الا ان يقال ان المشتق عرض تنتزع
فيكون بين المحل كسائر الاعراض ونحن نجد بين البدن والمشتق المشتق منه ثبت
البساطة ايضا اذ لا يتصور النسبة بين الشيء

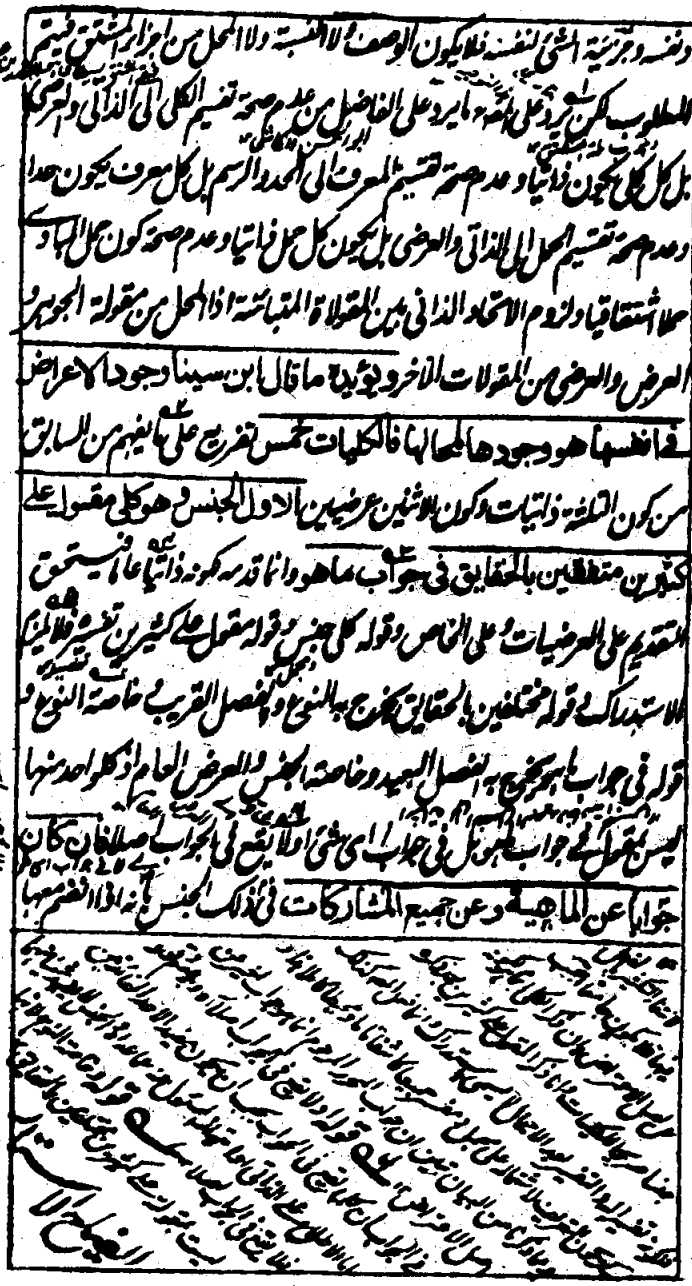

اعني مشاركا يقع في الجواب فقريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
وان لم يكن جزءا عن الماهية وعن جميع المشاركات اذا انضم بها مشارك يقع
في الجواب اذا انضم بها مشارك آخر لا يقع في الجواب بعيد بدليل انه على
هذا يلزم ان يكون الجسم النامي جنسا قريبا اذ لو فرضنا الانسان ماهية وانضم بها
مشاركا تاما في الجسم النامي من الانسان والفرس يقع في الجواب مع انه جنس بعيد و
الجواب ان المعتبر في القريب انه اذا فرض كون كل مشارك ماهية وانضم بها سائر
المشاركات يقع في الجواب وههنا ليس كذلك اذ لو فرض الانسان ماهية وانضم بها
فرس لم يقع في الجواب الجسم النامي بل الحيوان وههنا اي في مقام البحث عن

الاول

ان ما هو سؤال عن تمام الماهية المختصرة ان اقتصر فيه على المرتبة
فجواب بالنوع ان كان ذلك الامر الواحد جزئيا او الحد التام ان كان ذلك
الامر الواحد كليا اذ غرض السائل في الاول تعيين الماهية المتحدة وهو تحصيل بالنوع
وفي الثاني تفصيلها وهو تحصيل الحد التام وعن تمام الماهية المفترقة ان جمع
بين امور في السؤال فجواب بالنوع ان كانت متفقة الحقيقة في الماهية
المشتركة بين متفقة الحقيقة لا محالة ان الا النوع او الحد التام لو غرض السائل تعيينها
لا تفصيلها فلم يقع الا الحد التام في الجواب يرد عليه ان النوع ان كان ماهية مختصة
فينبغي ان لا يقع في الجواب عن سؤال المتعدد وان كان ماهية مشتركة فينبغي ان
لا يقع في الجواب عن الواحد وان كان كليا يلزم اجتماع المتنافيين اجيب باختيار

الا خير بان النوع في مرتبة التعين ماهية مختصة وفي مرتبة نفس الذات ماهية
مشتركة فلا يكون المختص والمشترك شيئا واحدا والجنس ان كانت مختلفها
اذ الماهية المشتركة تختلف الحقيقة لا يكون الاجنبا ومن ههنا اي من اجل وقوع
الجنس في جواب ما هو يقترح اي يستنبط عدم امكان الجنسين في مرتبة
واحدة ماهية واحدة والا لتحقق في جواب ما هو اذا الواقع في جواب ما هو الماهية
المختصة اما الماهية المشتركة سوا الجنس لا يكون ماهية مختصة ولا يكون تمام مشترك او
المشترك للتمام لا يكون الخارج عنه جزء امشتركا بين النوعين وعلى تقدير امكان
الجنسين يكون الاخير جزء امشتركا فلا يكون كل واحد من الجنسين تمام مشترك فلا تقع
في الجواب وهذا خلف فالمقدم مثله وانما قيد بمرتبة واحدة لان الجنسين في مرتبتين
مما لا شك فيه الثاني في وجود الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا هو
محمول عليه فيهما فلا يرد ان وجود الجنس ان كان عين وجود النوع يلزم اتحاد
الواحد مع الكثير لكون الجنس واحدا والانواع كثيرة وهو محال اذ هو انما يتصور على
تقدير تكثر الواحد او وحدة الكثير وهو خلف وان كان غيره ينبغي ان لا يحمل عليه
اذ مدار الحمل على الاتحاد في الوجود فتى انتفى انتفى فلا يكون جنسا لكون الحمل ماخوذا
في مفهومه لان الجنس باعتبار تحققه في العقل واحد وليس المتحد مع الكثير وبحسب الواقع

كثير ومتحد مع الانواع المتكثرة فلا يلزم المحذور ومنشاء ذلك ان الجنس ليس
له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان فان اللون مثلا اذا خطر
بالبال فلا يقنع بحصل شيء متقرر بالفعل بل المطلب في معنى اللون زيادة
حتى يتقرر بالفعل اي متحدا هو في الوجود انه لو لم يكن كذلك لكان تحصل
الجنس قبل تحصل النوع والتالي باطل اذ ح لم يكن الجنس جنسا بل يكون مادة اذ الجنس
العام المغاير مع الكل في الوجود لا يكون الا مادة وهذا خلف يرد عليه ان التقريب غير
تام اذ المطلوب هو اثبات الاتحاد في الوجود ومن الدليل يعلم نفي القبلية وهو لا يستلزم
الاتحاد تجوز ان يكون للجنس وجود مغاير متاخر عن وجود النوع أجيب بان الذهن
لا يذهب الى تاخره على تقدير تغايرهما ذ معلوم ان الجنس جزء عام فعلى تقدير تغايرهما
مع الكل في الوجود لا يكون الا مقدما عليه فنفيه يثبت الاتحاد فيتم التقريب ثم قوله
فان اللون آه مثال بصورة الدليل فلا يرد ان الشخصية لا تثبت الكلية فلا يتم التقريب
ثم طلب الزيادة عبارة عن تحصل الجنس بالفصل بان يلاحظ انه هو هو الطبيعة النوع
فليس يطلب فيها تحصل معناه بل تحصل الاشارة فلا يرد انه كما لا يتحصل الجنس
بدون الفصل كذلك لا يتحصل النوع بدون ان يصير شخصا فالقول بكون الجنس ماهية ناقصة
وبهمة ويكون النوع ماهية تامة ومتحصلة ترجيح بلا مرجح اذ البهم لا يكون محتاجا الى تمام
وتحصلها الى شيء آخر بان لا يقبل الوجود ما لم يكن بايام والمتحصل ما لا يكون محتاجا في تحصل
ذاته وان كان محتاجا في تحصيل الاشارة والجنس من قبيل الاول والنوع من قبيل
الثاني اذ هو محتاج في تحصيل الاشارة فقط بان لا يكون محسوسا ما لم يكن شخصا الثالث
ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان فهو

محمول عليه وانها مادة له فهو مستحيل الحمل عليه فقول الجسم الماخوذ
بشرط عدم الزيادة بان يلاحظ بانه شئ تام باعتبار ذاته لا باعتبار شئ آخر وهو
الفصل والانضمام الفصل مبهم لتحصيل ثالث وهو المجموع المركب فهو مادة له
ومغاير في الوجود عن الكل وعن الجزء الآخر ويقال بالانضمام الجزء الآخر انضماما اليه
فيستحيل ثم حمله على الكل وعلى الجزء الآخر اذ هو يدور على الاتحاد في الوجود وهي تنتفي
وانتفى والماخوذ بشرط الزيادة بان يلاحظ تحصله بشئ زائد بانه مبهم والزايد تحصله
والانضمام الزايد اليه لتحصيله لاتحصيل شئ ثالث ويقال لهما الانضمام فيه نوع ومحمول
عليه بالحمل الاولى والماخوذ لا بشرط شئ بان لا يلاحظ معه كونه تاما او متحصلا باعتبار
ذاته ولا كونه مبهما او متحصلا باعتبار شئ زايد بل يلاحظ نفس الذاة مرسلة كيف ما كانت
وهذا معنى قولهم كيف ما كان ولو مع الف معان مقوم داخل في جملة يحصل
معناه جنس ومحمول على الجزء الآخر وعلى المجموع بالحمل الشايع المتعارف فكل
ما يلحظ فيه الاقتران في الوجود وعن الشئ الآخر فهو لا يحمل عليه مثل المادة وكل ما يلحظ فيه
الاتحاد مع شئ آخر في الوجود فهو محمول عليه بالحمل الاولى وكل ما لا يلحظ فيه شئ من
الاتحاد والامتياز في الوجود بل يلحظ نفس الذاة مرسلة فهو محمول على الشئ الآخر الذي
يصح الاتحاد معه حملا شايعا متعارفا فاورد عليه ان اقتران محصل واحد بنائي الجنسية فكيف
يكون حين اقتران الف محصلات جنسا اجيب بان بنائي في الجنسية هو لحاظ التحصل
لا نفس الاقتران بشئ محصل بدون لحاظ كونه محصلا فهو مجهول بعد لا ندري انه
على اي صورة ومحمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت او
الفا اذ قد عرفت ان مدار الحمل على الاتحاد في الوجود والماخوذ لا بشرط شئ يصلح للاتحاد

مع الكل ومع شيء آخر يكون مبهما ومحتملا لان يكون اشياء كثيرة والى هذا اشار بقوله فهو
مجهول بعد وهذا احد فيما ذاته بسيط وما ذاته مركب فيه رد على السيد السند
حيث قال في شرح المواقف بان المركب من الاجزاء المتمايزة في الوجود ليكون مركبا
من الجنس والفصل والا لزم ان يكون الشيء الواحد حقيقتان وحدان والتالي باطل بداهة
فالمقدم مثله قوله المصنف بان اعتبار الجنس والمادة جاز في ماذاته مركب من الاجزاء
المتمايزة في الوجود وماذاته بسيط لا يتركب من الاجزاء المتمايزة بل يتركب من اجزاء متحدة
بحسب الوجود والتقرر اورد على دليله منع الملازمة لورود بالحقيقتين والحدين المختلفان
تماما ومنع بطلان التالي لورود بالمختلفان اعتبارا اذ الفرق بين الاجزاء المتمايزة وغير
المتمايزة باعتبار الاخذ لا بشرط شيء وبشرط شيء ولا شيء فلا يلزم من عدم الاعتبار تعدد
المعتبر وتتميم منه عدم الفرق بين الجنس والمادة في الماهية المركبة والبسيطة فاشتد تركه
بقوله لكن في المركب تحصيل معنى الجنس عسير دقيق وفي البسيط تفهيم المادة
متعسر ومشكل فان ابهام المتعين وتعين المبهم امر عظيم والتفصيل ان مدار
الجنس على الابهام وفي البسيط تحقق جزء مبهم بحسب الواقع ليسهل مدار المادة على الاعتبار
وفي البسيط يحتاج الجزء المتمايز الى اعتبار العقل فيتعسر والامر في المركب على العكس
فمعنى التعسر الاحتياج الى اعتبار العقل وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة
بان الناطق مثلا اذا لوحظ بانه متحصل باعتبار ذاته ولا يكون محصلا لشيء آخر فهو صورة وغير
محمولة واذا اخذ بشرط شيء بان لوحظ بانه متحصل لجزء آخر وهو مبهم يكون نوعا واذا اخذ مبهما
نفس المادة بدون لحاظ كونه محصلا لغيره آخر او غير محصل يكون فصلا ومن ههنا اي من
اجل الفرق بين الجنس والمادة بالاعتبار وبين الفصل والصورة كذلك تعسر يقولون

ان الجنس مأخوذ من المادة والفصل مأخوذ من الصورة اذ المادة اذا لم تقدت
الا بشرط شئ يكون جنسا والصورة اذا اخذت لا بشرط شئ يكون فصلا فمعنى الاخذ الجمعي
بعد لحوق الاعتبار الآتي من الجانبين لكل نسبة الاخذ الى الجنس والفصل لكونهما معتبرين
في الحدود والمادة والصورة معتبران في الحد ولا شك ان العلم بالمحدود يستفاد من
العلم بالحد فالعلم بما هو في المحدود يستفاد من العلم بما هو في الحد فلا جل هذا جزموا باخذ الجنس
والفصل من المادة والصورة والا فالامر على السواء ثم المادة اما مركبة ان تحقق الاثنينية
في ذاتها بالفعل فيها يسهل المادة ويتعسر الجنس واما بسيطة ان لا تحقق فيها الا اثنينية
بالقوة لا بالفعل فيها يسهل الجنس ويتعسر المادة واما بسيطة بان لا تحقق في ذاتها اصلا
لا بالفعل ولا بالقوة ففيها لا جنس ولا مادة ولا فصل ولا صورة الا توسعا بان ينزل
العرضيات بمنزلة الذاتيات كما قالوا في تعريف النفس والجواهر المجردة والله اعلم ان

١٤٧

الجزء العام ان كان ممتازا عن الجزء الآخر في الوجود بحسب الواقع فهو مادة واقعية
والا فان اعتبر الامتياز في الوجود فهو مادة تشبيهية وهي على نوعين خارجية وذهنية
لانه ان اعتبر الامتياز بحسب الوجود باعتبار ذاته تام باعتبار ذاته في الخارج فمادة
تشبيهية خارجية وباعتبار انه تام باعتبار ذاته في الذهن فمادة تشبيهية ذهنية وعند
المحققين المادة التشبيهية الذهنية عين الجنس الا ان المأخوذ لا بشرط شئ بالحاظ
بشرط شئ جنس ومعتبر في الحد ويحمول عليه وعلى جزء آخر وليس بجزء الا مسامحة بالنظر
الى الحد والمأخوذ لا بشرط مع لحاظه بان يجعل العنوان قيدا مينا مادة تشبيهية ذهنية
ومعتبر في الحد وغير محمول عليه وعلى جزء آخر وجزء منه ومتقدم بالطبع على الحد فاستقام
كون الجنس جزءا ومتقدما بالطبع ومحمولا ومتحدا في الوجود اذ الجزئية والتقدم بالطبع
انما هو بالنظر الى الحد والحمل والاتحاد انما هو بالنظر الى المحدود والرابع قالوا ان الكلي
جنس لخمسة فيكون انواعا له وبينها الجنس فيكون الصنو نوعا منه فيكون اخص منه
فحمله عليه حمل الخاص على العام وهو لا يجوز فيما سوى الجزئية وجنس الشئ اعم منه فيكون
الكلي اعم من الجنس والجنس كما يصدق على سائر الاجناس يصدق على الكلي فيكون فردا
من الجنس وفرد الشئ اخص منه فهو اعم واخص من الجنس معا فيلزم كون شئ
واحد بالنظر الى شئ واحد موصوفا بالمتباينين

حاشية صفحة ١٣٨

وحاصله ان كلية الجنس باعتبار الذاتية وجنسية الكلي باعتبار العرض فاعتبار
الذاتية غير اعتبار العرض وتغاير الاعتبارات يتغاير الاحكام وتفصيله
ان الكلي باعتبار ذاته مع قطع النظر عن عروض حصة الجنسية له اسم وتحمل على الكليات
الخمس وباعتبار عروض حصة الجنسية له اخص من الجنس وبهذا الاعتبار يكون موضوعا
له لا محمولا حتى يلزم حمل الخاص على العام فالمعترض ان اراد العموم والخصوص بجهة
واحدة فالملازمة ممنوعة وان اراد بالجهتين فبطلان التالي ممنوع والسر في كونه جنسا
باعتبار الذاتية ما قالوا ان جنس الشيء يكون ذاتيا له وكون الشيء ذاتيا انما يكون باعتبار
الذاتية وما فيه لحاظ عروض الجنسية ليس بجنس بل فرد وخارج والجنس ما لا يكون خارجا
ولا فردا فمفهوم الجنس وان كان عرضيا لافراده يقتضي صدقه عليها عروض حصة
الجنسية لها لكن بهذا القدر ذاتي لما يصدق هو عليه مثلا صدق الجنس على الكلي صدق
عرضي يحتاج الى عروض حصة الجنسية وصدق الكلي على افراده من الكليات الخمس
صدق ذاتي فاتضح ان كونه جنسا للخمسة باعتبار الذاتية وكونه جنسا اي صدق الجنس
عليه باعتبار عروض حصة الجنسية وكون الشيء عرضيا انما يكون باعتبار عروض امر آخر
ومن ههنا اي من اجل ان تغاوت الاعتبارات اه قيل جواب ما قيل
ان الكلي فرد من نفسه وفرد الشيء غيره فهو غيره فيكون مسلوبا عن نفسه
وسلب الشيء عن نفسه محال او السلب يقتضي المباينة المنافية مع العينية
وجوابه ان العينية باعتبار الذاتية وبهذا الاعتبار لا فردية ولا سلب وانما هما باعتبار
عروض حصة الكلية وبهذا الاعتبار لا عينية نعم يلزم كون حقيقة الشيء غيرا له
وخارجا عنه اذ فرد الشيء خارج عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور

اذ العينية باعتبار الذاة والخروج المتفرع على الفردية باعتبارين وفي حصة الكلية
ولحوق المتنافيين لشئ باعتبارين جائز ومن ثم اي من اجل تغاوت الاحكام
بتغاوت الاعتبارات قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة اذ الحكمة هي
العلم باحوال الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية فلولم يتأت
الاعتبارات لم تتغاوت الاحكام فلم يحصل العلم بجميع الاحوال اذ العلم بها انما يحصل
بتغاوة الاحكام فيما بينها وحيث ثبتت الملازمة من غير احتياج الى تقدير مضاف
الخامس قيل ان كان موجودا فهو مشخص اذ كل موجود فهو مشخص والشئ من
المشخص بما صادق على كثيرين فكيف مقولية على كثيرين فلا يصح القول بكون
الجنس مقولا على كثيرين واجاب اي وان لم يكن الجنس موجودا فكيف يكون مقولا
للجزئيات الموجودة اذ جزء الموجود لا يكون الا موجودا ثم الكلام في ذاة الجنس
لا فيما هو الجنس اصطلاحا اذ قد عرفت انه ليس بجزء بل محمول فكيف يلزم المحذور بنفي
الجزئية وحله ان كل موجود معروض للشخص مسلم وذلك دليل المقيم
والاشتراك ودخول المشخص في كل موجود ممنوع حاصله اختيار الشق
الاول والاستشهاد على منع كون كل موجود مشخصا بانه ان كان بمعنى عروض المشخص

لكل موجود منها الكبرى اذ معروضه لا ينافي الصدق على كثيرين بل يؤكده اذ معروضه
دليل التقسيم والاشتراك في المعروض وان كان معنا ودخول التشخص في كل موجود
منها الصغرى اذا الطبايع الكلية موجودة وليس التشخص خلافها ثم المحققون
قالوا ان التشخص ليس بجزء من الحقيقة الكلية ولا من الحقيقة الشخصية بل التشخص الحقيقي
عين الوجود كما ان الوجود الحقيقي عينه تعالى والتشخص المصدري عارض كالوجود
المصدري فذات المعروض كلي والمعروض بما هو معروض شخص وللمتأخرين زعموا
ان التشخص جزء من الماهية الشخصية وعارض للماهية الكلية فيرد عليهم ان التشخص
ان كان جزءا ذهنيا ينبغي ان يصح حمله على الشخص وان كان جزءا خارجيا ينبغي ان
لا يصح حمل الطبيعة عليه ولا سبيل لكون احدهما ذهنيا والآخر خارجيا اذ الاتحاد
والتباين من النسب المتكررة وقالوا في دفعه ان نسبة التشخص الى الشخص
مثل نسبة الفصل الى النوع والى الطبيعة الكلية مثل نسبة الفصل الى الجنس
فالتشخص والطبيعة الكلية حين اخذهما بشرط لا من الاجزاء الخارجية وحين اخذهما
لا بشرط شيء من الاجزاء الذهنية يرد عليهم انه ان كان واجبا كيف يكون جزءا من
الماهية الممكنة وقد تقرر ان الواجب لا يكون جزءا من الممكن وان كان ممكنا فهو جزء ذهني لعدم
الاتحاد مع جزء آخر في الوجود لو كان ممكنا وتعدد الوجبار لو كان واجبا اذ الكثير
لا يتصور بدون التعدد ولا جزءا خارجيا اذ لا بد فيه من الافتقار الى جزء آخر فالواجب
تعالى عينه وان كان ممكنا فهو زائد عليه فيفتقر فيه فيلزم التسلسل اذ لو لم يكن

لا يمكن تشخص زائد بل تشخص بذاته يكون واجبا او كل ما تشخص بذاته فهو واجب اذ
التشخص يسابق الوجود فيوجد بذاته وهذا لا يكون الا واجبا ويمكن الجواب باختيار
الشق الثاني ومنع كون كل ممكن متشخصا بتشخص زائد لجواز ان يكون حقيقة التشخص
والوجود وجهة الموجودية لا للواجبية كما هو مذهب الشيخ وحقيقة الوجود المحتاج اليه
الامكان فكيف يصح القول بكونه واجبا الثاني النوع وهو كونه ماهية تابية التحقق
التقديم على العرضيات والفصل وهو المقول على المتفقة الحقيقة في
جواب ما هو فالكلي المقدر ههنا جنس وباقي القيود فصول وفائدة ذكر الظاهرة كل
حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع اذ الحصة عبارة عن حقيقة مقيدة بقيد
بان يعتبر التقيد داخلا والقيد خارجا فلا يكون تمام ماهيتها الا الطبيعة الكلية يرد عليه
ان التقيد جزء من حقيقتها فكيف تكون الحقيقة الكلية تمام ماهيتها اجيب بان

١٥٢

دخول التقييد في العنوان فمعنونها لا يكون الا الطبيعة الكلية فتكون نوعا لها
يرد عليه ان القيد الضاد داخل في المعنون فلا يصح القول بكونه خارجا الا آن
يتكلف ويقال خروجه بالنظر الى المعنون لكن يرد عليه انه يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا فرق
بين التقييد والتقيد اذ كل منهما داخل في العنوان وكل منهما خارج عن المعنون و
المعبر عنه فالقول بكون احدهما داخلا والآخر خارجا ترجيح بلا مرجح الا آن يقال
ان الخصوصية في الحصة انما جاءت بجعل التقيد والتقيد مجعلا للطبيعة فلذا اعبر عن التقيد
بانه داخل وفي الفرد انما جاءت بجعل التقيد والتقيد كليهما مجعلا للطبيعة فلا
عبر عن كل منهما بالداخل ويرد عليه انه لا يصح تقسيم الكلي الى الكليات الخمسة
اجيب بان التقسيم بالنظر الى الافراد الشخصية لا بالنظر الى الافراد الفردية والحصصية
والنظر في ذلك ان الاشخاص حقايقها واقعية فالكليات الصادقة عليها تكمل
اتصالا اما خمسة وهي المحصص والافراد الفردية حقايقها اعتبارية تحصل باعتبار خصوصية
للمفهومات اما بالتقيد فقط او مع التقيد فلا يكون المفهوم بالنظر اليها نوعا ومن نظر
بنظر ان الطبيعة فيها لا تكون الا اعتبارية وما قالوا تحقيق الحصة في الخارج الواقعية
فانما هو باعتبار الاتحاد مع المصداق وقد يقال على الماهية المقول عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالماهية جنس يشمل
الكل بقوله المقول عليها وعلى غيرها الجنس يخرج البسايط اذ ليس لها جنس
يقال عليها وبقوله في جواب ما هو يخرج الخاصة والعرض العام للمتعاقب المركبة
اذ الجنس لا يصدق عليها في جواب ما هو وبقوله قولا اوليا يخرج الصنف اذ صدق
الجنس عليه ليس بصدق ذاتي بل بواسطة صدق النوع عليه بناء على ما قالوا

الاستاذ الفضل

ان کل ما یصدق علی العام والخاص فصدقه علی العام بالذات وعلی الخاص
بواسطته یرد علیه ان الخاصة والعرض العام ان کان لهما جنس فیصدق علیهما
فی جواب ماهما اذ ما من جنس الا ویصدق فی ماهو وان لم یکن لهما جنس فیخرجان
بقید الجنس وعلی کل تقدیر لا فائدة فی ذکر فی جواب ماهو اجیب بان المراد بالجنس
مطلق الجنس سواء کان جنس ذلک الشیء او جنس غیره ویصدق علیه وفی مادة
النقض تحقق ذلک الجنس الذی هو جنس الماهیة المرکبة ومثل هذا الجنس لا یقع
فی جواب ماهو فتحصل الفائدة فی ذکره ویرد علیه ان الشخص مثل الصنف فی
عدم صدق الجنس علیهما بالذات فتخصیص اخراج الصنف لیس بصحیح وایضا
المتبادر من الماهیة المقول فی جواب ماهو فیخرج الشخص والصنف کلیهما عن
الجنس فلا فائدة فی ذکر قوله اولیا وایضا انه حین ذکره یخرج السافل بالنظر
الی العالی اذ صدقه علیه لیس بالذات بل بواسطة المتوسط مع ان التقسیم بنوع
الانواع یقتضی کونه نوعا بالنظر الی العالی ایضا وایضا قد تقرر فی موضعه ان
الصنف نوع اضافی والنوع الحقیقی جنس له فیصدق ذلک الجنس علیه صدقا

ان کل ما یصدق علی العام والخاص فصدقه علی العام بالذات وعلی الخاص
بواسطته یرد علیه ان الخاصة والعرض العام ان کان لهما جنس فیصدق علیهما
فی جواب ماهما اذ ما من جنس الا ویصدق فی ماهو وان لم یکن لهما جنس فیخرجان
بقید الجنس وعلی کل تقدیر لا فائدة فی ذکر فی جواب ماهو اجیب بان المراد بالجنس
مطلق الجنس سواء کان جنس ذلک الشیء او جنس غیره ویصدق علیه وفی مادة
النقض تحقق ذلک الجنس الذی هو جنس الماهیة المرکبة ومثل هذا الجنس لا یقع
فی جواب ماهو فتحصل الفائدة فی ذکره ویرد علیه ان الشخص مثل الصنف فی
عدم صدق الجنس علیهما بالذات فتخصیص اخراج الصنف لیس بصحیح وایضا
المتبادر من الماهیة المقول فی جواب ماهو فیخرج الشخص والصنف کلیهما عن
الجنس فلا فائدة فی ذکر قوله اولیا وایضا انه حین ذکره یخرج السافل بالنظر
الی العالی اذ صدقه علیه لیس بالذات بل بواسطة المتوسط مع ان التقسیم بنوع
الانواع یقتضی کونه نوعا بالنظر الی العالی ایضا وایضا قد تقرر فی موضعه ان
الصنف نوع اضافی والنوع الحقیقی جنس له فیصدق ذلک الجنس علیه صدقا

اولیا فلا حاجة الاحتراز عنه بالقید المذکور فالاولی ترک هذه القیود و
ارادة المقول فی جواب ما هو عن لفظ الماهیة والتزام کون التعریف نوعا وخروج
الشخص عن جنس التعریف فلا اول الحقیقی لان نوعیته بالنظر الی نفس الحقیقة
والثانی الاضافی لان نوعیته بالاضافة الی جنس یصدق علیه ومنهما عموم
وخصوص من وجه لاجتماعهما فی الماهیات المتوسطة وافتراق الاضافی عن الحقیقی فی
المتوسط فوقه وبالعکس فی الانواع البسیطة وقیل مطلقا اذا کان الکلام فی
النوع الحقیقی الذی یکون صادقا علی کثیرین موجودین فی الخارج وهو لا یکون الا
ممکنا فیندرج تحت معقولیة تکون له جنس فیکون نوعا اضافیا ولا عکس کما عرفت
وهو کالجنس اما مفرد بان لا یقع فی سلسلة بان لا یکون فوقه نوع
بل یکون فوقه جنس ولا یکون تحته نوع بل یکون تحته شخص او فرد او غیره وهذا
فی النوع المفرد واما فی الجنس المفرد فلا یکون فوقه جنس بل یکون فوقه عرض
عام ولا یکون تحته جنس بل یکون تحته نوع ومثال کل منهما یاتی بالفرض فی العقل
او مرکب بان یقع فی سلسلة اخص الکل السافل مثل الانسان الحیوان
واعم الکل العالی مثل الجوهر والجسم والاعم الاخص ای الاعم من البعض
الاخص من البعض مثل الجسم النامی والجسم المطلق

المتوسط وکان الجنسیة باعتبار العموم والنوعیة باعتبار الخصوص

یسمی النوع السافل نوعا الانواع والجنس العالی جنس الاجناس او

نوع الانواع معناه اخص جمیع الانواع وهو لایکون الا السافل وجنس الاجناس

معناه اعم جمیع الاجناس وهو لایکون الا الجنس العالی فلا تکرر فی تسمیة النوع السافل

وتسمیة الجنس العالی بالاسم المذکور الثالث المفصل وهو اذا کان ذاتیا خاصا

الماهیة تامة یستحق التقدیم علی العرضیات والتاخیر عما سبق وهو المقول

فی جواب ای شیء فی جوهره فالکلی المقید جنس والمقول علی الشیء تفسیر له وبذکر

وقوعه فی جواب یخرج العرض العام اذ هو لیس بمقول فی جواب ما و تخصیص

الجواب بالاضافة الی ما یخرج الجنس والنوع اذ هما لیسا بمقولین فی جواب

ای شیء بل فی جواب ما هو کما عرفت وبقوله فی جوهره یخرج الخاصة اذ هی لیست

بمقولة فی جواب ای شیء فی جوهره بل فی جواب ای شیء فی عرضه ثم معنی قوله

الانسان ای شیء فی جوهره ای شیء یمیز الانسان ویکون ذلک الشیء کائنا فی

ذاته وهذا معنی قولهم ان کلمة ای موضوعة لطلب المیز فالضمیر مبتدأ وخبره الظرف

والجملة صفة شیء والضمیر فی جوهره راجع الی المسؤل عنه وعلی هذا معنی قوله ای

شیء هو فی عرضه ای شیء یمیز المسؤل عنه وهو کاین فی مرتبة عوارضه ثم وقوع

الخواص فی جوابه دون وقوع العرض العام مبنی علی انه یشابهه الجنس فی العموم

وهو لایکون ممیزا وما لا جنس له کالوجود لا فصل له اذ الفصل

عبارة عن جزء یحصل بانضمامه تصور الجزء المبهم وهو لا یتصور الا بعد تصور الجزء المبهم یرد علیه

ان الماهیة لو کانت مرکبة من امرین متساویین یکون کل منهما فصلا لها مع

انتفاء الجنس بناء على قولنا كلا اذ الفصل ليس جزءا مساويا للماهية بل جزء محصل لجزء
مبهم كما عرفت فكما لا جنس ههنا لا فصل ثم الوجود كما يفهم من التمثيل لا جنس له والا كان
كل اجزاء والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلانه
لو كان له اجزاء فاما ان تتصف بالوجود او بالعدم فعلى الاول يلزم كون الكل صفة
للجزء فيلزم عروض الشيء لنفسه او لا يكون العارض تمامه عارضا وعلى الثاني يلزم
اجتماع النقيضين بالضرب المستحيل اذ عدم الجزء يستلزم عدم الكل فيلزم صدق
المعدوم على الوجود مع كونه موجودا ذهنيا فالموجود والمعدوم نقيضان يصدقان
على شيء واحد وهو الوجود وايضا يلزم حصول الشيء من اللاشيء المحض اذ الاجزاء حين
الاتصاف بالعدم لاشيء محض والوجود لكونه موجودا ذهنيا شيء فان قيل وعن
مشاركات الجنس القريب فقريب اي عن مشاركات النوع في الجنس
القريب فاضافة المشارك الى الجنس لادنى مناسبة كالناطق فانه يميز الانسان
عن مشاركاته في الحيوان وهو جنس قريب فيكون الناطق فصلا قريبا او البعيد
فبعيد كالحساس فانه يميز الانسان عن الشجر مثلا وهو يشاركه في الجسم النامي وهو
جنس بعيد فيكون الحساس فصلا بعيدا ولم ينسبه الى النوع بالتقويم بان يكون

جزء الرطوبة مسامحة لما قالوا ان الفصل من مجعولات النوع وبين اجزائه حد فيسمى
مقوما وكل مقوم للعالي مقوم للسافل لكون العالي جزءا للسافل وجزء جزء الشيء
جزءا له وكلا عكس اذ الناطق مقوم للانسان وليس بمقوم للحيوان اذ جزء الكل لا يلزم
ان يكون جزء الجزئية والى الجنس بالتقسيم بان يكون مقسما له بان ينضم به فصل
فيكون قسما واذا انضم به فصل آخر يكون قسما آخر فيسمى مقسما للذي تحته وكل
مقسم للسافل مقسم للعالي والا يلزم تحقق الخاص بدون العام والكل بدون
الجزء ولا عكس اذ يلزم من انقسام العام انقسام الخاص ولا يلزم من انقسام الخاص
قال المحكماء الجنس امر مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له يرد عليه
انه لا بد في العلة والمعلول من التغاير في الوجود والفصل لا يغاير الجنس فيه فكيف يكون
علة يجيب بان التغاير في الوجود انما يجب في علة تفيد وجود المعلول لا في علة
تفيد تحصله اذ لا بد من الاتحاد في الوجود بين المحصل والمبهم اذ لا معنى للمحصل الا ان
يكون المبهم اياه ويتعين بكونه اياه ولو سلم وجوب التغاير في الوجود مطلقا فنقول
ان المراد بالفصل ذاته لا ما هو فصل اصطلاحا ولا شك ان ذات الفصل اذا اخذ بشرط
لا يغاير وجوده وجود الجنس وكونه علة انما هو بهذا الاعتبار واذا قطع النظر عن
ذلك الاعتبار فهو من مجعولات الجنس فلا يكون علة فلا يكون فصل الجنس
جنسا للفصل الذي هو الجنس بان يجعل الجنس فصلا والفصل جنسا والا

قال فهو جزء من الفصل اي الذي هو الجنس فصلا الكل
من الفصل فصلا اذ لكل الفصل ان الفصل
الجزء هو الفصل اذ لا يكون جزءا له الا الجنس
قوله لا يكل جزءا اذ الجزء لا يكل هو اضافة
الاستدراك فوجوده الى ما ذا ثم
كشف لام ا

قوله والاسم والحد الى الفرع
ان الجنس والفصل
ان الجنس والفصل
ان الجنس والفصل

يلزم الدور بان يكون كل منهما علة للآخر ومعلولا له يرد عليه منع الملازمة لتغاير
الجهتين اذ علية كل باعتبار جهة التحصيل ومعلولية باعتبار جهة الابهام واجيب
بان جهة ابهام الجنس وتحصيل الفصل ليست زائدة على جهة الذات وهي جهة واحدة
فيتم لزوم الدور ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان والا يلزم توارد
علل مستقلة على معلول واحد وهو تحصل الجنس ثم المراد نفي الفصلين في مرتبة واحدة
اذ الاستحالة لا تختص بالقرينين ولا يقوم الا نوعا واحدا او لو قوم نوعين يلزم
تخلف المعلول عن العلة بان تحقق الفصل في نوع ولا يتحصل جنس النوع الآخر
في ذلك النوع ولا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة او لو قارن
جنسين لقوم نوعين والتالي بطل لما عرفت فالمقدم مثله وفصل الجوهر
جوهر يعني ان في كل موضع يكون نوع من معقولة الجوهر يكون فصله جوهرا بان
يصدق هو عليه ولو كان صدقا عرضيا على ما قالوا ان الجنس بالنسبة الى
الفصل عرض عام والا يلزم التسلسل في الفصول اذ كل منها جنس فله فصل والمصداق
الجوهر عليه فلانه لو كان عرضا يلزم كون شيء واحد باعتبار الذات مستغنيا عن
المحل ومحتاجا اليه اذ ذات الجنس والفصل واحد والعرض محتاج باعتبار ذاته
الى المحل والجوهر مستغن باعتبار ذاته عنه خلافا للاشراقية اذ هم يقولون ان

١٥٩

فصل الجوهر يجوز ان يكون عرضا ويتكون بالسرير اذ هو جوهر وفصله هيئة
سريرية وهو عرض وشيخهم يجعل ان الجسم مركب من الصورة الجسمية والجسم
التعليمي وهو بمنزلة الفصل مع كونه عرضا ويجاب عنه بان فصل السرير انما هي
القطعات المعروضة للهيئة السريرية لا الهيئة السريرية فذات المعروض جنس
والمعروض بما هو معروض فصل وكلاهما جوهران والعارض لهيئة فهي محايثة في
موضوعه والحق ان التركيب الاتحادي من الجوهر والعرض لا يجوز والا يلزم
الاستحالة المذكورة واما التركيب الانضمامي فيجوز منهما اذ لا باس في ان يكون
الشيء باعتبار جزء محتاجا وباعتبار جزء آخر مستغنيا حين تمايز الجزئين في
وجود وههنا اي في مقام الفصل شك من وجهين الاول مما اورد
في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعاني وكل معنى فله محمول فالفصل
كذلك فاما اعم المحمولات او تحته بان يكون اخص منهما او مساويا لهما
والاول باطل وكذا الثالث اذ من المحمولات الجنس والعرض العام والفصل
ليس باعم منهما ولا مساويا لهما فتعين كونه اخص منهما بان يكون جوهرا مشاركا فيهما
فهو منفصل عن المشاركات بفصل فاذا لكل فصل فصل فيتسلسل

انا لا نسلم انفصال كل مفهوم بالفصل وانما يجب ذلك لو كان ذلك
العام مقولا على ما تحته حاصلان مدار بابه الاعتبار على بابه الاشتراك بانه ان كان
ذاتيا يكون ذاتيا وان كان عرضيا يكون عرضيا والعام ههنا عرضي لما مر فيتميز
بالخواص ولو كلم فيها يلزم التسلسل فتقول انها من الانتزاعيات والتسلسل
فيها منقطع والثاني ما يخلي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من
افراده كذلك يصدق على كثيرين من افراده يصدق واحد
يصدق على السواد مجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان
مع انكم تقولون انه لا يكون لشئ واحد فصلان قريبان يرد عليه ان لزوم المحذور
انما يتم باثبات كون المجموع شيئا واحدا له فصلان قريبان فيلغو ذكر حديثة صدق
الكلي على كثيرين من افراده اجيب بمنع لزوم تمام المحذور بهذا القدر اذ يجب
ان يعلم ان الفصل انما يكون لما له جنس والمجموع مما لا جنس له فلا يكون له فصل فضلا
عن الفصلين فما ذكره المعترض لان يثبت للمجموع جنسا بانه كلي وهو كما يصدق
على واحد يصدق على كثيرين فيصدق على المجموع فيكون له جنس فيكون له فصل
وفي جعل احدهما فصلا دون الآخر ترجيح بلا مرجح لاستوائهما بالنسبة الى المجموع فلا بد ان

يكون كل منهما فصلا فتم مطلوب المعترض يقال يلزم صدق العلة على
المعلول المركب على تقدير صحة المقدمة المتهدة لانه مجموع المادة والصورة
فتكون من افراد العلة وقد علمتم ان الكلي يصدق على كثيرين من افراده وهو اي
صدق العلة على المعلول المركب محال والا يلزم صدق المتقابلين المتضائفين على
شئ واحد اذ المجموع المذكور يصدق عليه المعلول لان الاستحالة ممنوعة فانه
معلول واحد وعلة كثيرة حاصلة ومنع الملازمة لو اريد صدقهما بجهة واحدة ومنع
بطلان التالي لو اريد صدقهما بجهتين اذ صدق العلة ههنا على المجموع باعتبار انه
كثير وصدق المعلول عليه باعتبار انه واحد وصدق المتضائفين على شئ واحد بجهتين
مختلفين جائز كما تري في الاب والابن يرد عليه ان الماخوذ في المقدمة المتهدة
ان كان صدق الكلي على الكثير باعتبار انه كثير فلا ورود لان الاصل الاعتراض الخ يكون
الاشياء كثيرة فصول كثيرة ولا باس فيه وان كان صدقه على الكثير باعتبار انه واحد
فلا منع لصواب المذكور ههنا اجيب بان المراد بالصدق في المقدمة هو الاعم سواء
كان باعتبار الكثرة او باعتبار الوحدة اذا لم يكن مانع وفي الانسان والفرس كذلك
اذ الحيوان ذاتي لهما وصداقه نفس ذات الموضوع وهي لا تتفاوت باعتبار الوحدة
والكثرة بخلاف العلة اذ يتحقق المانع من صدقها على مجموع المادة والصورة باعتبار
الوحدة اذ مفهومها عرضي اضافي ومصداق حمله عروض الاضافة والمجموع المركب
باعتبار الوحدة يعرض له اضافة المعلولية وهي بائنة من عروض اضافة العلية
يرد عليه ان كثرة احد المتضائفين يستوجب كثرة المضائف الآخر والا يلزم تحقق
احد المتضائفين بدون الآخر فلا يصح القول بكون العلة كثيرا مع كون المعلول واحدا

اجيب بان الضروري الكثرة احد المتضائفين كثرة المتضائف الآخر مطلقا
سواء كان بالذات او بالاعتبار والمعلول وان كان واحدا بالذات لكنه كثير بالاعتبار
يرد عليه ان الكثرة بحسب الاعتبار لا تتصور بدون الكثرة بحسب الذات فلا يصح
القول بكون المعلول واحدا باعتبار الذات فاجاب عنه بقوله وكثرة جهات
المعلولية لا يستلزم كثرة المعلول حقيقة جهات للمعلولية اعتبارا تهامن
القوة والفعلية فان المعلول باعتبار القوة يتوقف على المادة وباعتبار الفعلية
يتوقف على الصورة والمعلول باعتبار القوة غيره باعتبار الفعلية فيتكثر بالاعتبار
لا يقال المجموع شريكي البارى شريك البارى فبعض شريك البارى
مركب اعنى المجموع ويصدق عليه شريك البارى بحكم المقدمة المهملة وكل
مركب ممكن لانه مفتقر الى الاجزاء والافتقار من خواص الممكن فينتج بعض شريك
ممكن مع ان كل شريك البارى ممتنع فعلى تقدير صحة المقدمة المهملة يلزم
امكان الممتنع والتالى باطل للزوم انقلاب المواد فالمقدم مثله لان امكان كل

مرکب ممنوع ولو تمسک المعترض بکونہ مفتقرا والافتقار من خواص الممکن فنقول
یمنع کون مطلق الافتقار من خواص الممکن وھذا معنی قولہ فان افتقار الاجتماع علی
تقدیر الوجود الفرضی لا یضر الامتناع فی نفس الامر یعنی ان خاصۃ
الممکن ھو الافتقار فی الوجود الواقعی لا الافتقار فی الوجود الفرضی والمتحقق فی
المرکب المذکور ھو ھذا یرد علیہ ان المعترض لم یدع کون افتقار الاجتماع من خواص
الممکن بل یدعی ان افتقار المجموع من خواصہ فالکلام فی افتقار الاجتماع لا یبقی
یجاب بان مقصود المجیب منع امکان المرکب وذلک سواء افتقر وھو فی الاجتماع
دون المجموع فیثبت امکان الاجتماع لا امکان المجموع یرد علیہ انہ حینئذ یلغو ذکر الوجود
الفرضی اذ الدفع قد تم بدونہ وایضا یلغو ذکر فی نفس الامر بل المناسب ھو ذکر
المجموع واجیب بان مقصود المجیب دفع الاعتراض بوجھین احدھما ما عرفت والیہ اشار
بذکر الاجتماع وح یکون المراد بنفس الامر نفس المرکب والاخر ان الافتقار فی الوجود
الفرضی لا یضر امتناع المفتقر فی نفس الامر فالافتقار فی الوجود الفرضی لا یکون
من خواص الممکن والی ھذا اشار بذکر الوجود الفرضی فنفس الامر ح یکون بمعنی الواقع و
انما ای بالجواب الثانی لکون الاول مخدوشا اذ الافتقار کما یتاتی فی الاجتماع
یتاتی فی المجموع ایضا فعاد المحذور

ظاھر ان ذکر فی المقدم بعد ذکرہ فی المرفوع والجواب ان یقول

قوله انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون ممكنا اذ كل ما يستلزم المحال
بالذات لا يكون ممكنا قد يشير به اشارة الى ان عدم المعلول الاول مع كونه ممكنا يستلزم المحال
بالذات وهو عدم الواجب تعالى والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة فكيف يكون الاستلزام
للمحال بالذات دليلا للامتناع اجيب بان المراد ان كل ما يستلزم المحال بالذات لا يكون
ممكنا بالاعتبار الذي يستلزمه ولا شك ان عدم المعلول الاول انما يستلزم المحال
بالذات باعتبار المعلولية وبه لا يكون ممكنا بل امكانه انما هو باعتبار الذات مع
قطع النظر عن وصف المعلولية وانما امكانه بهذا الاعتبار لا بالاعتبار الاول يرد عليه
ان هذا الكلام بعينه جار في مجموع شريكي الباري اذ هو يستلزم المحال بالذات باعتبار
انه معلول لا باعتبار الذات فلا يكون ممتنعا بهذا الاعتبار بل باعتبار المعلولية فلا
يثبت المطلوب اجيب عنه بانه انما يرد لو كان المحال المستلزم هو وجود المجموع و
اللازم المحال هو وجود شريك الباري الذي هو جزؤه ليصح في المجموع الاعتبار بالا
لكن المحال المستلزم هو امكان شريكي الباري الذي هو المجموع والمحال اللازم هو قلب
الحقايق ولا شك في انه محال باعتبار ذاته والا يلزم سد باب اثبات الصانع
واستغنا بالحوادث عن المحدث ولا شك ايضا في ان ذلك اللازم لازم من ذات
ملزومه فيكون محالا بالذات فح يكون معنى كلام المصنف ان مجموع الشريكين ممنوع
في نفس الامر الا ترى ان امكانه يستلزم المحال بالذات الذي هو قلب الحقايق
فلا يكون الامكان ممكنا فلا يكون المجموع ممكنا اذ لو كان لكان امكانه كذلك فيكون

المجموع متثنيا في نفس الامر فيثبت المطلوب وحله ان وجود اثنين يستلزم
وجود ثالث وهو المجموع اى مجموع فصلين وذلك واحد فصل مجموع
النوعين هو مجموع الفصلين فكما ان مجموعهما واحد عندكم فكذا مجموع الفصلين واحد عندنا
فلشئ واحد فصل واحد لا يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين تحقق موجودين
متناهية لانه بضم الثالث يتحقق الرابع وهكذا فلو كان وجود اثنين يستلزم وجود
ثالث يستلزم وجود الاثنين وجود الامور الغير المتناهية والتالى باطل فالمقدم مثله
لانا نقول الرابع امر اعتبارى فانه يحصل باعتبار شئ واحد مرتين وكل
ما يكون كذلك يكون اعتباريا اما الصغرى فلان الرابع حصل باعتبار كلواحد من
الاثنين مرتين مرة على الانفراد ومرة فى ضمن الثالث واما الكبرى فلان كل ما يحصل
باعتبار شئ واحد مرتين لغاير الشئ الذى يحصل باعتبار شئ واحد مرة اعنى الثالث
باعتبار وتتحقق مغايرة فاذا كان اعتباريا كان اعتباريا فيثبت الكبرى ويرد عليه
ان الواقعية الكل اعنى هو باعتبار واقعية الاجزاء ولا شك ان اجزاء الرابع واقعية كاجزاء
الثالث فالعقل يكونه اعتباريا دون الثالث ترجيح بلا مرجح اجيب بان مدار واقعية
الاجزاء انما هو على تحقق كل جزء بالانفراد ولا شك ان اجزاء الثالث متحققة كل واحد منها
بالانفراد بخلاف اجزاء الرابع اذ منها هو الثالث وهو ليس بمتحقق بالانفراد بل تبعا الاثنين فالتسلسل
فى الاعتباريات منقطع بانقطاعه اى كل ما يدخل تحت الاعتبار فهو متناه وما لا يدخل تحته
يكون موجودا فلا يأتى وجود الامور الغير المتناهية بالفعل فى الاعتباريات فافهم لعله

اشارة الى انه قد فهم من هذا ان التسلسل في الاعتباريات محال وقد اشتهر ان
التسلسل في الاعتباريات ليس بمحال فيجتمع النقيضان اعني الايجاب والسلب
اجيب بان شرط التناقض هو وحدة الموضوع وههنا ليس كذلك اذ موضوع الايجاب
هو التسلسل بمعنى وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وموضوع السلب هو التسلسل بمعنى
وجود امور لا تقف عند حد وكل ما يدخل تحت الوجود يكون متناهيا الرابع الخاصة
وهو الكلي الذي يوجد في كل واحد من افراد حقيقته ولا يوجد في غيرها ولا يستحق
بالنظر الى معروضه الا التأخر عن العرض العام اذ الواحد قبل التعدد وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة
واحدة نوعية او جنسية فالكلي المقيد بجنس ويذكر الخارج يخرج الذاتيات ويذكر على ما تحت حقيقة واحدة يخرج العرض العام اذ مقتضاه ان يكون وحدة المعروض
ملحوظا في العرض العام ليس كذلك بل تعدده ملحوظ كما مر وبتعميم الوحدة من النوعية
والجنسية يشمل خاصة النوع والجنس وهي شاملة ان عمت الافراد كالضاحك
بالقوة والا فغير شاملة كالضاحك بالفعل الخامس العرض العام هو الكلي
المعروض يستحق التأخر عن الذاتيات بالنظر الى معروضه يستحق التأخر عن الخاصة
وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة فالكلي المقيد بجنس ويذكر الخارج
يخرج الذاتيات ويذكر لحاظ تعدد المعروض الذي هو معنى قوله على حقائق مختلفة يخرج
الخاصة وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض فلازم كالضاحك
بالقوة والماشي بالقوة وان لم يمتنع فمفارق يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل

او بطوء كالعشق والكهولة او بل يدوم كحركة الفلك فقد اللازم اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية مطلقا اى مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين لعلة
بان يكون امتناع الانفكاك معللا لعلة خارجية او لنفس ذات الملزوم او ضرورية
بان لا يكون امتناع الانفكاك معللا بل يكون ضروريا ويسمى لازم الماهية او بالنظر
الى احد الوجودين خارجى وذهنى ويسمى الثانى معقولا ثانيا كالكلية
للانسان والاول يسمى لازم الوجود كالسواد للحبشى والدوام لا يخلو عن لزوم سبق
اى اللزوم لعلة فان الدوام ان كان ضروريا فيمتنع انفكاك الدائم فيكون لازما ضروريا
وان امكن انفكاكه مع كونه دائما فلا بد له من علة دائمة ودوام المعلول يجب عند وجود
علته فيكون الدوام لعلة فجعل الدائم من اقسام المفارق لا يصح وايضا لا يصح الحكم بكون
الدائمية الحقيقية غالبا من الضرورية المطلقة الا ان يقال ان الكلام فيما يحكم به بادى
الراى مع قطع النظر عن التدقيق الفلسفى وما قال المعترض مبنى عليه وليس بكلام منافيه
هل مطلق الوجود اى لوجود الملزوم دخل ضرورى فى لوازم الماهية
بان يكون مصداق حملها الماهية المقتضية المخلوطة بالوجود فى جميع المواد ام لا بان يكون
مصداق حملها نفس الماهية من حيث الاقتضاء مع قطع النظر عن الخلط بالوجود فالاول
مذهب المتاخرين والثانى مذهب المتقدمين والماهية بالقياس الى الوجود بشرط شئ
على الاول ولا بشرط شئ على الثانى واستدل المتاخرون بان لوازم الماهية معلولاتها
والشئ ما لم يكن علة باعتبار لا وجود كيف لا وما يترتب عليه الآثار هو الوجود فيجب دخله
فيها واختار المصنف مذهب المتقدمين فلذا قال والحق لا اى لا يكون فى حمل الوجود ضرورة
فى جميع المواد ثم النزاع انما هو فى ضرورة الدخل لا فيه فى الجملة فلذا قال دخل ضرورى

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۸

ردّ القوم على دليل المتأخرين بقوله فان الضرورة لا تفصل حتى يجب وجود
العلة او لا يعني ان من اللوازم ما هو ضروري الامتناع انفكاكه لا يحتاج الى علة حتى
يجب وجود العلة كما قلتم ان الشيء انما يكون علة باعتبار الوجود كوجود الواجب
على مذهب المتكلمين اعلم ان الحكماء استدلوا على عينية وجوده تعالى بانه لو لم يكن
عين الذات تعالى ولم يكن جزء الامتناع التركيب فيه تعالى كان خارجا ثابتا وكل ما يكون
كذلك يحتاج ثبوته له العلة على ما يحكم به البداهة فهي اذا كانت امرا آخر فاما ان يكون
ممكنا لكونه محتاجا في وجوده الى امر آخر وان كانت ذاته تعالى يلزم تقدم الذات على
الوجود على الوجود اذ الشيء انما يكون علة باعتبار الوجود فالوجود الماخوذ في جانب العلة
ان كان عين لوجود المعلول يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره يلزم كون الشيء
الواحد موجودا بوجودين بل بوجودات غير متناهية على تقدير الكلام في الوجود الماخوذ
في جانب العلة فاجاب المتكلمون بان وجوده تعالى زائد ولازم للماهية ضروري الثبوت
لا يحتاج الى علة حتى يستفسر عن علته ويدفع بان الوجود عند المتكلمين من الصفات التي
مصداق حملها الذات من حيث الاقتضاء وهو يعني التاثير فيكون المقتضي علة لها
فتوجيه المعترض توجيه بالا يرضى به قائله اجيب بان الاقتضاء في قولهم بمعنى امتناع الانفكاك
لا بمعنى التاثير وايضا اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور
الملزوم وكذا يلزم الجزم بالملزوم من تصور الملزوم فقط وقد يقال اي بطريق الاشتراك
اللفظي على الذي يلزم من تصورهما الجزم بالملزوم لا من تصور الملزوم فقط ليس

اطلاق اللازم البين عليها بطريق التقسيم والاشتراك المعنوي او للبين منها معنى مشترك

وهو اعم من الاول اذ كلما يحصل الجزم من تصور احدهما يحصل من تصورهما قطعا ولا

عكس ثم الحكم بالعموم انما يستقيم لو كان المراد في البين بالمعنى الاخص تصور الملزوم مطلقا

سواء كان بنفسه او مع الغير اذ حينئذ يتحقق العام في ضمنه ولو كان المراد تصور الملزوم فقط

بتعيين المبائية الكلية اذ حينئذ لا يتصور تحقق المعنى الثاني في المعنى الاول بل غير البين هو

بخلافه فغير البين بالمعنى الاخص ما لا يحصل الجزم بمن تصور الملزوم سواء كان

يحصل من تصورهما او لا يحصل من تصورهما بل يحتاج الى دليل وغير البين بالمعنى الاعم

ما لا يحصل الجزم باللزوم من تصورهما بل يحتاج الى الدليل وهذا معنى قوله فالنسبة

بالعكس وكل منهما موجود بالضرورة تمهيد للاعتراض الآتي بقوله وفيه هنا

شك وهو ان الملزوم لازم لاحد الطرفين فيحصل لزوم آخر بينهما وهو ايضا لازم

فيحصل بينهما لزوم آخر وهذا معنى قوله فيتسلسل اللازومات وكذا اي وان لم يكن

اللزوم ملازما فيجوز انفكاكه وانتفاؤه فلا يكون اللازم لازما والملزوم ملزوما ضرورة

استلزام انتفاء عروض المبدء انتفاء صدق المشتق وهذا معنى قولهم فينهدم
اصل الملازمة وحاصله ان اللزوم من المعانى الاعتبارية لا انتزاعية
التى ليس لها تحقق الا فى الذهن بعد اعتباره فينقطع بانقطاع
الاعتبار وحاصل اختيار الشق الاول ومنع لزوم التسلسل اذ قد عرفت ان
وجود الامور الغير المتناهية بالفعل لا يتصور فى الامور الاعتبارية الانتزاعية يرد
عليه ان اللزوم لو كان اعتباريا انتزاعيا لا يصح الحكم عليه بكونه الخ الامر
فاجاب بقوله نعم منشاؤها ومنبعها متحقق وذلك هو الحافظ
لنفس امر تية الانتزاعيات متناهيه كانت وحدانية او سيرها
اى غير متناهية كالامور الانتزاعية باسرها مرتبة بان ينتزع واحد
بعد واحد كالمزوميات او غير مرتبة بان لا يتوقف انتزاع واحد على
انتزاع آخر كالامور الانتزاعية باسرها يرد عليه انه يفهم من هذا ان التسلسل فى
الاعتباريات محال وقد اشتهر فيما بينهم ان التسلسل فيها ليس بمحال فيلزم اجتماع
النقيضين اجيب بان صدق السلب لعدم الموضوع وصدق الايجاب لكون
المحمول فيه كاشفا عن عدم الموضوع فمرجع الايجاب والسلب الى انتفاء الموضوع
وهذا معنى قوله فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم الموضوع
فتدبر لعله اشارة الى ان المزوميات الغير المتناهية متحققة فى نفس الامر اذ كل
منها محكوم عليه باحكام ايجابية صادقة مثل كونه لازما والا لانهدم اصل الملازمة

وكل محكوم عليه بحكم ايجابي يكون موجودا ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ يقتضي وجود المثبت له
فيتحقق الامور المتمايزة الغير المتناهية فيأتي التسلسل في الامور الاعتبارية اجيب بان
الضروري الصادق الايجاب هو وجود الموضوع مطلقا سواء كان باعتبار الذات او
باعتبار المنشأ كما قالوا في الاجزاء التحليلية ولا تسلسل في تحققها باعتبار المنشأ
خاتمة اي بسياتي خاتمة تبحث الكليات مفهوم الكلي اي الصادق على
كثيرين يسمى كليا منطقيا اذ المنطقي انما يبحث عنه ومعروض ذلك المفهوم
اي المعلولات الكلية مثل الانسان وغيره يسمى كليا طبعيا اذ هو طبيعة كحيوان من الطبائع
والمجموع من العارض والمعروض اي الانسان الصادق على كثيرين
يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل وكذا الكليات الخمس منها
منطقي مفهوما تها وطبعي معروضاتها وعقلي مجموع العارض والمعروض

ثم الطبيعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا شئ بان يعتبر خلوه عن العوارض
يسمى مجردة لتجرده عن العوارض وبشرط شئ بان يعتبر اقترانه مع العوارض
يسمى مخلوطة لاختلاطه مع العوارض ولا بشرط شئ بان يعتبر
نفس الذات من حيث هي بلا لحاظ تجريد ولا خلط مع العوارض يسمى مطلقة
لاطلاقه عن الاعتبارين وهي من حيث هي هي بان تعلق الحيثية بالاعتبار
ولا تجعل الحيثية قيدا في العنوان بل خبرا وبيانا لتلك المرتبة بان يكون
مفادها قصر اللحاظ على نفس الذات بلا لحاظ امر آخر حتى لحاظ قصر اللحاظ و
الملحوظية ليست بموجودة ولا معدومة ولا شئ من العوارض
اذ هي مرتبة الذات والذاتيات والوجود والعدم من العوارض وهي باسرها
مرتفعة في مرتبة الذات يرد عليه ان منها ما هي بنفسها نقيضة فلو ارتفعت يلزم
ارتفاع النقيضين اجيب بان ارتفاعها انما يستحيل في الواقع لا في المرتبة و
ههنا يكون الارتفاع في المرتبة وبهذا معنى قولنا في هذه المرتبة ارتفع
النقيضان يرد عليه ان ارتفاع النقيضين بمعنى مصدري وافراده افراد
حصصية وحقيقتها واحدة فاذا امتنع ارتفاع النقيضين في الواقع امتنع
ارتفاعهما في المرتبة اجيب بان ارتفاع النقيضين في المرتبة يرجع الى سلب
المرتبة عنهما فهو ليس بحصة من ارتفاع النقيضين بل هو حصة من السلب
عليه ان مدار جواز ارتفاع النقيضين كونهما عارضين وما هو عارض ليس بنقيض
وما هو نقيض ليس بعارض فاذا العارض هو العدم الثابت وهو ليس بنقيض
اذ اعتبار الثبوت ينافي عن كونه نقيضا والنقيض هو العدم المحض وهو لا يرتفع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷۴

وايضا لو ارتفع النقيضان لاجتمعا ان عدم الوجود يستلزم سلبه ورفع السلب يستلزم
سلبه فاجتمع السلب وسلب السلب وهما نقيضان واجيب بان من يقول بجواز ارتفاع
النقيضين اراد ارتفاع ذاتيهما مع قطع النظر عن كونهما نقيضين واعتبار الثبوت
والعروض بناء على وصف المناقضة لا ذاتهما والاستلزام لاجتماع النقيضين انما هو
في رفع ما هو نقيض لما في رفع ذاتي النقيضين باعتبار الثبوت وبالجملة من جوز
ارتفاعهما اراد ذاتيهما وبما من العوارض ومن لم يجوز ارتفاعهما اراد النقيضين بهما
نقيضان ولا شك في استحالة ارتفاعهما بهذا الاعتبار ويرد هنا ان الطبعي الذي هو
القسم عين المطلق الذي هو القسم فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فاجاب بقوله
والطبعي عم باعتبار من المطلقة فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره حاصله ان القسم ما يكون الحيثية فيه متعلقة باعتبار دون المقسم
من جميع المعتبرات ويقال له مطلق الشيء وهو تحقق تحقق فرد ونقيض بانتفائه ويجري
احكام العموم والخصوص وهو موضوع المسئلة القدمائية والمقسم هو الذي يكون الحيثية
فيه متعلقة بالمعتبر سواء كانت شرطا بان يكون المعنى فاقصر الحاظ على نفس الذات
بلا لحاظ امر آخر حتى لحاظ قصر اللحاظ وهو موضوع العقود التي يكون محمولها نفس
الشيء او ذاتياته او كانت الحيثية قيدا للمعتبر في عنوانه بان يكون معنى قصر اللحاظ
على نفس الذات مع لحاظ قصر اللحاظ عليها وهم يعبرون عنه بلحاظ الاطلاق والعموم
كما في موضوع القضية الطبيعية فعموم موضوعها

بسم الله الرحمن الرحيم

حواشی متعلقہ بصفحہ ۱۷۶

عبارة عن لحاظ قصر اللحاظ على نفس ذاته وعموم موضوع المحصورة عبارة عن
اتحاده مع افراده وموضوع القضية الطبيعية يجري عليه احكام الطبيعة لا احكام
الخصوصيات أو لحاظ الاطلاق يأبى عن استناد احكامها اليه ويقال الكل من
موضوع الطبيعة وموضوع الذاتية والذاتية الشيء المطلق وهو يتحقق بتحقق فرد و
ينتفي بانتفاء جميع الافراد اذ كلما تحقق فرد تحقق منشأه وانتفاؤه بانتفاء جميع الافراد

اعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية ومن ثم لم يذهب احد الى وجوده
في الخارج اذ المعقول الثاني ما لا يكون مصداقا بصدق ذاتي موجودا في الخارج
فلم يوجد لي ضمن شيء في الخارج ووجود الطبيعة بالاستقلال ما لا يعقل واذا لم يكن
المنطقي موجودا لم يكن العقلي موجودا اذ انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل
بقي الطبعي اختلف فيه فمذهب المحققين ومنهم الرئيس انه موجود
في الخارج بعين وجود الافراد والا يلزم وجود الذاتي بدون وجود الذاتي يرده

١٧٨

ان الذاتی عند المنکرین یعنی المنتزع عن نفس الذاة فلو تحققت الذاة بدون
الذاتی یلزم تحقق المنشار بدون الانتزاعی ولا باس فیه ویمکن الاستدلال
بوجه آخر بانه لو وجد الشخص ولم یوجد الطبیعة یلزم ترجیح المرجوح اذ فیصیر الوجود
فی الشخص ممکنین بامکانین استعدادی وذاتی وباحتیاجین احتیاج الی المادة
والحتیاج الی الجاعل وفی الطبیعة بامکان ذاتی فقط وباحتیاج الی الجاعل فقط فالوجود
واحد بالذاة والموجود اثنان الطبیعة والفرد یرد علیه انه یلزم عروض
وجود واحد شخصین فاجاب بقوله وهو عارض لهما من حیث الوحدة
یعنی ان فی کل موضع یکون الوجود واحدا یکون الموجود واحدا کما فی الخارج اذ فیه خلط
بحسبه بین الفرد والطبیعة وفی کل موضع یکون الموجود اثنین کما فی لحاظ الذهن
الذی هو ظرف الخلط والتعریة یکون الوجود اثنین یرد علیه ان اثنیت الموجود
انما یتصور لو خلی الفرد عن الطبیعة فیلزم تحقق الفرد بدون الطبیعة وهو مما لا یعقل
اذ تحقق الخاص بدون العام والذاة بدون الذاتی ممنوع عقلا اجیب بان ذلک
الامتناع فی التحقق الذی هو بدون تعلق العقل واما فی التحقق الذی هو بتعلق العقل
فلیس کذلک اذ یجوز فی تعلق العقل فلا ان یتعلق کیف یشار ومن ذهب منهم الی
علمیة التعین قال بمحسوسیته ایضا فی الجملة کما قال بوجوده سواء کان
محسوسا بالذاة کالکلی الذی یکون افراده محسوسة بالذاة کالصور والالوان او محسوسا
بالعرض کالکلی الذی یکون افراده محسوسة بالعرض کالنسج والبحث والتفصیل

ان من قال بوجود الكلي الطبعي اختلف فيما بينهم فذهب بعضهم الى انه موجود والتشخص
امر وجودي موجود في الخارج منضم مع الطبيعة لانه جزء للشخص الموجود فلا يكون الا
موجودا فالكلي الطبعي عندهم موجود غير محسوس والشخص موجود محسوس اذ مدار المحسوسية
على اقتران العوارض وهو في الشخص دون الطبيعة يرد عليهم ان التشخص ان كان
جزءا خارجيا يلزم عدم حمل الطبيعة على الشخص وان كان جزءا ذهنيا يلزم حمله على الشخص
وكلاهما مستفيان ولا وجه بجعل احدهما جزءا خارجيا والآخر جزءا ذهنيا اذ الاتحاد في
الوجود والتغاير فيه من النسب المتكررة اجيب بان نسبة التشخص الى الطبيعة
كنسبة الفصل الى الجنس فهما من الاجزاء الخارجية باعتبار فتح غير محمولة ومن الاجزاء
الذهنية باعتبار فتح محمولة يرد عليه ان انضمام الشيء الى الشيء فرع تشخص
المنضم اليه فلو كان التشخص السابق عين اللاحق يلزم تقدم الشيء على نفسه ولو كان
غيره يلزم كون الشيء الواحد متشخصا متشخصين بل متشخصات غير متناهية على
طبق ما مر اجيب بان سببية تشخص المنضم اليه انما هو في ما سوى انضمام التشخص و
ما فيه فلا للزوم الدور وراة يرد عليه انه يلزم تخصيص القواعد العقلية وهو من

شان العلوم الادبية وذهب بعضهم الى ان الكلي الطبعي موجود والشخص امر عدمي
اي اعتباري لان العدم جزء من مفهومه اذ لو كان وجوديا فلو كان بعين الطبيعة
يلزم كون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز ولو كان جزءا غير المتقرر الكل بدون
تحقق جزءه اذ الكلام في الشخص الخاص كشخص زيد مثلا وتحقق الطبيعة بدون
ضم شخص آخر ظاهر ولو كان مبائنا معها يلزم ان لا يصح حمله عليها ولا اضافة اليها
ولو كان منضما معها يلزم ما مر من التسلسل وغيره فلا بد ان يكون عدميا فالكلي الطبعي
موجود ومحسوس كالشخص اذ المحسوس لا يكون الا ما هو موجود ولا موجود الا الطبيعة
فالمحسوس الاهي واختار هذا المذهب فلذا قال وهو الحق اذ لا يرد عليه ما يرد على
الاول من التخصيص في القواعد العقلية الا انه يرد عليه شيء وهو كون ما به الاشتراك عين ما به
الامتياز اذ الطبيعة والشخص حيث يكون واحدا الا ان يقال ان النفس الناطقة مرتبتين
مرتبة نفس الذاتية وهي ما به الاشتراك ومرتبة التعين وهي ما به الامتياز وذهب
شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود في الخارج هو الهوية
البسيطة والكليات منتزعات عقلية اذ لو وجد الكلي الطبعي فالشخص
ان كان عدميا بطل بما مر وان كان وجوديا فبطل ايضا بما مر يرد عليه انه يلزم
وجود الذاتة بدون الذاتي فيجاب بما مر يرد عليه انه لا يصح تقسيم الكلي الى
الذاتي والعرضي بل يكون كل كلي عرضيا اجيب بان الذاتي في اصطلاحهم ما
يكون منتزعا عن نفس الذاتة والعرضي ما يكون منتزعا عن الذاتة بواسطة امر آخر
وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه ولوحظ اليه
من حيث هو هو من غير نظر الى مشاركات في الاوصاف النفسية

باقي پر صفحه نمبر ١٨٢

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۸۱

ومباينات فيها حتى عن الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع
صور متغائرة اذ لا بد لانتزاع صور متغائرة عن مناش متعددة فلا بد لهم
من القول بان البسيط الحقيقي اي ما لا جزء له اصلا في مرتبة تقوّمه
ومحصله صورتين متغائرتين فيما بينهما بالعموم والخصوص مطابقتين
له اي متحدين معه في الوجود وهو قول بالمتنافيين او البساطة ينافي التكثر

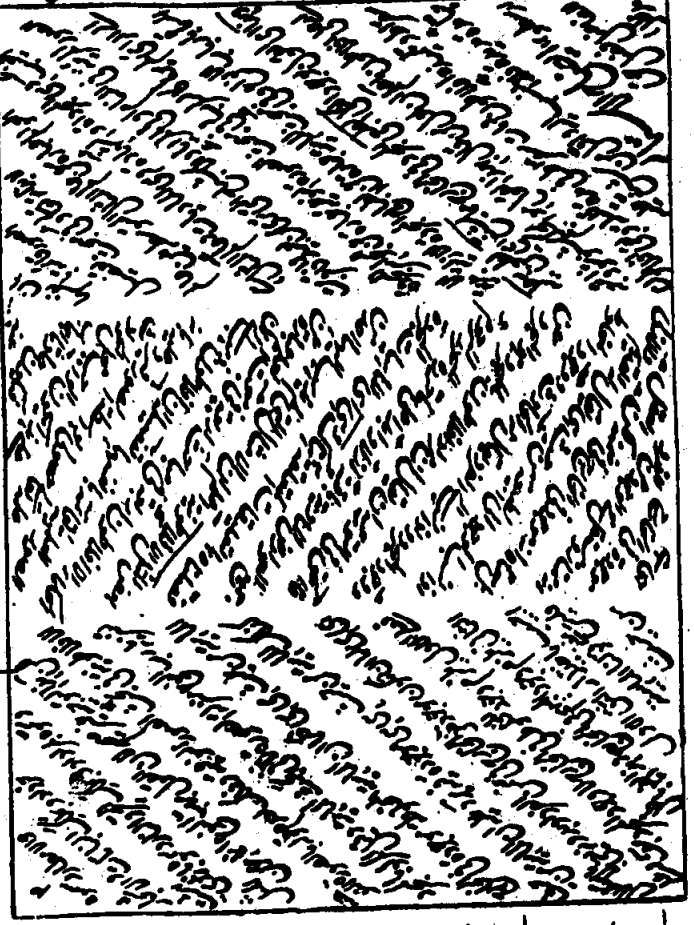

في مرتبة التقوم هذا في المخلوطة والمطلقة ثم المراد بالمخلوط ذاة المعروض
لا بما هو معروض اذ هو عين الشخص ووجوده محسوس فكيف يتصور فيه الاختلاف
واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها في الخارج اذ لو كان بوجود ما في
الخارج لم يكن مجردا الا افلاطون اذ هو يقول ان في كل نوع يوجد طبيعة مجردة عن
جميع العوارض المادية باقية ازلا وابدا وهي المثل الافلاطونية اي الصور التي
يقول بها افلاطون وهذا مما يشنع به عليه بانه يلزم على مذهبه القول
بالتناسخ اذ الموجودية لا تتصور بدون المخلط بالعوارض اذ انا نا الوجود فينا في التجرد
الا ان يقال ان مراده التجرد عن العوارض المادية والوجود ليس منها او المراد بالتجرد
عن الشخص العين فيرجع قوله الى القول بوجود الفرد المنتشر وبازليته وهو قول اكثر الحكماء
هل توجد في الذهن قيل لا والا لكن مجردة وقيل نعم وهو الحق فانه لا مجرد
في الخصوصات فتصور مجردة ويكون بحسب الواقع مخلوطا يرد عليه ان الكلام في التعين و
الصدق والتصور انما يتعلق بالمفهوم الصادق ولا يلزم من تصوره تصوره

فصل معرف الشيء

١٨٤

ما يحمل عليه بتصوير ان يكون المقصود من الحمل تصور المحمول عليه لا الاذعان
بكون المحمول عنوانا وتعبير المحمول عليه فيخرج محمول القضية التي يكون الحمل فيها اوليا
تحصيلا او تفسيرا والثاني اللفظي او لفظه بلفظ التعريف وليس فيه حقيقة
ولا ولى الحقيقة اذ هو حقيقة التعريف يرد عليه ان في التفسير تحصيلا فكيف
المقابلة فاجاب بقوله ففيه تحصيل صورة غير حاصلة يعني ان التحصيل
عبارة عن حصول صورة غير حاصلة والتفسير عبارة عن حصول صورة حاصلة في
المدركة بعد زوالها عنها وحصولها في الخزانة فان علم وجودها فحسب
الحقيقة اذ هي عبارة عن الماهية الموجودة فاذا علم وجودها ولم يكن مفهومها معلوما
يتاتى لها حقيقة والطالب له ما الحقيقية فحسب اسم لانه لما لا يعلم وجوده لم
يتاتى لها حقيقة بل مفهوم يوضع له اسم فبالتعريف يحصل مفهومه فلذا نسب اليه والا بل

أن يكون المعرف اجلى بان يكون اسبق فى الحصول الذهنى والا لم يكن علة
لحصول المعرف فلا يصح بالمساوى معرفة وبالاخفى اذ بهما لا يحصل ان
لان يحصل بهما المعرف وان يكون مساويا مع المعرف فى الصدق ليحصل تميز
المعرف من جميع ما عداه باعتبار جميع افراده وهو المقصود فى الجملة فيجب الاطراد
ولا ينعكس فلا يصح بالاعم والاخص لعدم المساواة ثم عدم صحة التعريف
بالاعم انما هو فيما اذا كان المقصود امتياز المعرف عن جميع ما عداه اذ به لا يحصل ذلك
الامتياز واما اذا كان المقصود امتيازه عن بعض ما عداه فيصح التعريف بالاعم لكونه
اجلى لكون طرق معرفته وافرة وبالجملة الاجلائية شرط الصحة والمساواة فى الصدق
شرط الاولوية فالتعريف بالاخص لا يجوز وان كان لقطبى لانه اخفى فيفوت شرط
الصحة يرد عليه ان التعريف يصح بالمثال وهو اخص فاجاب بقوله والمعرف
بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فيكون التعريف به تعريفا بالخاصة
لا بالاخص وبه يندفع ما اورد على شرط الاجلوية من ان التعريف بالمثال يصح مع انه

Sample text

اخص فيكون اخفى لكثرة شروطه وكثرة موانعه اذ قد عرفت انه تعريف بالخاصة
وهي بالجلي وبه يندفع ايضا ما اورد من ان جعل التعريف في الحد والرسم ليس بصحيح
اذ التعريف بالمثال لا يكون حدا ولا رسما اذ قد عرفت انه تعريف بالخاصة فيكون
رسما والحق جوازه بناء على ما قد عرفت ان المساواة في الصدق شرط الاولوية
وهو حد ان كان المميز ذاتيا اذ الحد في اللغة المنع وهو مانع عن دخول
الاغيار والاطراد في وجه التسمية ليس بشرط وان اى وان لم يكن المميز ذاتيا
بل عرضيا لان لا يكون المميز اصلا حتى يلزم كون التعريف بالجنس وحده كما ذكرتم
فهو رسم وانما سمي به اذ رسم الشيء اثره والتعريف بالعرضيات تعريف بالاثر
ويرد عليه انه يجوز ان يكون هناك مميز اصلا فلا يكون حدا ولا رسما فلا يتم الحصر
اجيب بان الحصر مبني على ما هو الاصل في التعريف وهو ان يكون مساويا فلا بد فيه
من مميز تام ان اشتمل على الجنس القريب والا اى وان لم يشتمل على
الجنس القريب سواء كان مشتملا على الجنس البعيد اولا فناقص لنقصان بعض اجزاء
الحد التام فيه وهو الجنس القريب ويعلم منه ان ما يشتمل على الجنس القريب مع الخاصة
رسم تام اما كونه رسما فلما مر واما كونه تاما فلما انه مع الحد التام في وضع المميز بعد

الجنس القريب وما اشتمل على الجنس البعيد مع الخاصة او على العرض العام معها او عليهما فقط فهو رسم ناقص لنقصان بعض اجزاء الرسم التام فيه يرد عليه انه يعلم منه ان التعريف بالجنس القريب وحده حد تام مع ان الامر ليس كذلك فاجاب بقوله فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين وبالجملة ما اشتمل على جميع الذاتيات فقط فهو حد تام وما اشتمل عليها مع العرضيات فهو تعريفان احدهما حد والآخر رسم فلا يرد انه يلزم كون الشيء الواحد حدا ورسما وما اشتمل على بعض الذاتيات فهو حد ناقص فمجموع اقسام التعريف تسعة اربعة للتعريف الحقيقي بحسب الحقيقة واربعة للتعريف الحقيقي بحسب الاسم وواحد للتعريف اللفظي وذلك بناء على ان الاقسام الثمانية مختصة بالحقيقي كما هو المشهور وقال بعض المحققين ان كلما يصلح للتعريف الحقيقي يصلح للتعريف اللفظي والفرق باعتبار التحصيل الابتدائي والثانوي فيكون مجموع اقسام التعريف ستة عشر وهو الموصل الى الكنه اذ هو عبارة عن تمام الماهية ولا يحصل به الا بالحد التام اذ بالحد الناقص يحصل العلم ببعض اجزائه وبالرسم يحصل العلم بعوارضه

فصل في التعريف اللفظي

قال هو تبديل لفظ بلفظ اوضح منه مرادفا له ليحصل العلم بمعناه

وكيتحسن تقديم الجنس اذا التفصيل بعد الابهام اشد وقوعا في الذهن و
يجب تقييد احدهما بالاخر تقييدا يوصيفا ليحصل الصورة الوحدانية للمركب
وهو لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى اذ كل ما يشتمل على جميع الذاتيات
يكون حدا تاما والا فلا فلا يتصور فيه الزيادة والنقصان وانما يجب للفظ فيقبل
الزيادة والنقصان كالحيوان الناطق وتفصيله والبسيط لا يحد
اذ مداره على ان يكون للمحدود اجزاء والبسيط بري عنها وقد يحد به بجواز ان
يكون البسيط جزء الشيء فيكون حدا له حدا ناقصا كالفصل وحده والمركب يحد
لتحقق مداره وقد لا يحد به بجواز ان يكون مركبا لا يكون جزءا من شيء
كالمركب من العرضيات والتحديد الحقيقي عسير لمداره على المغيرين
الذاتيات والعرضيات وهو عسير فان الجنس مشتبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة والفرق من الغوامض

تتشابهه الاولیین والآخرین فی المساواة قال صاحب افق المبین ان التعبیرات
کلها عرضیات وتقسیم الکلی الی الذاتی والعرضی باعتبار المعبر عنه فانه اذا قصد
کونه تعبیرا عن الذاتی یکون ذاتیا واذا قصد کونه تعبیرا عن العرضی یکون عرضیا والحد
الحقیقی مایکون بتعبیر الذاتیات بان یجعل المعرف المعبر عنه والحد التوسعی مایکون بذلک
التعبیر اذا جعل تعریفا لنفسه فهو رسم وان قصد توسعی سوی الحد التوسعی للبسائط التی
لاجزء لها اذ هو فیها بتنزیل العرضیات منزلة الذاتیات وفی المرکبات بتعبیر
الذاتیات الواقعیة والرسم المشهوری مایکون التعبیر والمعبر عنه کلاهما عرضیات
فح لاوجه لتعبیر التحدید الحقیقی وان سألت الحق فاستمع ان التحدید الحقیقی فی
الماهیات الواقعیة تعبیر اذ ذاتیا منها لاالعرف بوجه اتم وفی الماهیات الاصطلاحیة
اسهل اذ کل مایدخل فیها وضع له اللفظ فهو ذاتی والتحدید به تحدید حقیقی وبما یخرج

عينه فهو عرضي والتعريف به رسمي ثم ههنا مباحث الاول ان الجنس و
ان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق له من حيث التعقل وجودا
منفردا يعني ان للجنس وجودين وجودا واقعيا ووجودا تخيليا فهو بالاعتبار الاول
عين النوع وعين الفصل ومحمول عليهما حملا بالذات عند التحقيق ومحمول على الفصل
حملا عرضيا عند بعض المحققين وبالاعتبار الثاني منفرد عنهما وليس بمحمول ومعتبر في
الحد وبالاعتبار الاول في المحدود فالجنس باعتبار الواقع محمول على المحدود
وليس بجزء منه الا مسامحة بالنظر الى الحد وباعتبار التخيلين معتبر في الحد وجزء منه
ومتقدم عليه وليس بمحمول عليه ففي الحد كثرة وفي المحدود وحدة فلا يرد ان وجود
الجنس ان كان عين وجود الفصل والنوع يلزم اتحاد الواحد مع الكثير اذ الجنس
واحد والفصول والانواع كثيرة وايضا لا يحصل في الحد كثيرة وان كان غير
وجودهما ينبغي ان لا يحمل عليهما اذ مداره على الاتحاد في الوجود فمتى انتفى انتفى
وايضا يلزم ان يكون للمبهم وجود منفرد وهو محال وحاصل الدفع ان الحمل باعتبار
الوجود الواقعي وهو بهذا الاعتبار كثير فيتحد مع الكثير والكثرة في الحد انما هو باعتبار
الوجود التخيلي وفيه مغايرة والمبهم لا يكون له وجود منفرد وجودا واقعيا الا باعتبار
تخيل العقل اذ العقل قادر على فرض كل شيء ولا يرد ايضا ان الجنس جزء محمول
وبينهما منافاة اذ الجزئية تقتضي التغاير في الوجود والحمل يقتضي الاتحاد فيه

وتوجيه الدفع ان الجزئية في المجدود ليس فيه حمل والحمل في المجدود وليس فيه
جزئية واضاف اليه زيادة على انه محض خارج لاحق به بان يكون انضمام الزيادة
الى الجنس انضماما اليه حتى يجب التغاير في الوجود بل قيدا لاجل تحصيله وتعينه منضما
فيه فاذا صار محصلا لم يكن شيئا آخر فان التحصل ليس تغيرا بل تحققه فاذا
نظرت الى الحد وجدته مؤلفا من عدة معان كل منها كالدرر المنثورة
غير الآخر بنحو من الاعتبار فهما كثرة بالفعل فلا يحمل احدهما على الآخر
ولا على المجموع وليس معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود المعقول
لكن اذا لوحظ الى ابهام احدها وقيد بالآخر منضما فيه ووصف
توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا مؤديا الى الصورة الوحدانية
التي للمحدود وكاسبا لها مثلا الحيوان الناطق في تعريف الانسان
يفهم منه شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه
الناطق والتفصيل ان في التعريف تصورين تفصيلي هو في الحد واجمالي
وهو في المحدود وبناء عند الجمهور وتصور واحد متعلق بالحد بالذات وبالمحدود
بالعرض عند المحققين وكلام المصنف يميل الى الاول تارة والى الثاني اخرى

فان قيل ان الجنس والفصل اما متغايران بالذات او متحدان كذلك فعلى الاول
مركب من الجنس والفصل اما باعتبار ذواتهما او باعتبار الوجود الخاص
الاعتباري بخصوصه وعلى الثاني فالمادة والصورة متحدتان ذاتا
فتأمل

باقي برصفحہ نمبر ۱۹۳

حواشی متعلقہ بصفحہ ۱۹۲

فضل حق ۱۲ منہ

مثلا قوله فاذا نظرت الى الحد الى قوله وليس معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود يميل الى الاول وقوله لكن اذا لوحظ الى ابهام احدهما الى قوله كان شيئا موجودا مع المثال يميل الى الثاني وما حصل له بعون الله عز وجل هو ان مفيد الكثيرة هو الانضمام اليه وهو في الحد باعتبار الوجود الابهامي للجنس ومفيد الوحدة هو الانضمام فيه باعتبار الوجود الواقعي للجنس وهو في الحد وفقط عند الجمهور فالتفصيل عبارة عن الكثرة والانضمام اليه والاجمال عبارة عن الوحدة والانضمام فيه فيكون التفصيل كاسبا للاجمال وكلاهما حاصلان بالذاة فيثبت التصوران وهذا ينفيهم من قوله وجودا منفردا ومن قوله منضما فيه اذ الاول يدل على التفصيل والثاني على الاجمال وعند المحققين الانضمام فيه مرتبة الحد وفيه اعتباران اعتبار انه صورة الحد واعتبار انه صورة المحدود فبالاعتبار الاول كاسب حد وبالاعتبار الثاني مكتسب ومحدود ففي التعريف تصور واحد هو تصور الحد بالذاة وتصور المحدود بالعرض ومرتبة الكثرة والانضمام اليه ليس بحد بل هو من وسائله عندهم فلذا حكموا ان في التعريف تصورا واحدا واما ما اورد على الجمهور من انه يلزم على طوريهم كون البديهي مكتسبا اذ مرتبة الاجمال بديهية وارد عليهم ايضا لو اريد بمرتبة الاجمال مرتبة الانضمام فيه ويكون هذا بنفسها مسلمة عندهم واما اذا لم يكن بداهتها مسلمة او كان المراد بمرتبة الاجمال الاجمال قبل

التفصيل الذي هو مدلول المحدود فلا ورود لذلك الاعتراض على احد اذ الاجمال قبل التفصيل ليس بمكتسب عند احد ثم الوجود الابهامي عبارة عن وجود الجنس الممتاز باعتبار اخذه لا بشرط شيء وهو المادة العقلية المعتبرة في الحد اذ قد عرفت ان لا بشرط شيء اذا اخذ ممتازا بالعنوان فهي مادة عقلية معتبرة في الحد واذا اخذ باعتبار نفس الذات لا باعتبار امتيازه بعنوان فهو جنس معتبر في المحدود وبهذا يظهر ان مدار الكثرة على اعتبار الامتياز ومدار الوحدة على اعتبار نفس الذات ومما سبق يظهر ان النزاع في وحدة التصور و تعدده يرجع الى نزاع لفظي كما ان العقد الحملي يفيد الصورة الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج انما قيد به اذ مفاد الحمل قد يكون تغايرا في الذهن كما في الحمل الشائع المتعارف الا ان هناك تركيب خبري ففيه حكم وههنا تركيب تقييدي يفيد تصور الاتحاد فقط وبه يندفع ما توهم من انه لما كان مفاد التركيبين واحدا فالقول بكون احدهما من باب التصور والآخر من باب التصديقات محكم اذ المساواة في افادة الصورة الاتحادية لا في جميع الوجوه اذ في احدهما حكم فيتعلق به التصديق ويتوجه عليه المنع وفي الآخر تصور بحت لا حكم بالاتحاد فلذا لا يتوجه عليه المنع فجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود ظاهره يدل على ان في التعريف تصورين ينطبق على مذهب الجمهور ويكون حمله على مذهب المحققين بان يراد من التصور الواحد تصور فيه اعتبار انه تصور امر واحد فلذا اطلق عليه الاجمال اذ قد عرفت ان في المحدود وحدة واجمالا فاذا اعتبر في التصور انه تصوره اطلق عليه الواحد والاجمال فاندفع شك

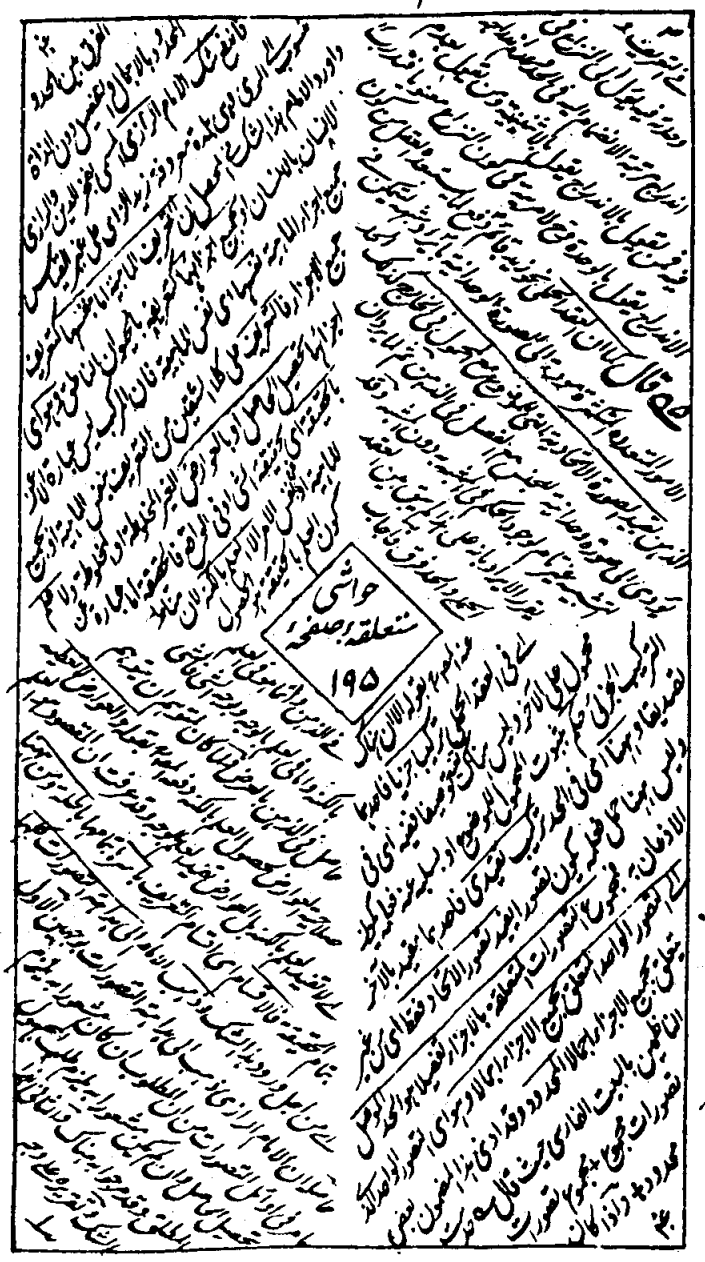
حواشی
متعلقہ بصفحہ
١٩٥

الرازي ان تعريف الماهية اما بنفسها او بمجموع اجزائها وهو
نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل اذ المعرف يجب حصوله قبل المعرف
والا فكيف يحصل هو به وهو نفسه فلو حصل به ثانيا يلزم تحصيل الحاصل وايضا يلزم
تقدم الشئ على نفسه وبالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه
والعوارض لا تعطيه بل تعطي العلم بالوجه او ببعض اجزائها وهو لا يفيد العلم
بالحقيقة بل يفيد العلم ببعض اجزائها وقد ثبت ان المطلوب هو العلم بتمام
الحقيقة فالاقسام باسرها باطلة ووجه الدفع اختيار الشق الثاني
ومنع الملازمتين او المقدم الحاصل مرتبة التفصيل والتاخر المطلوب مرتبة الاجمال
ومن ههنا ذهب الى بداهة التصورات كلها اذ لو كانت نظرية
ولم تكن ممتنعة الحصول كانت حصولها بالكسب وكاسب التصور هو التعريف وقد
عرفت ان اقسامه باسرها باطلة فثبت كون التصورات بأسرها بديهية يرد عليه
ان مذهب الامام ان التصديق مركب من التصورات فاذا كانت التصورات كلها
بديهية كانت التصديقات كذلك فلا وجه للتخصيص اجيب بان من اجاز التصديق
الحكم فيجوز ان يكون نظريا لنظارته يرد عليه ان حقيقة تصورية فحين كونه نظريا كيف
يصح كلية بداهة التصورات اجيب بان الحكم حصولين حصول اصلي وهو حصول نفسه
وحصول ظلي وهو حصول مفهومه وهو باعتبار الاول ليس من الحقايق التصورية
بل معلوم العلم الحضوري لكونه من صفات النفس فيجوز ان يكون نظريا وبالاعتبار
الثاني من الحقايق التصورية ومعلوم العلم الحصولي ولا يكون الا بديهيا فيصح
كلية بداهة التصورات عند الامام مع جواز كون الحكم نظريا يرد عليه انه قد تقرر ان

البداهة والنظرية من صفات معلوم الحصولي او العلم الحصولي فكيف يصح
القول بكون الحكم نظريا مع القول بكونه معلوم الحضوري اجيب بانه يجوز ان
يلتزم الامام كون البداهة والنظرية من صفات المعلوم الحضوري ايضا الا
انج يفسر النظري بما يتوقف حصول نفسه او مفهومه على النظر ويراد بالحصول
الحضور لا الارتسام الذي هو الوجود الظلي ثم هذا كله على تقدير ان يكون المراد من
الحكم الذي هو جزء التصديق الاذعان واما اذا كان المراد النسبة التامة الخبرية
في مرتبة القيام فغيه تفصيل لا يسعه المقام والقول الاجمالي فيه ان جزء التصديق صورة
النسبة التامة الخبرية في مرتبة القيام ولها اعتباران اعتبار انها رابطة بين
الطرفين واعتبار استقلالها مع قطع النظر عنها ونظريتها بالاعتبار الاول ومعلوميتها
يرجع الى احتمالين الاول ان مراد الامام كلية بداهة الحقايق التصورية التي تكون
مستقلة وصورة النسبة بالاعتبار الاول غير مستقلة فلا يكون من افراد موضوع الكلية
يرد عليه ان تخصيص حكم البداهة بالحقايق التصورية التي تكون مستقلة عند الامام
مما لم يقل به احد والثاني ان الضروري لتصحيح الكلية دخول جميع افراد موضوعها
في محمولها ولو باعتبار لا دخول جميع افراد موضوعها بجميع الاعتبارات ولا شك
ان النسبة التامة الخبرية وان كانت حقيقة تصورية لكنها بديهية باعتبار استقلالها

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹۸

وان كانت نظرية باعتبار الرابطية الثاني ان التعريف اللفظي من المطالب
التصورية فانه جواب ما وكل ما هو جواب ما فهو تصور اما الصغرى
فلما قال الا ترى انه اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر
فسرناه بالاسد فهذا تعريف لفظي وقع في جواب ما واما الكبرى فلانه قدمر
ان كلة ما موضوعة لطلب التصور والتفصيل انه ذهب السيد السند الى ان التعريف
اللفظي من المطالب التصديقية بان يكون المقصود منه التصديق بكون اللفظ موضوعا
للمعنى لا من المطالب التصورية بان يكون المقصود منه تحصيل المعرف والا يلزم تحصيل الحاصل
لكون المعرف في التعريف اللفظي حاصلا قبل التعريف فرد عليه مطلوبه بعد اثبات
مطلوبه بانه لو كان من المطالب التصديقية يلزم كونه بحثا لغويا وهذا معنى قوله فليس
هناك حكم اي التصديق بكون اللفظ موضوعا نعم بيان موضوعية اللفظ
في جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته تارة

في علم اللغة وهو النقل من ائمة اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية
لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي مع ان بينهما فرقا اذ الاول مطلب
تصوري واقع في جواب ما ومن وظائف اهل المعقول والثاني مطلب تصديقي واقع في
جواب هل ومن وظائف اهل اللغة ورد على دليله بان المعرف قبل التعريف حاصل
في الخزانة وبه يحصل في المدركة ويعبرون عنه تارة بالحصول الثانوي وتارة
بالاحضار والالتفات ثم المعهد اثبت الصغرى بالاستعمال الوارد في كلامهم و
المحقق التفتازاني اثبت الصغرى بكون التعريف عين التعريف الاسمي ولا شك انه
واقع في جواب ما فيرد عليه ان التعريف الاسمي يخص بالنظري بخلاف التعريف اللفظي
فان العينية والمحقق الدواني اثبت الصغرى بكون التعريف اللفظي مطلب ما الاسمية
والالم يصح حكمهم بتقديم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب اذ المتقدم على جميعها هو فهم
المعنى وهو يحصل بالتعريف اللفظي فعلى تقدير عدم دخوله في مطلب ما الاسمية اتى حاجة الى
تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب فيرد عليه ان ما يجب تقديمه هو الفهم الابتدائي
وهو لا يحصل بالتعريف اللفظي فلا بد من تقدم مطلب ما الاسمية وقال السيد الباقر
في رد ميل السيد السند ان الحاصل قبل التعريف هو نفس المعنى وبه يحصل ذلك المعنى من
حيث انه معنى اللفظ فلا يلزم تحصيل الحاصل فيرد عليه انه يخرج ان يكون بحثا لغويا ولا يكون
من وظائف اهل المنطق ويجاب عنه بان البحث اللغوي ما يكون المقصود فيه بيان
حال اللمعنى والمقصود بالتعريف اللفظي هو بيان حال المعنى اعني المدلولية والمقصودية و
بالجملة مرام السيد السند كون مفاد التعريف اللفظي بيان هوهوية اللفظ وهو من احواله
فيرد عليه ما اورده المعهد ومرام السيد الباقر كون مفاد التعريف اللفظي بيان كون المعنى

موضوعاله اللفظ ومدلولا عليه فلا يرد عليه ما اورد الثالث مثل المعرف الخ
مثل الانسان الذي يعرف الشي اذا المعرف كما يطلق على التعريف كذلك يطلق على
من يباشر التعريف كمثل نقاش ينقش شبحا في لوح فالتعريف تصوير
بحت لا حكم فيه فلا يتوجه عليه شي من الممنوع اي المنع والنقض والمعارضة
اما المنع فعبارة عن طلب الدليل واما النقض فله نحوان اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي فله
طريقان احدهما استلزام الدليل بجميع مقدماته للمحال والثاني جريان الدليل في موضع
يتخلف عنه مدلوله واما التفصيلي فعبارة عن الاختلال في مقدمة معينة منه كالصغرى
واما المعارضة فعبارة عن اقامة دليل على خلاف ما اقام الخصم الدليل عليه فاطلاق
المنع على اخويه اما بالطريق التغليب او بطريق التجوز بان يراد منه مطلق الاختلال و
بالجملة مقصودي المعدود من هذا البحث الاعتراض بكونه سد باب الاعتراضات على
التعريفات اذ هي انما تتوجه على الاحكام والتعريفات خالية عنها وبهذا يعني قوله
فلا يتوجه آه واجيب عنه بمنع الملازمة اذ ورود الاعتراضات تقتضي احكاما مطلقة
لا احكاما صريحة ولا شك في تحقق الاحكام الضمنية في التعريفات وبهذا يعني قوله

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰۲

نعم هناك احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد
والانعكاس الى غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام فيتوجه منه فعلية المنع
فلدفعه استدرك بقوله لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز
فكانه اى جواز المنع شريعة نسخت قبل العمل بها فيتوجه منه عدم جواز النقض
فعاد المحذور فدفعه بقوله نعم ينتقض بابطال الطرد والعكس مثلا فيتوجه منه عدم
المعارضة فدفعه بقوله والمعارضة انما تتصور فى الحدود الحقيقية او الحقيقة
الشئ لا يكون الا واحدا فاثبات حقيقة اخرى يحصل الالزام على الخصم وبهذا يظهر تغاير
المعارضة فى باب التصورات عن المعارضة فى باب التصديقات وبقوله اى هذه
بخلاف الرسوم اذ يجوز التعدد فيها فاثبات رسم آخر لا يحصل الالزام وقد يقال ههنا
ان الغرض من التعريف تفصيل معنى المعرف وهو يحصل بلفظة فلا فائدة فى التعريفات
بل هى كلها تحصيل الحاصل فاجاب بقوله الرابع اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل
فالمعرف لكونه مفردا لا يدل على تفصيل معناه فلا بد من التعريف لتحصيله اصلا سواء كان
التفصيل بطريق التركيب الحجى او بطريق التركيب التقييدى حتى يتوهم ان التعريف

ترکیب تقیدی دالمفرد لایدل علی التفصیل الخبری واما التفصیل التقیدی فیدل علیه فلا
فائدة فی التعریف قوله اذ ای وان قل المفرد علی التفصیل لجاز تحقق قضیة احادیة
اذ التفصیلات علی السواء فلو دل علی التفصیل التقیدی لجاز دلالته علی التفصیل الخبری
فجاز تحقق قضیة یکون دال جمیع اجزائها لفظا واحدا هیئة اذا قل مرتبتها الثالثة
بالاجماع ومن ههنا ای من اجل عدم دلالة المفرد علی التفصیل قالوا المفرد اذا
عرف بمرکب لم یکن التفصیل المستفاد من ذلک المرکب مقصودا والا
یلزم الانقلاب من التعریف اللفظی الی التعریف الحقیقی لتحقق التحصیل فیه اذ التعریف
اللفظی یدل دلالة مقصودة علی ما یدل علیه المعرف من غیر زیادة فعلم من هذا الدلیل ان المفرد
لایدل علی التفصیل دلالة مقصودا ولتائیده بقول الشیخ قال المصنف قال الشیخ

٢٠٥

الاسماء والکلم فی الالفاظ نظیر المعقولات المفردة التی لا تفصیل فیها
ولا ترکیب ولا صدق ولا کذب والسر فی ذلک ان تفصیل المعنی عبارة عن تعقب
اجزائه وحصوله من لفظ واحد عبارة عن دلالة المفرد علی التفصیل وتعقب المدلولات
فرع تعقب الدوال فاذا انتفی انتفی وبهذا ابو الیسر هان فی اثبات هذا المرام وما قالوا
فی اثباته کلها خطابات بل لا یفید المعنی والا لزم الدور اذ فهم المعنی
یتوقف علی الافادة وهی تتوقف علی العلم بالوضع وهو لکونه علما بالنسبة یتوقف
علی العلم بالمعنی الذی هو طرف والعلم بالمعنی لیس الا فهمه فیدور ولو سلم
وما قالوا فی دفعه باثبات التغایر بان الموقوف علی الافادة هو فهم المعنی

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰۵

من للفظ وما يتوقف عليه العلم بالوضع هو فهم المعنى مطلقا فاين الدور فمدفوع
اذ في هذا التغاير تسليم عدم افادة المفرد اذ هي عبارة عن التحصيل الابتدائي
للمعنى فلو توقف حصوله ابتداء على الافادة لزم الدور قطعا لكون الموقوف و
الموقوف عليه واحدا وهو فهم المعنى مطلقا وما قالوا من ايراد النقض الاجمالي
بالالفاظ المركبة لجريان خلاصة الدليل فيها مع تخلف المدلول فمدفوع ايضا
بمنع جريان الدليل اذ الموقوف هو فهم المعنى التركيبي والموقوف عليه للعلم
بالوضع هو فهم معنى الاجزاء والشرائط الكائنة على تقدير عدم كونها جزءا من
المركب فلا يلزم عدم كونه لفظا حتى لا يصح تقسيم اللفظ اليه والى المفرد فتدبر
من عدم الافادة عدم الفائدة في وضع المفرد فمدفوع بقوله

٢٠٧

وانما منه الاحضار فقط فلا يصح التعريف به الا لفظيا لا حقيقيا
اذ مداره على الاحضار وهو يحصل به فالاثبات الصريحي متفرع على الاثبات
الصريحي والنفي المستفاد متفرع على النفي المستفاد فقط

لقد استراح القلم من تحرير اسلم على القسم الاول منه المسمى بالتصورات وشرعوا طبع القسم الثاني منه المسمى بالتصديقات انشاء الله تعالى فانتظروه ايها الاخوان المخلصان فقط

خاتمة الطبع من مسودات الفاضل المولوى فضل الحق مدظله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل منطق الانسان مترجما عما في ضميره من المعقولات + وصيره موصلا الى المجهولات من التصورات والتصديقات + ما اعز سلطانه + لا يشذ عن شئ في السموات العلى والارض السفلى + ما اوضح برهانه + لا يعزب عن احد فصار كبدر الدجى + يشكره مرقاة + يوصل به الى الملك الودود + حمده سلم يرتقى به الى المقام المحمود + جعل الظلمات والنور + مميز الخيرات عن الشرور + تنزهت ذاته عن الجوهرية والعرضية + تعالت صفاته عن التجزية والتبعيضية + برئ عن تطرق الانظار + وتشبث الافكار + لا يدركه الابصار + وهو يدرك الابصار + والصلوة والسلام على من لولاه لما تعلق بنا الجعل + وعند شدائد الحشر والنشر منه الفوز وبه الوصل + نتيجة المبدء والمعاد + لما عد الموجد به الايجاد + ذى الوجه المليح + والمنطق الفصيح + وعلى آله الطيبين + الذين هم اقيسة النتائج الدنيوية والاخروية + واصحابه الطاهرين + الذين هم براهين المطالب العلمية والعملية +

اما بعد فيقول المجروح بسهام الغموم + المطروح في زوايا الهموم + الاضعف من البوم + الراجي عفو الغافر المطلق + محمد ن المدعو بفضل الحق + اقول الا اما اولا فيا ايها

الاخوان الشرفاء + والخلان الفضلاء + الى الله المشتكى + واليه المتضرع والملتجى + من صنيع هذا الزمان + مشروطيان +
اذا اسار اصبر على المساءة + واذا احسن ندم من ساعته + يجهد في بقاء اهل الشرافة + وحسن الاتحاد يجتهد في فناء ما اليه
الملتجا والخلافة + على عقب الوالد + يسعى في طول اعمار الفساق والفجار + يزيد في انتشار خبثهم وشقوتهم يوما فيوما كانهم
اغنى الواثقين + ابعثوا من اليس الى الايه لمقارعة الياجوج والماجوج + متى خطر ببال احد ليتكم تكثرون وجوهكم + فكانما
نوديوا اهبطوا مصرا فان لكم ما سالتم كان تطغيا بمقدار الربع تنبت بقبل الارحام من فوهها وعدسها وبصلها لا يكاد
ترى فيها بقلا غضا الا نحيفا + يقطع عرق البشر فاه والفضلاء + فيها بهم كانهم افراد العقار + موجودة الاسم + معدومة
الجسم + اسواق العلوم كاسدة + كانها فرية بلا مزية + امتعتها فاسدة + الاتباع بخزية + يرغبون الطالع + يجتمعون لديه
كانه ما لكوة + يحيدون الصالح + يهربون عنه كانه حية فيه سم المماة + من كان ذا نعم وحسن صوت في الغنا والاشعار +
فهو زبدة الاخيار + وعمدة الابرار + يجي وتذهب اليه جماعات الناس + يمدحونه من صميم القلب غاية الاخلاص +
يشرح بلقائه صدورهم + ويوطن منهم بسماع اذانه وزيرهم الذي انتهض ظهورهم يجولون حوله صفا صفا + لا يتكلمون الا
من اذن لهم انفعالا وتادبا + واذا قيل لهم لا تقربوا الفواحش فسوف تعلمون او ذروا الاغلال في اعناقكم بما كنتم تفرحون في الارض
بغير الحق يقولون اجئتنا لنافكنا عما نهوية وفرعيه فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين + ان هذا الا اساطير الاولين
واذا سمعوا عالما عاملا مصليا مزكيا فكانما سمعوا خبرا قبيحا + وكلاما فضيحا + يقولون اذا يلتنا قبل فلم نك نسمع
٢٠٩ هذا + يزعمون ان به جنة او موسواه + يفرون عنه كانه اسد وهو يمشي اليهم حتى اذا قيل لهم انه يهبون + بل
بامرهم وقائلهم يجدون + وليت شعري الى كم يتعاقب الصبح والشفق + وما حوال اهل الفضل والشرف على هذا النسق +
فافوض امري الى الله تدبير العباد + وما اصابني في هذا الزمان + وما اصاب من مصيبة الا باذن ملك الديان +
انه قد توفي ابني + وما كان لي ابن بل الله غيره فكان قرة عيني + ونور بصري + بل حدقة عيني + فهلكت بغتة + و
اظلمت علي الدنيا بموته + كيف لا وقد كنت دعوت الله كرة وعشيا + وناديته مدارضيا + ان يهبني غلاما زكيا +
يرث ما عندي من البضاعة القليلة + ويرث من غيري مالديهم من الفوائد الجليلة الكثيرة + ويهتدي ويهدي صراطا
سويا + ويكون عند ربه مرضيا + يدرعني بدرعاره الحسنة من بعدي سيتي + ويكون ولدا تقيا + فبشرني بغلام اسمه شمس الحق
والحق انه شمس لم يزر ساطعا صفيا + فلما قضى اجله + انقطع عمله + وانحنى جدده + انه كان وعده ماتيا + شعرا عدد
زخر الكل مليته + وكم هم المنايا بالذخائر مولعا + ولو شئت ان ابكي دما لبكيته + عليه ولكن ساعة الصبر اوسع + فاستر جعت
قائلا انا لله وانا اليه راجعون + وقلت فيه ما مثل ما اراد العبد من شيء وانتظر اليه + وما كان بقضيا عند الله و
مرضيا لديه + الا كمثل العنكبوت تتخذ بيتا فريا + فالحمد لله على ذلك لعل الله يجعل لي شافعا وشفيعا قويا + وكان
موته يوم الحادي والعشرين من السفر المظفر وقت الظهر سنة ثمان بعد الالف وثلث مائة من هجرة سيد السادات +

عليه افضل الصلوٰة واكمل التحيات + آمنا بها وقد نامن الفناء + وهو الموصوف بالبقاء + وعند مفاتيح الغيب لا
يعلمها الا هو + لعل الله يرزقني غلاما آخر يكون عند مقبولا رضيا + يبلغ اشده ويكون عليما نقيا + انه لا ييئس
من رحمة الله الا من كان جبارا شقيا + شعر ابكاني الدهر ويا رب يا رضي + وكذلك مات
وفات اخي + كلا بل زينة فوادي + وشطر قلبي + الشدد به ازري + اسمه صاحب الحق + وكان بكيا عليلا
حائما صابرا عاجزا جائعا + ولم يكن له في تطرق الامراض وطرو المصائب يدا + شعر لقد مييت فيه الحاسدون
كلها + وحسنها ايمن الايمان الامن + وكان صاحب الفراش من تسع سنين + على التخمين + الى ساعة الموت
وحين الفوت + ومع ذلك يصلي خمسا + ويلازم جبهته فكان شمسا + يديم بتلاوة القرآن + ويديم عبادة الرحمان
عن الود والسنان + مع سوال الارتحال + من دار الفناء + بالموت + والانتقال الى دار البقاء + بالفوت + فاستجاب
له ربه فمات + يوم الثلثاء الثامن والعشرين من رمضان سنة ثمان بعد الالف وثلث مائة من هجرة من له الولاء +
فما كان جواه + ورجوا الله ان يستجاب له ربه وكرمه لعينا دعا ايمانه + فوفاه الله من عذاب النصب في امانه +
شعر ابكاني الدهر بالارزاء حتى + فوادي في غشاء من نبال + فصرت اذا اصابني سهام + تكسرت النصال
على النصال + واما ثانيا فلما كانت الرسالة الموسومة بسلم العلوم + الملؤ من الفوائد الحكوم + من اجل المتون
البينة في علم الميزان + والمصرف الرسائل الوجيزة في علم البرهان + حتى اشتهر بين المتون + اشتهار الشمس بين ٢١٠
النجوم + فهو كاسمه سلم للعلوم + وكان في وجازة المتن ودقة المعاني + ارتقى الى حيث لا يكاد تصل الى
مطالبه الفهوم + فتوجه الى حل مغلقاته + وابراز مكنوناته + فضلاء زماننا عصرا بعد عصر + وكملاء اواننا دهرا
بعد دهر + فكتبوا عليه تقارير شريفة + وتحارير نفيسة + ولكن بقي بعد خبايا في زوايا كلامه + الى ان وصل
الامر الى الفاضل الجليل + الكامل الاعديل + الفائق المحرر + السابق في التحرير والتقرير + العلامة الهمام
البحر الطمطام + فريد الدهر + وحيد العصر + ذو يد طولى في العلوم العقلية + صاحب مهارة عظمى في الفنون
النقلية + الملا غلام احمد + رحمه الله الصمد + المشهور بملا صاحب كندياله + وليكن ذكر نبذ من احواله +
اعلم ان مولده ومسكنه ومدفنه بالقرية المسماة بالكبر بال التحت من وطن الكوهستان وكان من قوم سويه خيل و
في وجه تسمية ذلك القوم بهذا الاسم بيان جدير بالتبيان وهو ان ذلك الصنف اعني سكان الكوهستان
كانت لهم اجداد ثلثة هم عدمائهم واعاظمهم واكابرهم ما بعدهم من فروعهم وشعبهم + ومن دابهم انهم يسمون رئيسهم
باسم ما فكان ذلك الاجداد الثلثة فبنوهم على حسب تشعبهم تفترقون الى فرق واقوام ثلثة سويه ويشكون
وكمين فالجد الرحوم كان من الكمين لكن سمي باسم سويه خيل تسمية المرؤس باسم رئيسه ولد ابنان هما بالصبوبين
الكبر والصغر فاما الاصغر فتوفي بعيد وفاة والده المرحوم ودفن هناك بجنبه تغمد الله عنهما + ونور مرقدهما + واما

الاكبر فاق الى الاقران ، ابقاه الله تعالى بحرمة سيد الانس والجان ، ولما فرغ المحرر المرحوم من التحصيل في الهند بلغ
في مضمار العلوم الى نهاية لم تبلغ معاصروه اليها ، ولذلك رأيت المستفيدين في هبوا اليه فوجا بعد فوج ، والمتعلمون
حضوا اليه موجا بعد موج ، فاستفاد منه جمع كثير من الفضلاء ، وجم غفير من الكملاء ، مع ان مسكنه كان على منحنى
قليل الاهالي الشاسعة بحيث لو لم يكن هو فيه لوجب ان لا يسمع ولا يرى ، وكان للارتفاع والصعود اليه كانه انتقال
الى السماء من تحت الثرى ، وصنف حواشي عديدة مفيدة منها الحاشية على الرسالة الصغرى للملا محمد مبين زاده
ابن مير محمد اسلم الهروي بسط فيها حل المتعلقين ، ومنها الحاشية على الرسالة الكبرى لذلك السيد النظيف ومنها الحاشية
على الرسالة الوسيطة على شرح التهذيب الجلالي لذلك الشريف ومنها الحاشية على شرح السلم للقاضي محمد مبارك ،
ومنها الحاشية على شرح تصديقات السلم لمولانا احمد الله الهندي ومنها الحاشية على تصديقات السلم نفسها
وهي تتمة لهذا التحرير ومنها الحاشية على شرح الكافية المسمى بالفوائد الضيائية المشهور بشرح ملا جامي لمولانا قطب
السالكين امام العارفين عبد الرحمن السامي ومنها الحاشية على حاشية ذلك الشرح لمولانا ولينا عبد الغفور
اللاري ، برده الودود الباري ، تلميذ ذلك الشارح البارع ، هذا فلنرجع الى الكافية فنقول توجه ذلك
العالم المذبور ، والفاضل المبرور ، الى حل ذلك المتن الثمين ، فحرر عليه تحريرا مفيدا للبيب والفطين ، وسماه
٢١١ بكشف الاسرار ، فهو كاسمه يكشف عن وجوه فرايد ضمائره الاستار ، ويتلقاه بالقبول المتبلون من الاطراف
بل المحرومون عن الاكناف ، حتى طار في الاقطار كالامطار ، وصار في الامصار كالانصار ، والحق انه عديم
العديل في باب التعليم والتعلم ، لذلك المتن الثمين ، فمنذ الشيل في حق الدرس والتدريس ، لذلك الموجز المخفي على
اللبيب والفطين ، فيطلبونه ليكتبوه عمن كان عنده ، وهو يمسك اماكا بليغا ، بمنعه منعا وسيعا ، فيعلل لسائله بعلل
وليت ، ويتحيل لكتابته بحيث دفيت ، ودفنا ذلك انه يظن ان ما عندي من الاوراق والصحائف مخصوصة بالدقايق
واللطائف ، وكانه علم مجتمع من الدفتين ، وطائر احنيذ شبكتي ومحبرتي من الحاصرين ، فهو حري بالاستتار و
الكتمان ، عن ابناء هذا الزمان ، فلو نال احد فردا منه كلمة من الكلم ، فكانما نال واخذ منى علم العلم ، مع انه يعلم ان
العلم هداية مني ، بالكتابة مني ولا رواية مني ، وان غير الناس من نفع الناس ، ولو وصل نسخة الى يد غيره بعد مجهده البليغ ، و
سعيه الوسيع ، فلم يتمكن الخبط فيقدر على كتابته ، ولو يحسنه فلسوء ره وبطوبه يقدم رغبا ويؤخر اخرى ، ويدور في ساحة
التفكر كالجبار في الصحاري ، فلا يفوز بمرامه من نقله ، وان كان مغروضا ومركوزا في ذهنه وعقله ، وكان لم
يخطر الى الخيال ، ولم يتوجه الى طبعه احد من الاقبال ، وكان بعض مواضيعه لدقتها وغموضها كانها مستورة بستة
لا يستطيع الطالعون ان يحلوا معاقدها ، ويحلوا مقاصدها ، وبعض مواضيع السلم مما لم يلتفت المحرر المرحوم الى
حلها ايضا بعد معوقة تحت حجب الاستار مستورة ، ينبغي ان تجلى بجلي الحواشي ، لازالة الغواشي ، فكان المتعسون

فی حصول مرامهم منها جائرین ۔ ویستفیدون من الوصول الی مآربهم عنها نائبین ۔ فشمرت عن ساق الجد بعد التوجه
الی تصحیحه وتنقیحه بمقابلة نسخ عدیدة ۔ وحشیتها بمدة مدیدة ۔ الی طبعه شفقة علی المتردین ۔ وتلطفا علی المتعلمین
اودع فیها بواقیت الفوائد ۔ ورصعتها بدرر الفرائد ۔ وسمیت تعلیقاتی بایضاح الاستار عن وجوه الخبایا فی نظم
کشف الاسرار ۔ فجاء بحمد الله کانه سراج وتاج ۔ اضاء به طرق الکتاب واستنار به السبل الفجاج ۔ ولعمری هو کتاب
مسفصل مفصل مشکلات التصورات ۔ وشرح شارح له قلائق المعضلات ۔ بل مفتاح یفتح به الابواب الغلیقة ۔ و
مصباح یستضیح به الظلمات الحلیکة ۔ من شرح السلم للقاضی محمد مبارک رحمه الله تعالی وتبارک فبشری لکم ایها
الطالبون ۔ وطوبی لکم ایها المحصلون ۔ فهو کالقلادة علم مجتمع لباحث التصورات ۔ انتظمت لآلیه فی سلک
التحریرات والتعلیقات ۔ تمیل بمن یجلس فی الاسواق ۔ فلیق ان تحظی بتعلیقها الاعناق ۔ کیف لا وهو یستبد
کل طالب یستفید عن شدائد الاستفادات ۔ وکاتب یستعین عن مکائد الاستعارات والکتابات ۔ فبادر ذا الی
اخذه ۔ وضعه کلواحد علی نخذه ۔ فوا اسفا علی طالب السلم لم یکن بیده ثمنا قلیلا ۔ فلم یجد الی شرائه سبیلا ۔
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین ۔ والصلوة والسلام علی سید المرسلین ۔ وعلی آله الطیبین ۔ واصحابه
الطاهرین ۔ الی یوم الدین ۔ قد استراح جنانی عن التصویر ولسانی عن التقریر وبنانی عن التحریر یوم الثلثاء الثانی
من الربیع الاول سنة تسع بعد الف وثلث مائة من الهجرة المبارکة فقط ۲۱۲

اشتہار واجب الاظہار

برناظرین انصاف بین وماہرین علوم عقلی ونقلی وواقفین رموز جلی وخفی مخفی مباد کہ کتاب فیض بخش شاب وبرنا مشہور بہ
تحریر کندیا بر تصورات اسلم العلوم تصنیف فاضل قمقام معروف خواص وعوام مولینا داولینا مسمی بہ ملا غلام احمد ومشہور بملا صاحب
کندیا نور اللہ مرقدہ ومحشی مجوشی مفیدہ ونکت بکات جدیدہ از قلم فیض رقم فقیر حقیر عاصی مطلق مولوی فضل حق بعد سعی تمام و
کوشش مالکلام در تصحیح نسخہ بمقابلہ نسخ عدیدہ باخوبی ترکیب صوری وحسن تہذیب معنوی حسب اجازت نور چشم ملا صاحب کندیا
مرحوم مسمی بہ عبدالکبر زید اللہ ظلالہ وضاعف جلالہ در مطبع صحافی لاہور حسب فرمایش مولوی صاحب مدبور الصمد مولوی فضل حق
صاحب شروع شدہ بود تا بشش جزو در انجا طبع شدہ باقی کتاب در مطبع اسلامی لاہور حلیہ اختتام وزیور اتمام در بر کشید
حسب قانون بسم ۱۸۷۲ء داخل رجسٹر سرکار ست لہذا ہر طابعان مسیحادم وتازہ کنندگان نو وکہن وتاجران اطراف
وسوداگران اکناف معلوم باد کہ بدون اجازت مولوی معنوی مدبور الصمد کسی قصد طبعش نکند والمشتہر مولوی فضل حق

مکتبہ رشیدیہ
تحصیل روڈ لورالائی فون: 410965